

مُجْوَّبٌ فِي حِكْمَةِ الْأَجْمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ
وَنَقْدِ الْأَنْظَرِ فِي حِكْمَةِ الْعِرَابِ الْعَرَبِيِّ

النِّظامُ الصِّحِّيُّ

فَلَا سَيِّدَةٌ لِلْجَبَّاهَ فِي الْإِسْلَامِ

الدَّكْتُورُ زُهْيرُ الدَّاعِي





النظام التعليمي والسياسي الظبياني في الإسلام

بِحُوْثٍ فِي سَعْيِ الْأَجْمَاعِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ
وَنَقْدًا لِلنَّظَرَةِ الْأَجْمَعِيَّةِ لِلْغَرْبَةِ

النِّظامُ الصِّحِّيُّ

وَلِلشَّفَائِلِ الْجَبَرِيَّةِ فِي إِلْسَلَامٍ

الْكَتَرُزُّ لِهِ لَا عَزْجَيْ

بطاقة تعريف الكتاب

الكتاب : النظام الصحي .. والسياسة الطبية في الاسلام .

الناشر : المؤلف .

عدد الصفحات : ١٨١ .

عدد النسخ : ١٠٠٠ .

الطبعة : الاولى .

تنضيد الحروف : المشرق الاسلامي .

سنة الطبع : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

المطبعة : امير - قم المشرفة .

السعر : ٢٥٠٠ ريال .

عنوان المؤلف : د. زهير الاعرجي ص.ب. رقم ٣٤٦٣ / ٣٧١٨٥ .

قم المشرفة - الجمهورية الاسلامية في ايران .

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قُل إِنَّ هُدًى اللَّهِ هُوَ
الْمَهْدِيٌّ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا
نصير) البقرة : ١٢٠ .

المقدمة

ان تطور صحة الافراد في عالمنا المعاصر خلال العقود القليلة الماضية لم يكن نتيجة الاكتشافات الطبية الحديثة ، بل كان نتيجة التغير الذي حصل في البيئة الانسانية بفضل جهود الانسان . فتزويـد المدن الحديثة بالماء الصافي الحالي من الجراثيم ، وتصميم نظام ازالة الفضلات والمجاري العامة ، وجـع القمامـة وطـرحـها خـارـجـ المـدنـ بشـكـلـ منـظـمـ ، والـسيـطـرـةـ علىـ الحـشـراتـ النـاقـلةـ لـمـخـتـلـفـ الـاـمـرـاضـ ، وـاتـبـاعـ سـيـاسـةـ صـحـيـةـ فيـ المـطـاعـمـ والـتـجـمـعـاتـ العـامـةـ ، كـلـهـاـ اـدـتـ إـلـىـ تـطـوـيرـ صـحـةـ الـاـفـرـادـ وـتـقـلـيلـ عـدـدـ الـوـفـيـاتـ . وـهـذـاـ الشـكـلـ الصـحـيـ يـعـكـسـ جـانـبـاـ مـنـ جـوـانـبـ النـظـامـ الوقـائـيـ ؛ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ انـ تـحـسـنـ نـوـعـيـةـ الـمـوـادـ الغـذـائـيـةـ الـتـيـ يـتـناـوـلـهـاـ الـاـفـرـادـ سـاـهـمـ هـوـ الـآـخـرـ فيـ تـطـوـيرـ صـحـتـهمـ وـتـقوـيـةـ مـنـاعـتـهـمـ ضـدـ الـاـمـرـاضـ . وـهـذـاـ الجـانـبـ الثـانـيـ يـعـكـسـ جـوـهـرـ النـظـامـ الغـذـائـيـ . الاـنـ اـجـتـمـاعـ النـظـامـينـ الـوـقـائـيـ وـالـغـذـائـيـ لـاـيـحـوـ مشـكـلـةـ الـمـرـضـ اوـ يـلـغـيـ قـضـيـةـ الـمـوـتـ بـلـ انـ قـضـيـةـ الـمـرـضـ وـالـمـوـتـ تـبـقـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ . وـلـاشـكـ انـ الـطـبـيـعـةـ ، وـالـوـضـعـ الـاجـتـاعـيـ ، وـعـلـمـ الـفـرـدـ كـلـهـاـ تـسـاـهـمـ هـيـ الـآـخـرـيـ فـيـ تـصـيـمـ طـبـيـعـةـ الـمـرـضـ الـذـيـ

٨ النّظام الصّحي والسياسة الطّبية في الإسلام

يتعرّض له الإنسان .

فالشّمس والمطر والهواء النّقي مثلّاً لها تأثير على صحة الأفراد . فالالتّعرض المستمر للشّمس يصيب الجلد البيضاء بمرض سرطان الجلد . ولذلك فان الأوروبيين البيض الذين هاجروا من بريطانيا وهولندا إلى استراليا وجنوب إفريقيا تعرضوا لذلك المرض الذي لم يألفوه في بلادهم . والتّعرض للبرودة الشّديدة يعرّض الفرد لمرض (هايپوثرميَا) الذي يؤدّي إلى الموت عند الشّيوخ . والتّعرض للبرد والرطوبة معاً يسبّب أمراضاً صدرية مختلفة . والمطر الشّديد المتّواصل خلال فصول السنة قد يؤدّي إلى الجلطّة الدّمويّة التّاجيّة . والهواء الجاف النّقي يفضي بالفرد إلى الشفاء من مرض السل ؛ وهكذا كان يفعل سكان أوروبا في القرن التّاسع عشر الميلادي حينما كانوا يتسلّقون جبال سويسرا حيث الهواء الجبلي الجاف النّقي للتّشافي من مرض السل وأمراض الربو التي تصيب الأطفال . الا ان الأفراد الذين يعيشون على سطح اليابسة وبمستوى سطح البحر لا يستطيعون العيش في المناطق الجبليّة التي ترتفع أكثر من خمسة آلاف متّر عن مستوى سطح البحر ، لأن ذلك يسبّب انتقال الرئتين بالماء .

ولاشك ان الأمراض التي تصيب الفرد تختلف بحسب طبيعة الأجزاء التي يعيش فيها . فالملاريا تنتشر في الأجزاء التي يكثر فيها بعوض الأنوفيلس . والبلهارزيا تنتشر في الأماكن المائية التي يتواجد فيها نوع معين من الحلزوانيات . ومرض النوم ينتقل فقط عن طريق اتصال ذباب مرض النوم (الشذّة) الإفريقي بجسد الإنسان . والدزنترى ، والسيفوئيد ، والكوليرا تنتشر عن طريق عدوى بكتيريا تصيب الجهاز الهضمي في

المناطق الحارة الرطبة.

وبطبيعة الحال ، فان للامراض ابعاداً اجتماعية ايضا . فالطبقة الاجتماعية احياناً تشخّص مرض الفرد . فافراد الطبقة العليا في النظام الطبي غالباً ما يتمتعون بصحة جيدة ، مع حمل ولادة طبيعية فيها يتعلق بنسائهم . والمسكن الذي تسكن فيه العائلة يشخّص بعض الامراض ، فالبيوت القديمة الرطبة تكون مرتعاً لمرض السل والامراض الصدرية الاخرى ، والبيوت القرية من مناطق التلوث الصناعي تكون سبباً لمرض التهاب القصبات . وطبيعة عمل الفرد تشخّص بعض الامراض ايضا . فعوامل المناجم يعانون من الامراض الرئوية الناشئة من فرط استنشاق الدقائق المعدنية ، وعوامل الصناعات الكيميائية قد يتعرضون لسرطان الكبد والثانية .

الآن اخطر الامراض التي يعاني منها انسان اليوم هي الامراض التي جلبتها الحضارة الغربية الحديثة بما فيها من صناعات وتطور تقني . ويقع على صدر قائمة هذه الامراض مرض تصلب الشرايين الذي يسبب الجلطة الدموية التاجية ، وامراض السكتة القلبية او الدماغية ، وامراض السرطان . وقد دلت كل البحوث الطبية على ان نوع الغذاء ، والعادات الانسانية المضرة كالتدخين والكحول ، وعدم ممارسة التمارين الرياضية ، والكافية النفسية ، والمنافسة على اصعدة الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، كلها لها دور مهم في انشاء هذه الامراض . ولعل اهم تغير صحي مضر حصل مع تطور الحضارة الغربية خلال المائة سنة الماضية هو تصنيع المواد الغذائية ، ومحاولة الانسان الغربي - بمجهل غير متعمد - حذف الالياف النباتية من المواد الغذائية . فاصبحت الخبطة والشعير التي هي من اغنى المصادر الغذائية

١٠النظام الصحي والسياسة الطبية في الاسلام

بالسرعات الحرارية التي ينبغي ان تناووها كما تناوها اجدادنا من قبل بشكل طبيعي بعيد عن تدخل الانسان ، تصف وتنظف تدريجيا من الالياف النباتية ، بحيث اصبح غذاؤنا الرئيسي خبزاً أيضاً لابني اجسامنا بالشكل الطبيعي الذي بناء الخبز الاسمر الحاوي على كل الالياف النباتية . وجلب السكر المطحون الذي اصبح جزءاً رئيسياً من حياتنا الغذائية ظاهرة تسوس الاسنان ، بحيث قيل ان اجدادنا لم يكونوا يعرفوا شيئاً اسمه تنخر الاسنان ، بل كانت اسنانهم تواصل عملها بسلامة ولحد الموت بسبب تناولهم طعاماً طبيعياً لا يحوي سكرًا مطحوناً اولاً، وبسبب استعمالهم المساواك ثانياً. ولاشك ان هذا الطعام المصنوع الذي عرضته الحضارة الغربية الحاوي على كمية كبيرة من السكريات ، وكمية قليلة من الالياف ، وكمية اكبر من الدهنيات الحيوانية هو احد اسباب امراض القلب وتصلب الشرايين الحديثة العهد بالانسان .

ان هذا العرض المختصر حول الامراض التي يواجهها الانسان المعاصر يجعلنا ارسن ايماناً بان النظرية الصحية التي جاء بها الاسلام فيها يتعلق بالنظامين الوقائي وال الغذائي هي اسلم الطرق لحفظ صحة الافراد في النظام الاجتماعي؛ ولذلك فاننا لانملك خياراً آخر غير الخيار الاسلامي اذا حاولنا صياغة سياسة طبية للدولة الاسلامية .

وقد بحثنا في هذا الكتاب مقدمات السياسة الطبية الاسلامية . فقد تطرقنا في القسم الاول من الكتاب الى عرض ونقد اراء النظرية الرأسمالية فيما يتعلق بالصحة والمرض والسياسة الطبية بمدارسها الفكرية الموسومة بالمدرسة التوفيقية ، ومدرسة الصراع الاجتماعي ، والمدرسة الامريكية التي

سميت ايضا بمدرسة (جامعة شيكاغو) وروادها علماء اجتماع امريكان امثال (جورج ميد)، (روبرت بارك) و(ارنست بيرجيس) الذين كانوا جيئوا اما ابناء قساوسة بروتستان او انفسهم قساوسة بروتستان؛ فتكون النظرة الاجتماعية الامريكية اقرب الى النظرة النصرانية البروتستانتية . وتطرقنا في القسم الثاني من الكتاب الى عرض بجمل للآراء الفقهية الاسلامية الخاصة بالصحة والمرض والموت . وخرجنا بنتيجة مهمة وهي ان النظام الصحي والسياسة الطبية الاسلامية ينبغي ان تطرح كنموذج عمل يتحقق على اقل تقدير - ازواله الى الساحة الاجتماعية الاسلامية ، وضرورة تبنيه بكل قوة حتى يتحقق تكامل نظام الدولة والحكم في الاسلام.

ان التفصيلات المذكورة في طيات الكتاب ، وخاصة بتطبيق افكار المدرسة التوفيقية والافكار الرأسمالية في النظام الصحي الغربي عموما والامريكي بالخصوص ، تنتهي الى نتيجة على درجة كبيرة من الخطورة وهي ان المؤسسة الصحية الغربية أصبحت تتدخل تدخلا مباشرا في حياة الافراد والشعوب ، واصبحت السياسة الطبية الغربية دون ادنى شك مرتبطة بالسياسة الاستعمارية لدول الاستكبار.

ان اطباء العالم الاسلامي اليوم يتحملون اكبر المسؤوليات الاجتماعية فيما يتعلق بتطوير النظام الطبي في المجتمع الاسلامي . ويتحمل فقهاء الامة ايضا مسؤولية رسم السياسة الطبية الاسلامية واكتشاف كل ما من شأنه الوقاية من الامراض والعناية بصحة الفرد من خلال الكتاب المجيد والروايات الواردة عن رسول الله (ص) وائمة اهل البيت (ع) . وينبغي ان يكون حل هـ هذه القضية من اولويات السياسة الاسلامية.لان

١٢ النّظام الصّحي والسيّاسة الطّيّبة في الإسلام

الاستغفار الطّي يخدم السياسة الاستكبارية على مستويين؛ الأول: استنزاف طاقات وموارد العالم الإسلامي والدولة الإسلامية بالخصوص من خلال تصدير الأدوية والمعاجن الكيميائية أو موادها الأساسية . الثاني: حرمان الإسلام من فرص عرض نظامه الصحي المتميز المستند على الانظمة الوقائية والغذائية والعلاجية ، التي هي أرخص الطرق وأسلمها إلى السعادة الصحية؛ وبالتالي الابقاء على حالة التخلف الحضاري التي يشهدها المسلمون اليوم . ولاشك أن صياغة سياسة طبية مستندة تماماً على اطار الافكار الاسلامية يتطلب فيها استثنائياً دور الطب في الحياة الاجتماعية ودور الفقه الاجتماعي في معالجة المشاكل الاجتماعية التي تواجهها الدولة الإسلامية . وقد حاولنا بكل جهد ان نضع قدمنا على الخطوة الأولى لهذا الطريق الطويل.

وهو المستعان ، ولله الحمد في الاولى والآخرة ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

زهير الاعرجي

مدينة قم المشرفة / ذو الحجة ١٤١٣هـ .

اطروحة الكتاب

ترتبط النظريات الاجتماعية الغربية الصحة والمرض بضم فعاليات النظام الاجتماعي . في الوقت الذي تعتقد فيه النظرية التوفيقية على لسان (تالكوت بارسن) و(جورج ميد) بضرورة ربط المرض بالدور الاجتماعي الذي يشغله الفرد وترتب على ذلك استنتاجاً منها يصرّح بأن للنظام الاجتماعي مصلحة حقيقة في إنشاء المؤسسة الطبية للحفاظ على سلامة الأفراد وصيانة انتاجهم الاجتماعي ، فإنها لا تمانع من ربط النظام الصحي بالفلسفة الرأسمالية التي تومن بتقييم العمل من زاوية الربح والخسارة لا الخدمات الإنسانية . بينما تقوم نظرية الصراع الاجتماعي على لسان (كارل ماركس) والمتاخرين من انصارها باتهام النظام الرأسمالي بضلوعه في إنشاء المؤسسة الطبية التي لا تعود كونها مجرد صنيعة من صنائع الطبقة الرأسمالية ، لأن صياغة شكل سياسة تلك المؤسسة الطبية يمثل الطرف المتصرّ في عملية الصراع الاجتماعي .

ويتلخص نقدنا لكلا المدرستين ، بان للطب وظيفة خطيرة في المحافظة على صحة الأفراد وزيادة انتاجهم الاجتماعي وليس بالضرورة ان يكون النظام الصحي وليد الطبقة الرأسمالية ، لأن المجتمع الإنساني يحتاج الى تلك المؤسسة بل لا يشك عاقل أنها من اولويات مسؤولية الدولة الحديثة . الا ان الخبرة الطبية والتقدم التقني وحدهما لا يستطيعان تطوير انسانية النظام الصحي ما لم تستند فلسفة ذلك النظام على رسالة الدين الأخلاقية في التعامل مع الصحة والمرض والموت .

رسالة الدين تولي اهتماماً خاصاً بالفرد ومصلحته الشخصية والاجتماعية .

فتبني أولاً في شخصيات الأفراد حب التعفف عن المال ، وهو ما يساهم في تربية الطبيب على الخدمة الإنسانية في عمله المهني ويعينه حب تكديس المال على حساب دخل المريض ومعاناته الإنسانية . وتحاول الرسالة الدينية أيضاً تشقيق المريض من خلال حثه على معرفة أساليب الوقاية وتناول الغذاء الصحيح . وتقوم تلك الرسالة أيضاً في تحويل النظام الاجتماعي الإسلامي مسؤوليته الشرعية في علاج المريض وتعويضه مالياً بشكل يحفظ كرامته ويسد حاجته وحاجة عائلته الأساسية .

ويتلخص جوهر النظرية الإسلامية في الطب والصحة العامة في نظامين هما : النظام الوقائي ، والنظام الغذائي . فالنظام الوقائي يعالج الحالة المرضية قبل وقوعها . وقد تعاملت الشريعة مع هذا النظام بالأسلوب التحرير ، فنعت العديد من المأكولات التي اثبتت العلم التجاري الحديث ضررها القاطع على الجسد الإنساني كالميتة والدم ولحم الحنizer والخمر ونحوها استناداً على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، بينما أحالت الكثير من اللحوم والثار . وقد جاء الإسلام بنظام وقائي فريد فيه الكثير من التفصيات فيما يتعلق بطهارة الجسد الإنساني ، خصوصاً تنظيف الأسنان عن طريق السواك ، وتنظيف الجسد بالطهارة المائة ، وطهارة الشمس الخاصة بالارض وهي بيئة الفرد ، والطهارة الطبية الباطنية عن طريق الصيام . والنظام الغذائي هو الآخر يمثل قسماً واسعاً من الدائرة الفقهية الخاصة بصحة الفرد . وأعمدته وجوب التذكرة الشرعية ، وأداب المائدة ، والاعتدال في تناول اللحوم ، والنظام الشفائي في العسل ونحوها .

وفي الحالات الاستثنائية يتبعن الطب العلاجي الذي يؤيده الإسلام ويضع له الضوابط الأخلاقية ومنها ضمان الطبيب بشروطه الشرعية ، والارتكاز العقلي ، ومسؤولية الدولة في تطبيب الأفراد ومعالجتهم وقت الطوارئ .

ومن هذا البحث نستنتج أن للنظام الطبي الإسلامي أخلاقيات دينية وادبية عظيمة تميزه عن بقية الانظمة الصحية في العالم وخصوصاً النظام الطبي الرأسمالي الغربي . وهذا الكتاب مقدمة على طريق اكتشاف النظام الصحي للدولة الإسلامية من مصادره ومنابعه الأصلية .

القسم الاول

النظام الصحي في النظرية الرأسمالية

الطب في النظرية التوفيقية * نقد النظرية التوفيقية * وظيفة الطب * الطب في نظرية الصراع الاجتماعي * الطب في النظام الرأسمالي البريطاني * الطب في النظام الرأسالي الامريكي * اسباب انعدام عدالة النظام الصحي الامريكي * المرض والنظام الحياتي للفرد * العلاقة بين الطبيب والمريض * الخبرة الطبية وروادها في النظام الرأسالي .

الطب في النظرية التوفيقية

يقول (تالكوت بارسن)، احد رواد النظرية التوفيقية في الطب بان «المرض ليس ظاهرة بيولوجية فحسب، بل انه ظاهرة اجتماعية ايضا»^(١)، لان المجتمع الانساني لا يتتطور تطوراً طبيعياً ما لم يقم الافراد جميعاً باداء ادوارهم الاجتماعية في كل الاوقات. فاذا تعرض فرد ما لمرض من الامراض اصبح دوره الاجتماعي شاغراً لانه لا يستطيع القيام بتأدية ذلك الدور المنوط به اجتماعيا. و كنتيجة لهذا الخلل ،اصبح ذلك الدور معرضاً الى احتفالين، الاول : ان يحال الى فرد آخر سليم من الناحية الصحية ،والثاني : ان يبق ذلك الدور معطلاً دون شاغل يشغله . وهذا التبدل في الادوار الاجتماعية يسلط ضغطاً ويولد ارباكا ضد الحركة الطبيعية للنظام الاجتماعي .

ولا شك ان للنظام الاجتماعي - مهما كان لونه وشكله - مصلحة حقيقة في انشاء نظام صحي متكمال لعلاج الامراض وللحفاظ على نظافة المجتمع من الاوبئة والامراض المعدية حتى يتم استثمار طاقات العمال الاصحاء بطريقة يكون مردودها الانتاجي متناسباً مع حجم ذلك النظام وقابلياته . وعلى هذا الاساس فان من مصلحة النظام الاجتماعي ايضًا تحديد (من هو المريض؟) ، ومن مصلحة النظام الاجتماعي ايضًا معرفة من

١ - (تالكوت بارسن): بحوث في النظرية الاجتماعية . نيويورك: المطبعة الحرة، ١٩٥٤م.

النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

يصطفع المرض كي يجد مخرجاً يتهرب فيه من اداء الواجبات الاجتماعية المناطة به. فلو نظرنا الى قائمة الامراض التي تصيب الافراد في اي مجتمع انساني، وابتدأنا من الصداع وانتهينا بامراض القلب مروراً بامراض الكبد والجهاز الهضمي والدماغ والاعصاب، لتبين لنا ان المؤسسات الصحية التي اسسهها النظام الاجتماعي هي التي تحدد طبيعة المرض وخطورته. فالمجتمع مثلاً لا يعتبر الصداع مرضًا لأن المؤسسة الصحية لم تعتبره حالة مرضية تستوجب دخول المستشفى او عيادة الطبيب الا في حالات استثنائية نادرة؛ ولكنه يعتبر قرحة الاماء، مرضًا يتوجب معالجته عن طريق الطبيب او المستشفى، مع ان الصداع والقرحة معاً قد يعطلان الفرد عن الانتاج. وعلى هذه القاعدة يمكن تطبيق كل الحالات المرضية التي يتم تحديدها عن طريق مؤسسات النظام الصحية.

ولا يتوقف النظام الاجتماعي عند تحديد المرض وتشخيصه، بل يتوقع من الفرد سلوكاً معيناً يتناسب مع ذلك المرض. فسلوك المريض مثلاً، يعتبر من الناحية الاجتماعية مناقضاً للسلوك الطبيعي للأفراد الأصحاء. فما ان يعلن المريض اعراضه المرضية حتى يخلد الى الفراش، باحثاً عن المساعدة الطبية، باذلاً ما له لتحصيل الدواء الموصوف. وبما ان المرض عامل اجتماعي سلبي على الانسان، فان نزوله بعضو من اعضاء النظام الاجتماعي يضع ذلك المجتمع وجهاً لوجه امام مسؤولياته في التعامل مع ذلك المريض. ولذلك فان الجهة التي تحدد المرض يجب ان تتمتع بشرعية قانونية يقرها النظام الاجتماعي، حتى تستطيع تعويض الخسارة الاجتماعية التي يجلبها المرض على الفرد والعائلة والنظام الاقتصادي والاجتماعي

بشكل عام.

وتعتبر هذه النظرية، المرض لونا من الوان الانحراف الاجتماعي؛ لأن المريض يسلك خلال مرضه سلوكاً مناقضاً للسلوك الطبيعي الذي يقره الاصحاء. فالخلود الى الفراش، وتناول الدواء، وتسخير الآخرين لخدمة المريض، كلها تصرفات لا يقوم بها الاصحاء غالباً. ولكن هذا الانحراف الصحي يعتبر انحرافاً استثنائياً، لأسباب عدة منها، اولاً: ان هذا السلوك يستغرق فترة قصيرة محدودة، وثانياً: انه يعبر عن قوة لا ارادية داخل جسم الانسان. فالمريض مجرّد على قبول حالته الاستثنائية، وملزم بالاستسلام لواقعه الانحرافي الجديد. ولذلك فهو غير ملائم على تركه العمل الانتاجي، وغير مسؤول عن التقصير في اداء دوره الاجتماعي الذي أصبح شاغراً بسبب مرضه. وما على المجتمع ونظامه الاجتماعي الا الاذعان والتسليم لحق المريض ومعاملته معاملة خاصة، عن طريق منحه اجازة التخلي عن دوره ومسؤولياته الاجتماعية الى موعد الشفاء التام. فالعامل المريض مثلاً يستطيع ترك العمل والتوقف عن الانتاج والخلود للراحة فور ظهور اعراضه المرضية. والطالب المريض يستطيع تأجيل موعد امتحانه النهائي لاسباب مرضية. والناجر المريض يعطل تجارتة بسبب عجزه عن ممارسة العمل الطبيعي الذي تعارف افراد المجتمع عليه.

ولا شك ان المريض الصادق ينبغي ان يطلب علاجاً سرياً لحالته المرضية الاستثنائية. لأن تباطؤه في العلاج يعني ان ذلك الفرد يهوى البقاء عالة على الآخرين، ويؤود التخلي عن عمله الانتاجي في الحقل الاجتماعي؛ وهو بذلك لا يعطل دوره الاجتماعي فحسب، بل يستهلك

النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

موارد الآخرين الاقتصادية أيضاً. وهذا التمارض يعطل الطاقات الانتاجية للأفراد ويسبب خللاً في الميزان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.

وعلى الأغلب، فإن النظام الاجتماعي يتوقع من المريض قبول المساعدة الطبية المنوحة له من قبل المؤسسة الصحية المعترف بها اجتماعياً. فالفرد المصاب بمرض حقيقي لا يستطيع رفض استشارة الطبيب، أو تعليلاته الخاصة بالفحص الشعاعي أو الكيميائي، أو أخذ الدواء؛ لأن ذلك كلّه يعرضه إلى الشكوك والشبهات التي تتهمه بالتمارض تهرباً من المسؤوليات الاجتماعية المناظة به.

نقد النظرية التوفيقية

ومع ان اهتمام النظرية التوفيقية منصب على ربط الادوار الاجتماعية التي يقوم بها الافراد بالسلوك الطبيعي للاصحاء، وان النظام الاجتماعي ملزم بمعالجة الامراض، لأن اهمال معالجتها يؤدي الى تقليل الانتاج الاجتماعي؛ الا ان هذه النظرية لا تخلو من مفارقات واحطاء نستعرض بعضها منها.

اولاً : ان النظرية تصب جل اهتمامها على الامراض غير المزمنة كامراض الجهاز الهضمي والبولي والتتنفسى . وهذه الامراض يتم علاجها في فترة قصيرة نسبياً . ولكن النظرية تهمل امراضاً مزمنة يصعب علاجها بفترة قصيرة كامراض تضخم الانسجة المعروفة بـ(السرطان) ، وامراض نقص المناعة الحاد ، والامراض المؤدية الى فشل القلب في تأدية نشاطه الطبيعي؛ حيث لا يستطيع المريض في هذه الحالات المزمنة ايجاد شفاء عاجل لمرضه ، بل ان الشفاء في هذه الحالات يستهلك وقتاً طويلاً يعطّل فيه الانسان طاقته الانتاجية ومسؤوليته الاجتماعية . وعلى ضوء ذلك ، فان المريض يحاول في هذه الحالات اعادة تنظيم وترتيب مسؤولياته الاجتماعية والاسرية بشكل لم تتناوله النظرية التوفيقية في تحليلها .

ثانياً : ان النظرية التوفيقية تركز على الطب العلاجي وتهمل فرضية الوقاية بكل الوانها وتوجهاتها . ويعدها الاهمال من اكبر اخطاء هذه النظرية . فلو انصب جهد المؤسسات الصحية على فكرة الوقاية لجنب تلك المؤسسات الكثير من الاموال والجهود . فاشباع الطفل اشباعاً يتاسب مع

سنه من الحليب، والبيض، والخبز، وعصير الفواكه يخلق منه رجلاً منتجاً سليماً من الامراض. وكل درهم يصرف في هذا المنحى على طفل ما، سيدر على المجتمع لاحقاً خمسة اضعاف هذا المبلغ، حيث ينمو الطفل سليماً من الامراض فيوفر عندئذ، مصاريف الطب والعلاج، ويصبح عند البلوغ عضواً نافعاً منتجاً في النظام الاجتماعي. وببقى يؤدي دوره الاجتماعي فترة اطول من ذلك الطفل المريض الذي يشتَّت وهو يفتقر الى ما يسند عظامه ويقوى لحمته من املاح، وفيتامينات، وادهان، وكاريوبهيدرات.

ثالثاً : ان الطب النفسي والطبيعي والروحي قد اهملته النظرية التوفيقية اهلاً تماماً. ولاشك ان بعض الامراض العقلية تستدعي علاجاً نفسياً. وبعض الجروح العضلية والغضروفية تستدعي علاجاً طبيعياً. وفي حالات معينة يعتقد المريض بضرورة العلاج الغيبي، فلا يشفى الا بذلك. وفي كل هذه الحالات المرضية لم تتطرق النظرية الى تفسير العلاج والمعالج والمعالج، ولم تحدد موقف النظام الاجتماعي من تعطيل دور ذلك المريض اجتماعياً.

رابعاً : ان بعض الامراض والاضطرابات العقلية تعكس انحرافاً حقيقياً عن السلوك الطبيعي. فلا يتهاون النظام الاجتماعي في تصنيف ذلك الانحراف ضمن التصانيف الاجرامية والجنائية، حتى لو اعلن المريض اعراضه المرضية واحمله الى الفراش، وبحث عن المساعدة الطبية، وبدل ماله في تحصيل الدواء. ولم تميز النظرية التوفيقية بين الامراض العقلية التي تؤدي الى جنون مطبق ، وبين الاضطرابات الأخرى التي يستطيع فيها الفرد ان يجد علاجاً شافياً، يدفعه مرة اخرى الى عجلة النشاط الاجتماعي الانtagجي .

واهمال هذه الحالات المرضية في تفسير النظرية التوفيقية للطب،
يعكس ضعف هذه النظرية في تحليل الامراض وعلاجها في المجتمع
الانساني تحليلًا جامعًا لكل اركانها وشاملًا لجميع حقوقها ومراتبها.
وهذه المؤاذنات على النظرية التوفيقية تقلل من اهميتها في تفسير
المرض باعتباره ظاهرة اجتماعية، علاوة على كونه ظاهرة طبية؛ لأنها لم
تتناول جميع الامراض التي يتعرض لها الافراد، بل اخذت بعضاً منها بما
يساند آرائها، وتركت البقية دون تحليل.

وظيفة الطب

ولانشك في ان مساندة النظام الاجتماعي للمؤسسة الصحية يعكس خطورة وظيفة الطب في الحياة الانسانية؛ فتنبع اهمية الطب في المجتمع الرأسمالي مثلاً من علاقة المؤسسة الصحية بانتاجية الفرد، حيث يقاس النجاح الاقتصادي للنظام الرأسمالي من خلال النسب الانتاجية الاجمالية لمجموع الافراد.

ولا ريب ان الوظيفة الاساسية للطب تدور حول المحافظة على صحة الافراد، حتى يبقى النظام الاجتماعي نظاماً انتاجياً يدر على اعضائه اقصى ما يمكن اعتباره من المخارات. ومع ان الصحة الشخصية مسؤولية فردية، الا ان المؤسسة الصحية مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة. فهي التي تقوم بتقديم حقن المناعة وقت انتشار الوبئة والامراض المعدية، وبالفحص الطبي السنوي للعاملين في المصنع وحقول الانتاج المختلفة، وبتقديم المعلومات والثقافة الطبية لجميع الافراد، و بتتنقية المياه من الشوائب والجراثيم، وبالسيطرة على انظمة المجاري العامة ، حتى يتم تفادي انتشار الامراض وتقليل كل ما من شأنه خفض المستوى الانتاجي للعاملين.

وفي سبيل المحافظة على صحة الافراد، فان النظام الصحي يقوم بمعالجة الامراض. فن واجبات المؤسسة الصحية التعامل مع الامراض المختلفة وتقديم العلاج الشافي للافراد المصابين بتلك الامراض. وهذا يتطلب تدريب عدد كبير من العاملين والخبراء وانشاء مؤسسات ضخمة من المصنع والمعاهد التعليمية. فالاطباء والممرضون والصيادلة

والاداريون يتولون امور المستشفيات؛ والشركات الكيميائية تتولى انتاج الادوية والمراهم الطبية؛ والمؤسسات الهندسية والكهربائية تتولى تصنيع الاجهزة الطبية وتصميم المستشفيات؛ والكليات الطبية والصيدلية تتولى تخرج الاطباء والصيادلة. وهذا كله يحمل النظام الاجتماعي اعباءً كبيرة، واما الا طائلة.

وحتى تتفادى المؤسسة الطبية الخسارة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تكرار حدوث المرض، فانها تبحث عن اسبابه وطرق انتشاره، وتحاول الكشف عن افضل الوسائل التقنية للعلاج، ومن ذلك الطب الوقائي والعمليات الجراحية وطرق التخدير، وتصنيع الادوية. وهذا يتطلب جهداً بشرياً فائقاً لان البحوث الطبية تبدأ بالتحري لاكتشاف اصغر الكائنات الحية في المختبرات الطبية، وهي الفيروسات، وتنتهي في البحث على النطاق الحقلبي بدراسة الامراض دراسة ميدانية واسعة، قد تستوعب شعوباً وبلدانها باكملها. وتم اغلب الاكتشافات عادة، عن طريق مؤسسات البحوث الطبية المتصلة بالجامعات، او المستشفيات التعليمية، او الوكالات الحكومية او المختبرات الاهلية. وهذه المؤسسات الصحية تهتم اهتماماً خاصاً بمعالجة الامراض التي يبتلي بها الافراد في ذلك الاقليم.

ومن وظائف النظام الطبي ايضاً، السيطرة الاجتماعية على سلوك الافراد لخدمة النظام الاجتماعي. فعن طريق الطب ومؤسساته يتم تحديد حقيقة المريض عن المتأرض، حيث يترتب على ذلك اعفاء المريض من واجباته المهنية وحرمان المتأرض من تعطيل دوره الاجتماعي. وعن طريق المؤسسة الطبية يتم تسجيل شهادات الميلاد وشهادات الوفاة، ويترتب

على ذلك منح الوافدين الى الحياة جنسيات الدولة، واعفاء المغادرين من مهامهم الاجتماعية. ويتم عن طريقها امضاء شهادات التلقيح، وانبات احقيّة العاطلين عن العمل لاسباب صحية، وتعويضات شركات التأمين للأفراد في حالات الحوادث والاعتداءات، والصاق تهمة الاضطراب العقلي على بعض المنحرفين. وبالجملة فان المؤسسة الطبية تسلك مسلك الشرطي المراقب لحركة الدخول والخروج من العالم الدنيوي الى العالم الآخرولي، والقاضي الذي يبت باحقيقة هذا ومظلومية ذاك، وصمام امان النظام الاجتماعي في ضبط انتاجية العمل ونشاط العمال.

الطب في نظرية الصراع الاجتماعي

وترى نظرية الصراع ان المعافة الصحية تعتبر مصدرأً من المصادر التي يحسب لها حساب عند الرأسماليين^(١). فكما حازت الطبقة الرأسمالية على قصب السبق في الثروة ، والقوة السياسية ، والمزلاة الاجتماعية ، فقد اعتبرت المعافة الشخصية مصدرأً من مصادر القوة التي ينبغي ان يسيطر عليها الاغنياء في المجتمع الرأسمالي . ولما كان المجتمع الرأسمالي مبنياً على المنافسة الاقتصادية ، فان المنافسة للسيطرة على النظام الصحي تحمل معها كل معاني المنافسة الاقتصادية؛ لأن النظام الصحي يدرّ على الطبقة الرأسمالية مقداراً هائلاً من الثروة؛ ناهيك عن اندماج قادة النظام الصحي في العملية الرأسمالية ، وخصوصاً الاستثمار وما يصاحبها من قدرة على تحويل القوة الاقتصادية الى قوة سياسية . واذا كان توزيع الثروة في المجتمع الرأسمالي محصوراً في الطبقة الرأسمالية القوية ، فان النظام الصحي - بكل ما يجلبه من خيرات - سيكون حتى في قبضة اليد الرأسمالية .

وبطبيعة الحال ، فان من حقّ الفرد في المجتمع الرأسمالي التمتع بصحة جيدة؛ ولكن لتحقيق ذلك يجب الالتفات الى مسائلتين ، الاولى: حالة المعيشية والسكنية . والثانية: المستشفى الذي يعالج فيه وقت المرض . فإذا كان ذلك الفرد عضواً في الطبقة الرأسمالية ، فان السكن الذي يسكنه ونوعية

١ - (هاورد ويتن): المرض الثاني: تناقضات المعاية الصحية الرأسمالية . شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٦ م.

الطعام الذي يتناوله يساهم مساهمة كبيرة في المحافظة على صحته وعافيته . وحين المرض ، فان الاموال التي يمتلكها تستطيع ان تفتح له ابواب افضل المستشفيات وتضع في خدمته امهر الاطباء . اما الفقراء فان ظروف معيشتهم وسكناتهم ، ونوعية غذائهم تعرضهم لشتى انواع الجراثيم والفيروسات : وفي النهاية تنهار مناعتهم الجسدية ضد الامراض ، وتضعف مقاومتهم . ولا شك ان وضعهم المادي الذي لا يساعدهم على دفع اجرور المستشفى والطبيب والدواء ، يؤدي الى حرمانهم من الخدمات الطبية . وكما كان متوقعاً فان التوزيع غير العادل للخدمات الصحية ، هو النتيجة الاساسية لانعدام العدالة في توزيع الثروة الاجتماعية وما يترب عليها من انشاء نظام طبقي ينافي مفاهيم المساواة الانسانية .

ونتيجة لهذا التفاوت الصحي بين الطبقة الغنية والفقيرة ، الرأسمالية والمعدمة ، يعمر الاغنياء في النظام الرأسمالي ، في حياتهم الدنيوية ، اكثر من القراء : لأن هؤلاء الاغنياء توفر لهم مصادر الثقافة الطبية العامة ، وطرق التغذية الصحيحة ، وتتوفر لهم اموالهم سبل العلم عن الامراض ، مما يؤدي الى اهتمامهم بالاعراض المرضية ، وسرعة التحرك طلباً لمعاينة الطبيب : على عكس القراء الذين لا يعيرون اهتماماً للاعراض المرضية ، ويتمكنون الشفاء دون معاينة طبيب مختص .

وتترعى نظرية الصراع ان دورات المياه في المساكن الفقيرة تعتبر مصدراً من مصادر انتشار الوبئة والامراض المعدية عن طريق الطفيليات والجراثيم ، وتعتبر اماكن عمل القراء اكثر خطراً من الاماكن التي يعمل فيها الاغنياء : وبسبب هموم المعيشة والاضطرابات النفسية التي تصاحب

الفقر وال الحاجة عادة ، تزداد نسبة الامراض العقلية بين افراد الطبقة الفقيرة . وهذه الاختربات النفسية والعقلية تسبب نقصانا في اعمار الفقراء على الاغلب . ولا شك ان هذا الوضع الصحي للفقراء يخدم الطبقة الرأسمالية الغنية خدمة عظيمة ، لأن المرض والتخلف العقلي ونقصان عمر الفرد يساعد على سحق الطبقة الدنيا من الافراد ، بحيث يؤدي الى غلق ابواب التغيير الاجتماعي المأمول . والنتيجة النهائية ، بقاء سيطرة الطبقة الرأسمالية على مقدرات النظام الاجتماعي بكل ابعادها السياسية والاقتصادية .

وطالما كان القوي افضل من الضعيف ، وكان المعافي افضل من المريض ، كان النظام الصحي الرأسمالي حتماً صنيعة الطبقة الرأسمالية ، كما تعتقد نظرية الصراع ، لأن هذا النظام الصحي يمثل الطرف المنتصر في عملية الصراع الاجتماعي .

الطب في النظام الرأسمالي البريطاني

ويتمتع أفراد المجتمع البريطاني بنظام صحي يجمع بين الفكرة الاشتراكية والنظرة الرأسمالية، على خلاف نظيره في المجتمع الأمريكي^(١). فالنظام الصحي البريطاني يسمح للأطباء بممارسة مهنتهم في العيادات الخاصة، ويسمح للمستشفيات الأهلية بفرض أجور معينة يدفعها المرضى لقاء الخدمات المقدمة لهم. ولكن الأطباء والمستشفيات عموماً تشارك في النظام الصحي الحكومي العام الذي يقدم الخدمات الصحية المجانية لكل الأفراد، بغض النظر عن دخلهم السنوي. ويعين هذا النظام للطبيب راتباً محدداً من قبل الادارة المحلية مع نسبة سنوية ثابتة من ضرائب الأفراد الذين يعالجهم ذلك الطبيب. ولذلك فإن الأطباء الماهرين يجدون عدداً أكبر من المرضى. وكلما ازداد عدد المرضى الذين يعالجهم الطبيب ازداد دخله السنوي. وهذا النظام يخفف العبء المالي عن المريض، وذلك بالتزام الحكومة بدفع تكاليف الفحوص والتجارب المختبرية والعمليات الجراحية التي تجري في المستشفيات، وما يعقبها من مكوث فترة زمنية للتشافي، وتحديد الدواء من قبل النظام بسعر رمزي ثابت يدفعه الفرد، حتى لو كان الثمن الواقعي لذلك الدواء باهضاً.

ولكنَّ مناصري النظرية الرأسمالية يعترضون علىِ النظام الصحي

١ - (ميльтون رومير)، دراسة مقارنة بين السياسات القومية للرعاية الصحية . نيويورك : مارسيل ديك، ١٩٧٧ م.

البريطاني، ويتهمنه بالقصور عن مواكبة النظرية الرأسمالية، ويزعمون ان الطلب المتزايد على خدمات النظام الصحي، ومحدودية الاموال المقدمة له من قبل الضريبة تجده عن المنفعة المادية المتواخة في كل عمل رأسالي؛ ويدعون بان النظام الصحي البريطاني لا يفتقر الى المال فحسب، بل يفتقر ايضاً الى الدقة والاتقان في تقديم الخدمات الطبية.

ومع ان هذه الادعاءات صحيحة ظاهرا، الا ان هذا النظام الصحي اعدل نسبياً من نظيره في الولايات المتحدة. فهو اولاً: يمثل عدالة نسبية في توزيع الخدمات الصحية. وثانياً: تمثل تكاليف النظام الصحي البريطاني نصف تكاليف نظيره في الولايات المتحدة. وثالثاً: مع ان النظام البريطاني متهم بالتقدير في تقديم الخدمات الطبية، الا ان نسبة وفيات المواليد في المجتمع البريطاني اقل من نظيرها في المجتمع الامريكي. والنظام الصحي البريطاني يمثل استثناءً في الفكرة الرأسمالية، لانه يؤمن - خلافاً للعقيدة الرأسمالية في ضرورة جني الارباح من كل عمل تجاري - ان العلاج الصحي يجب ان يقدم للمرضى الذين يحتاجون العلاج بغض النظر عن قدرتهم على دفع الاجور.

الطب في النظام الرأسمالي الامريكي

ولا شك ان دراسة النظام الصحي الرأسمالي الامريكي تجعلنا نصدق - دون تحفظ - الفكرة القائلة بأن اغنى دولة رأسمالية في العالم اليوم - وهي الولايات المتحدة - ليس لديها تأمين صحي عام يشمل جميع الافراد؛ حيث نلاحظ، في نهاية القرن العشرين، ان فرداً واحداً من كل ستة افراد في الولايات المتحدة لا يستطيع دفع اجور معالجته الطبية وقت المرض. و اذا استمر مرضه لفترة طويلة نسبياً فانه قد يضطر لبيع سكناه وممتلكاته طلباً للشفاء. و اذا ما تم الشفاء بعد تلك الفترة، ولكنه لا يزال عاطلاً عن العمل، فان مصيره التشرد مع اسرته^(١). وهذه الحالات المأساوية المنتشرة في طول البلاد وعرضها تدحض الفكرة القائلة بأحقية النظام الرأسمالي في قيادة البشرية نحو شاطئ السعادة والامان. فأية سعادة هذه التي يبشر بها النظام الرأسمالي افراده؟ أليس التطبيب والعلاج حقاً من حقوق الفرد مهما كان لونه وجنسه؟ او ليس للفرد الفقير حق على المجتمع في تطبيقه اذا مرض، وتعويضه اذا فقد القدرة على العمل والانتاج؟ ولماذا يعتبر النظام الرأسمالي الطب بضاعة يتاجر بها كما يتاجر بالمواد التجارية الاخرى؟ الا ينبغي للخدمات الصحية العلاجية التي يقدمها الطبيب والمرض والصيدلي وصاحب المستشفى للمريض، ان تكون في مدار الخدمة الانسانية البعيدة عن الطمع والجشع الرأسمالي؟

١- (بول ستار) : التغير الاجتماعي للطب الامريكي . نيويورك : الكتب الاساسية، ١٩٨٢ م.

ولكن النظام الرأسمالي لا يقدم اذنا صاغية لصرخات المستضعفين، بل يزعم ان المدار في النظام الصحي هو جني الارباح التي يدرها على المستثمرين، دون الاخذ بالنظرة الانسانية في معالجة المريض باعتباره انسانا يستحق كل مستلزمات العلاج والرعاية وقت المرض. فالمريض الذي يستحق العلاج الحقيقي هو القادر على دفع القائمة المالية اكثر من غيره. اما المريض الفقير فهو لا يستحق علاجاً لانه لا يساهم في تحقيق المفهوم الرأسمالي في الانتاج وجني الارباح.

ويأخذ ناقدو الرأسمالية على النظام الامريكي انه لم يشرع لحد اليوم قانوناً واحداً يحدد فيه اسعار العلاج الطبي، بل انه ترك الامر الى المنافسة الاقتصادية؛ فالاطباء هم الذين يحددون اسعار علاجهم، وعلى ضوء ذلك فاינם يقبضون اجرتهم العالية، عن طريق المرضى الاثرياء مباشرة، او عن طريق شركات التأمين الصحية، او عن طريق البراج الحكومية؛ ومن كل ذلك تراكم مبالغ هائلة من الاموال لدى هؤلاء المحترفين الذين يفترض فيهم التعفف عن جمع المال لقربهم من آلام الانسان وموته وحياته.

والنتيجة من تطبيق هذا النظام الصحي ان ارقى المستشفيات وافضلها من ناحية التقنية العلمية والخدمات تعالج افراد الطبقة الرأسمالية العليا فقط لانهم وحدهم القادرون على دفع اجرور خدمات تلك المستشفيات. اما الطبقات الاخرى فانها تستخدمن مؤسسات صحية متوسطة المستوى للعلاج، ما عدا الطبقة الفقيرة التي تعاني من الحرمان لأبسط قواعد العلاج الصحي. ولا شك ان هذا النظام الصحي الطبي ساعد على انتاج افضل انظمة الصحة والعلاج التقني في العالم، خصيصاً للاغنياء.

ولا ريب ان هذا النظام ساعد ايضا على تكوين اغنى الاطباء في العالم .
ويرجع سبب نو هذا النظام الصحي غير العادل وثباته ، الى ان
مؤسسة الطب الامريكية وهي التي تضم في عضويتها اكثر من نصف اطباء
امريكا ، تندق على اعضاء الكونغرس ورجال الحكومة اموالاً كي تصرفهم
عن المصادقة على قوانين اصلاح النظام الطبي في الولايات المتحدة .

ولتبرير هذا الواقع الصحي الظالم الذي انشأته الفكرة الطبقية
الامريكية ، ينتقد مناصرو النظام الامريكي فكرة سيطرة الدولة على النظام
الصحي ، وارشاك الفقراء في العلاج ، ويزعمون ان ذلك يؤدي الى «اشتراكية
الطب» التي تناقض النظرية الرأسمالية من الصimir . ولكن هؤلاء يتذاسون ان
بعض المؤسسات الرأسمالية نفسها اشتراكية الطبع . فجهاز الشرطة تديره
الحكومة وهو بطبيعته اشتراكي المنشأ . فالمعتدى عليه لا يذهب الى شركة
اهلية خاصة لاستئجار الشرطي الذي يحميه ، بل ان جهاز الشرطة جهاز
فيدرالي تسيطر عليه الدولة لحماية الافراد ضد الاعتداءات المختلفة ؛
فكيف يتقبل المجتمع الرأسمالي «اشتراكية البوليس» ويرفض «اشتراكية
الطب»؟ وكيف يسمع المجتمع الرأسمالي «اشتراكية القضاء» الحكومي
ويرفض «اشتراكية الطب»؟ وكيف يقبل المجتمع الرأسالي «اشتراكية
المطاف» ويرفض «اشتراكية الطب»؟.

ومع ان النظام الصحي الرأسالي الامريكي اليوم ، يفتخر بتقدم
علومه الطبية الحديثة ، ويرجعها الى اصل الفكر التجاري القائم على
اساس الربح والخسارة ؛ الا انه يستذكر في الوقت نفسه ان يكون الجانب
الانساني المدار في تقديم الخدمات العلاجية ، لأن المؤسسة الطبية - كما

يعتقد - يجب ان تكون مؤسسة للتجارة لا للخدمات !

و اذا كانت المؤسسة الطبية في المجتمع الرأسالي الامريكي تنتج عشرة بالمائة من ارباح الانتاج الكلي للنظام الاجتماعي ، فان حرمان خمسة عشر بالمائة من افراده من العلاج الطبي الاساسي يعتبر ظلماً بحق المعدمين والمعدمين ، الذين يعيشون دون علاج ، تحت نظام يدعى لنفسه كمال العدالة الاجتماعية والمساواة التامة بين الافراد .

أسباب انعدام عدالة النظام الصحي الامريكي

وترجع اسباب فشل النظام الصحي الامريكي في توزيع العلاج بشكل عادل بين الافراد الى قضايا عديدة؛ منها: عوامل الربح، وفشل البراجم الحكومية، وتكاليف المؤسسة الطبية، والطب الدفافي، وزيادة عدد الاطباء^(١).

فعلى صعيد الارباح، فإن الروح الرأسمالية للنظام الصحي تدفع افراده الى تحقيق اقصى ما يمكن تحقيقه من الارباح على حساب المريض. فالطبيب يعين سعرًا للعلاج، فيتعين على الشركة التي يعمل فيها «المريض» دفعه كلياً؛ ولما كانت اجور علاج عملائها مرتفعة، فإن الشركة تضطر لاضافة اجور العلاج على الاجور النهائية للبضاعة التي شارك العامل في صناعتها، وبالتالي فان المستهلك يدفع جزءاً من الاجور الطبية التي تذهب في النهاية الى جيب النظام الصحي الرأسمالي. والمحصل، ان جزءاً كبيراً من الثروة الاجتماعية سوف يتحرك بشكل تراكمي باتجاه الطبقة الرأسمالية الطبية. ولما كانت الثروة محدودة بحدود النظام الاجتماعي فإن انتقالها الى تلك الطبقة سيحرم افراداً آخرين من تحصيلها والاستفادة منها في سد حاجاتهم الأساسية.

وعلى صعيد البراجم الحكومية، فإن الدولة تصرف على علاج الفقراء

١ - (وليم كوكهام) : علم الاجتماع الطبي، نيوجرسى : برنس - هول، ١٩٨٦.

قدراً معيناً من المال؛ فإذا نفد ذلك القدر من المال ، حرم بقية الفقراء من العلاج ، واغلقت المستشفيات ابوابها بوجوههم . ولما كانت الحكومة المحلية تدفع مبلغاً أقل للسعر الذي يحدده الطبيب ، فان العديد من الاطباء لا يقبلون علاج مرضى الفقراء المعتمدين على المساعدة الحكومية؛ وليس هناك قانون يلزم هؤلاء الاطباء بعلاج الفقراء بالخصوص . ولما كانت الرقابة الحكومية على الاطباء ضعيفة - لأن هذه الرقابة ذاتها تكلف اموالاً إضافية غير متوفرة - يختلف البعض من الاطباء اسماً وهمية يعالجها ويعتبر بقوائم علاجها الى الحكومة ليقبض على اساسها اموالاً إضافية اخرى . وهذا الفساد والغش له ما يبرره في النظام الرأسمالي ، لأن هذا النظام لا يربى في الطبيب انسانيته ولا ينشئ في ضمیره الوازع الاخلاقي ، بل يترك لغرائزه الجشعة العبث بقدرات الآخرين .

وعلى صعيد تكاليف المؤسسة الطبية ، فان ثلاثة ارباع تكاليف النظام الصحي الاجمالي تذهب الى دخل المستشفيات وموظفيها من اداريين وفنيين واطباء وصيادلة ومرضين . ولا شك ان الثروة المتراكمة لدى المستشفيات - باعتبارها مؤسسات تجارية - تشجعها على الحصول على اعلى وارق الاجهزه الطبية في جراحة القلب ونقل الاعضاء ، والاجهزه التشخيصية التي تعمل بالأشعة السينية والصوتية ونحوها . وكل هذه الاجهزه تكلف النظام الصحي اموالاً طائلة؛ ولكن انحصرها بالمستشفيات الخاصة بالطبقات الرأسمالية والمتوسطة ، وحرمان الطبقة الفقيرة منها دليل واضح يثبت بان استخدام التقنية الحديثة ينفع افراد الطبقات الغنية دون الفقيرة .

وعلى صعيد الطب الداعي، فان القانون الرأسمالي يستطيع، نظرياً، ان يضع الطبيب المخطئ في معالمته المريض، امام المحكمة ليدفع تعويضاً مالياً للضحية. وهذا القانون يطبق اذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب معتبراً في ازوال الاذى بالمريض. فلو قطع الطبيب بطريق الخطأ مجموعة من الاعصاب لمريض مصاب بمرض في الكلية مثلاً، فان على الطبيب دفع تعويض مالي معين لذلك المريض. وقد شجع هذا الاصرار القضائي على تغريم الطبيب، على انشاء شركات تأمين خاصة بالاطباء، حيث تتولى دفع التعويضات للمريض المجنى عليه - خطأ - من قبل الطبيب؛ وهذا التأمين الطبي يتم لقاء اجر سنوي محدد يدفعه الاطباء. ولكن دفعاً لمشكلة الخطأ الطبي وما يترب عليها من تعويض، فان الاطباء لا يتكونون تجربة او تحليلاً مختبرياً يخص المريض بطريق مباشر او غير مباشر الا واستخدموه للتشخيص. وفي هذه الحالة فان اجور التشخيص بكافة الوانها وانواعها تقع كلياً على كاهل المريض دون ان يخسر الطبيب شيئاً من جيده الخاص.

وعلى صعيد زيادة عدد الاطباء، فان زيادة الاجور وارتباط مهنة الطب بالقوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية يدفع الكثير من الطلبة الى الدخول في كليات الطب. وفي نهاية القرن العشرين يمثل الحقل الطبي الامريكي اكثر من نصف مليون طبيب يتزاوجهون على جني اقصى الارباح من زبائنهم. واما هذا العدد الهائل من الاطباء، اي طبيب واحد لكل خمسائة فرد امريكي، اخذت المشكلة الاجتماعية ابعاداً جديدة.. فاصبح الطب يتدخل في حياة الفرد تدخل سافراً، واصبحت الاعراض البسيطة التي لا تحتاج الى علاج طبي امراضاً يتحتم على الافراد علاجها طبياً.

فالارق ، والصداع ، وتخفيض الوزن ، والسمنة ، والشره ، اصبحت امراضاً ينبغي علاجها ب مختلف انواع الادوية الكيميائية . اما قبح الوجه وكبر السن فاصبحتا قضيتين طبيتين لمن اراد علاجها ب عمليات جراحية . وازدادت عمليات الولادة القصيرة بنسبة الربع ، بمعنى ان لكل اربعة ولادات تحصل في الولايات المتحدة ثلاثة منها طبيعية والرابعة قصيرة . وفي هذا دليل على ان كثرة عدد الاطباء وشره النظام الصحي المستند على اساس التجارة الحرة يدفع الخبراء في مجال الطب ، في النظام الرأسمالي الامريكي ، الى التفتيش عن امراض جديدة تلتصق ب زبائن يستطيعون دفع اعلى الاجور . وهذا الفشل في تطوير انسانية النظام الصحي الامريكي يدفعنا الى الاعتقاد بان الخبرة الطبية وحدتها ليست المدار في تقدم النظام الصحي في المجتمع ؛ بل ان المدار - اضافة الى الخبرة - الثقة والصدق والامان . فاذا كان الخبرير جشعاً يبذل جهده في جمع المال ، فكيف نستطيع الاطمئنان الى صحة عمله ؟ و اذا كان الخبرير مجرد انسانيته فكيف نستطيع ان نضع ارواح الفقراء - الذين لا يملكون ما يشعرون غريزته من الاموال - بين يديه يقلبه كما شاء ؟ اليك الاولى للنظام الصحي الامريكي ، الذي يدعى تطور تقنيته الفنية ، جعل المؤسسة الصحية مؤسسة انسانية تهتم بكل الافراد بدلاً من جعلها مؤسسة تجارية تبحث عن جني الارباح ؟ او ليست خسارة الاموال افضل و اولى من خسارة ارواح الفقراء ؟

المرض والنظام الحياني للفرد

ولا ريب ان التقدم العلمي في مختلف المجالات الطبية كان قد اثغر في تقليل نسب الامراض بشكل كبير؛ وذلك من خلال تلقيح الافراد باللقاحات الطبية قبل انتشار الاوبئة ، واستخدام المضادات الحيوية في السيطرة على مختلف الامراض . ولكن هذا التقدم العلمي الجبار ليس له تأثير يذكر على نسب الوفيات في المجتمعات الانسانية المعاصرة ، بل ان نسب الوفيات في المجتمع الصناعي قد انخفضت قبل اكتشاف الامصال والمضادات الحيوية . ويعود انخفاض نسب الوفيات في المجتمعات المعاصرة الى سببين؛ الاول : التحسن الظاهر في نوعية المواد الغذائية التي بدأ الناس بتناولها منذ القرن الماضي . والثاني : تنظيم قوانين الصحة العامة ، كتعقيم الحليب ضد الجراثيم ، وتنقية مياه الشرب ، وفحص الطعام المطبوخ في المطاعم العامة من قبل المؤسسة الصحية ، والسيطرة على الحشرات الناقلة للامراض كالبعوض والذباب والقمل . ولم يقلل التقدم العلمي في الطب عدد الامراض التي يعني منها المجتمع الرأسمالي المعاصر؛ حتى ان «النظرية الجرثومية» التي ابهرت العالم في القرن التاسع عشر لم يعد لها رصيد امام امراض الحضارة الرأسمالية الحديثة مثل السرطان ، وامراض القلب ، وانتفاخ الرئة ، والشلل ، وامراض نقص المناعة المكتسبة؛ بل اصبح النظام الصحي الرأسمالي بكل تقدمه العلمي الجبار عاجزاً عن علاج هذه الامراض الحديثة .

وبحمل القول، ان اغلب الامراض التي تصيب الافراد، تعزى الى

البيئة الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها الانسان. فالغذاء ونوعيته وطريقة تحضيره تلعب دوراً مهماً في صحة او سقم الانسان؛ وكذلك العامل الوراثي، والجو وما يترتب عليه من بروادة او حرارة، والكابة، والضغط النفسي، ونشاط الفرد او خموله، وتناوله الحمر والمسكرات، واستعماله السجائر والمخدرات، وتلوث البيئة الطبيعية بالاشعاع والكييميات. وبالتالي، فان البيئة الحضارية الحديثة تساعد على انتشار امراض مثل الصداع النصفي، وقرحة المعدة والامعاء، والكابة النفسية، والشلل، والسرطان بكافة انواعه، والامراض العقلية التي تنتهي بالجنون او الانتحار. وهذه النهاية المحزنة في رحلة الحياة الانسانية المختومة بالانتحار تعكس الصفحة الاخيرة من مصير الحضارة الرأسمالية؛ فهذه الحضارة جلبت للانسانية امراضًا واجاعاً لم تأت بها اية حضارة انسانية اخرى على مر التاريخ.

وهذه الامراض الخطيرة التي يعني منها الفرد الرأسمالي تقاوم وتتحدى الطب الحديث بكل قواه ومؤسساته وامكانياته الجباره. وعلاج امراض السرطان والقلب والقرحة تكلف مالاً اوفر، وتنطلب وقتاً اطول. ومن المؤكد ان امراض الحضارة الحديثة تبقى ما بقيت الحضارة الرأسمالية تستثمر الارض بشكل جنوني لاعتصار اقصى قدر ممكن من الخيرات. فصانع الحديد والصلب والكييميات ومصانع الذرة تلوث البيئة الانسانية، مسببة امراضًا بشرية لم يعرف لها الانسان القديم اسمًا ولا شكلاً. وهذه المشاكل الصحية في النظام العربي يرجع ظهورها وبروزها بهذا الحجم الى قضيتين اهمتيما ذلك النظام والتقويم اليهيا الاسلام

وأكَدَ عليهما مِنْذُ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنَاهُ، وَنَحْنُ نَكْتَشِفُهُمَا الْيَوْمَ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَهُمَا أولاً: النَّظَامُ الْوَقَائِيُّ، وَثَانِيًّا: النَّظَامُ الْغَذَائِيُّ. فَعَلَى صَعِيدِ الْوَقَائِيَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَأْثُورِ: (الْوَقَائِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْعَلاجِ). فَلَوْ امْتَنَّ الْمَجَمِعَ الرَّأْسَائِيَّ لِهَذِهِ الْمَوْلَةِ الْعَظِيمَةِ لِأَنْقَذَ حَيَاةَ الْمَلَائِينَ مِنَ الْإِفَرَادِ الَّذِينَ يَمْوتُونَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ هَذِهِ الْقَاعَةِ الصَّحِيَّةِ. فِي الْعَدَدِ الْآخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشَرِيِّ يَمْوتُ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدةِ فَقَطَ بِسَبَبِ عَادَةِ سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْنِي الْوَقَائِيَّةَ مِنْهَا، وَهِيَ التَّدْخِينُ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ امْرَاضٍ، كَسْرَ طَانَ الرَّئَةِ وَالْفَمِ وَالْبَلْعُومِ، أَكْثَرُ مِنْ ٣٥٠ْ أَلْفَ فَرْدٍ سَنْوِيًّا. وَيَكْلُفُ هُؤُلَاءِ النَّظَامَ الصَّحِيِّ الْأَمْرِيْكِيِّ، مِنْ ادوِيَّةٍ وَعَنْيَايَةٍ طَبِيَّةٍ قَبْلِ موْتِهِمْ، مِبْلَغاً يَقْدِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشَرِينَ بِلْيُونَ دُولَارٍ. وَلَوْ طُبِّقَ نَظَامُ الْوَقَائِيَّةِ لَوَفَرَ عَلَى الْمَجَمِعِ الرَّأْسَائِيِّ هَذَا الْمَبْلَغُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَالِ، وَارْجَعَ قَسْمًاً مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَأَنْتَاجِهِمْ. وَإِذَا أَضْفَنَا نَتَائِجَ عَادَاتِ سَيِّئَةِ أَخْرَى إِلَى عَادَةِ التَّدْخِينِ، كَشْرِبِ الْخُمُورِ، وَاسْتَعْبَالِ الْمُخْدِراتِ، وَاكْلِ الْلَّحُومِ وَالدَّهْنِيَّاتِ بِشَرَاهَةِ ، وَالْإِدْمَانِ عَلَى شَرْبِ السَّوَالِيْنِ الْفَازِيَّةِ الْحاوِيَّةِ عَلَى شَتَّى الْمَوَادِ الْكِيْمِيَّيَّةِ، لَتَبَيَّنَ لَنَا حَجْمُ الْمُشَكَّلَةِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي يَعْنِي مِنْهَا النَّظَامُ الطَّبِيُّ الرَّأْسَائِيُّ.

وَعَلَى صَعِيدِ النَّظَامِ الْغَذَائِيِّ، فَانِ امْرَاضَ الْقَلْبِ مُثَلًاً تَعْتَبَرُ مِنْ امْرَاضِ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ، وَسَبَبُهَا كَثْرَةُ تَناُولِ الْلَّحُومِ الْحَمَراءِ، وَهِيَ لَحُومُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْخَنزِيرِ الْحاوِيَّةِ عَلَى نَسْبَةٍ عَالِيَّةٍ مِنَ الشَّحُومِ الْحَيْوَانِيَّةِ. وَشَرَهُ الْإِفَرَادِ فِي الْمَجَمِعِ الرَّأْسَائِيِّ لِتَناُولِ هَذِهِ الْلَّحُومِ لَا يَجِدُهَا حَدٌ طَبِيٌّ أَوْ قَانُونِيٌّ، لَأَنَّ اخْتِيَارَ الطَّعَامِ مَسَأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرْيَةِ الْشَّخْصِيَّةِ، الَّتِي هِيَ بِزَعْمِهِمْ أَسَاسُ الْمَبْدَأِ الرَّأْسَائِيِّ. فَلَا يَعْقِلُ لِلْجَهَةِ الْطَّبِيَّةِ التَّدْخِلُ قَانُونِيًّا لِتَنظِيمِ حُرْيَةِ

الافراد الشخصية. ولذلك فان امراض القلب التي تؤدي الى الوفاة ، تعتبر من اكثر الامراض انتشارا في اوروبا الغربية وامريكا في القرن العشرين . والخلاصة ، ان المؤسسة الطبية الرأسمالية تساعده على تخفيف آلام العديد من الامراض ، ولكنها لا تستطيع معه نتائجها المتوقعة التي تؤدي في النهاية الى الوفاة . ولا شك ان الطبقة الرأسمالية المتحكمة تعلم ان الوقاية وتحسين نوعية الغذاء اسلم وارخص الطرق لتكامل المجتمع الانساني صحيا؛ الا انها لا ترى تغيير نظامها الصحي ، لأن الوقاية وتحسين نوعية الغذاء لا تدرّ عليها ارباحاً هائلة كما يدرّها النظام الصحي القائم اليوم . اضف الى ذلك ان انصار الفكرة الرأسمالية متمسكون بالمبادئ الرأسمالي الذي يترك للفرد حرية تقرير المصير ، فيما يتعلق باشباع الشهوات الفردية ، حتى لو كانت اضرار ممارسة تلك الشهوات طبياً واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار .

العلاقة بين الطبيب والمريض

ويختلف تفسير المرض من مريض إلى آخر، ويتنوع - على اثر ذلك - اندفاع المريض نحو العلاج. فبعض الافراد في المجتمعات الصناعية يفضل العلاج الروحي مثلاً عن طريق رجال الكنيسة، والبعض الآخر يفضل العلاج الطبيعي الصيني لبعض الامراض. والثالث يفضل علاج الهندو الحرر، القائم على اساس ربط الاسباب الطبيعية بالغيب. والرابع يفضل العلاج الطبي الذي تقدمه المؤسسة الطبية ، وهو القائم على اساس العلوم والاجهزة الطبية الحديثة.

وطريقة الطبيب في وضع العلاج هو ربط الاعراض المرضية باسم طبي لاتيني غالباً، مترجماً آلام المريض ومعاناته إلى مرض معروف؛ فيتم على ضوئه تشخيص المرض والعلاج، لأن المرض المجهول يصعب علاجه. ولا شك ان دور الطبيب حاسم في تشخيص الحالة المرضية حتى يتم التعامل معها اجتماعياً. فقد يشعر الفرد باضطراب ولكن لا يعرف هل انه مريض ام لا؛ فدور الطبيب هنا هو تحديد وجود الحالة المرضية؛ كمن يشعر بعدم ارتياح نتيجة تضخم في الانسجة الداخلية، ولكن ظاهره الخارجي لا يوحى بأنه مريض. وكمن يدعي التارض ولكن باطنه سليم. فدور الطبيب في هذه الحالات جيئاً هو فحص الحالة المرضية التي يدعىها ذلك الفرد. ولذلك فقد شبه دور الطبيب بدور الحاكم الشرعي في الفصل بين المتخاصمين، وهما المريض والنظام الاجتماعي. وعلى ضوء حكم الطبيب يتعامل المجتمع ونظامه مع المريض. فإذا حكم الطبيب بوجود المرض،

اقتنع النظام الاجتماعي بفرض ذلك الفرد ورتب على ذلك حكماً معيناً، كاعفائه من دوره ومسؤولياته الاجتماعية. وإذا حكم الطبيب بعدم وجود المرض تصرف النظام الاجتماعي تصرفاً مغايراً للتصريف الأول، وانكر على المترافق اسلوبه في التهرب من المسؤوليات الاجتماعية.

وللطبيب دور مهم في التمييز بين علامات المرض واعراضه. فالطبيب يشخص علامات المرض من خلال فحص دقات القلب، ومستوى الدهون في الدم، ومستوى السكر في البول. أما الاعراض فيفحصها الطبيب من خلال شكل المريض، أمثلة التقىء، وأوجاع البطن، وضعف الجسد ونحوه. وهذا التمييز بين الاعراض والعلامات مهم في تشخيص المرض، لأن المريض قد يأخذ الاعراض مأخذًا مغايراً لأخذ الطبيب ويرتب عليها أموراً تخالف الواقع.

ولا شك ان الفجوة بين الطبيب والمريض تتسع، اذا كان المريض جاهلاً بالعلوم الانسانية والطبيعية. فالمريض الذي لا يستطيع القراءة والكتابة، ولا يفهم طبيعة عمل اعضائه الحيوية لا يفهم بجمل كلام الطبيب، مهما اوتى ذلك الطبيب من قدرة على التبسيط والتعبير والتفاهم. وهذه الفجوة تخلق مشكلة اجتماعية في فصل الطبيب عن المريض فصلاً اجتماعياً طبيقياً؛ وهو ما يؤدي الى حرمان المريض من الحصول على مراده في العلاج الكامل.

وقد يلعب الطبيب في المجتمعات الصناعية دوراً في اخفاء المعلومات الاساسية عن زبونه، مما يجعل الطبيب شخصاً بعيد الوصول، عميق العلم، صاحب السلطة، في عين المريض. وهذا الدور النفسي الذي

٤٦ النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

يلعبه الطبيب ليس وليد صدفة، بل سببه ان مشاركة المريض لعلوم الطبيب بقدر متساوٍ قد يهدد المنزلة الاجتماعية والسلطة النفسية التي يصنعها الطبيب لنفسه امام المريض المعالج. وهذا يترجم في النظام الرأسمالي الى خسارة مالية لا يريدها ذلك الخبير لنفسه. وعلى صعيد ثان، فقد يعجز الطبيب عن تشخيص الحالة المرضية، فيصف لزيونه علاجاً كاذباً حتى لا يُتهم بالقصور العلمي ، وعندما يخسر زبوناً مستعداً لبذل المال^(١).

وبالاجمال فان العلاقة بين الطبيب والمريض في المجتمع الامريكي تعكس علاقة التاجر بالمستهلك، او البائع بالمشتري؛ فالاستشارة الطبية حالها حال البضاعة التجارية التي تنتظر من يشتريها من السوق الطبي.

١ - (صموئيل ايشتاين) : سياسة السرطان . سان فرانسيسكو: كتب نادي سيرا، ١٩٧٨م.

الخبرة الطبية وروادها في النظام الرأسمالي

ومع تطور الطب وتقدم العلوم الصحية في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي اخذت المهنة الطبية - تاريخياً - تتوجه نحو الاندماج بالنظام الطبي الرأسمالي . فاصبح الاطباء المتخصصون يتمتعون بالمنزلة الاجتماعية التي تضعهم على قدم المساواة مع افراد الطبقة الرأسمالية . وللحفاظ على هذه المنزلة الرفيعة ، فقد سعى النظام الصحي الى تطوير القانون لصالحه^(١)؛ فاصبح الطب محصوراً من الناحية القانونية بالاطباء المجازين لمارسة المهنة فقط دون غيرهم . وبعد ذلك ، اصبح الاطباء لا يخضعون لمجالس ادارات المستشفيات ، بل امسي لهم استقلال ذاتي ضمن النظام الصحي . وهكذا اخذ الطب اولى الخطوات للوصول الى الطبقة العليا حيث الثروة والقوة السياسية والمنزلة الاجتماعية ؛ على عكس المهن الاخرى ، كالتعليم مثلاً ، حيث يخضع المعلم لسيطرة اعضاء مجلس ادارة المدرسة من وجهاه المحلة ، في تعين راتبه ، ووضع منهاج عمله في التدريس ، وطرق معاملته الطلبة في الصف المدرسي ، وبقية شروط العمل .

ومهما بلغت قدرتهم العلاجية الواقعية ، حقيقة كانت ام وهمية ، فإن الاطباء وضعوا انفسهم في موضع اجتماعي وعلمي خاص؛ فهم - في اعتقاد الناس - وحدهم القادرون على انقاذ المرضى من السقم والمرض والموت . وخبراء بهذه الدرجة العليا من العلوم الطبية النافعة قادرون على الدخول

١- (اليوت فريديسون) : المهنة الطبية . نيويورك: دود و ميد ، ١٩٧٠ .

للطبقة الاجتماعية العليا من اوسع الابواب ، وقدرون على التحكم بقدر معين من القوة السياسية للنظام الاجتماعي . وما كان النظام الطبي يعكس لب الفكرة الرأسمالية ، فان انتظام الاطباء ضمن صفوف الطبقة العليا لم ينتهك حرمة النظام الرأسمالي بالمرة ، لأن النظام الصحي الرأسمالي قائم على اساس المنافسة الاقتصادية . وهذه المنزلة العليا لا يجدها اطباء النظام الشيوعي المندثر في روسيا والجمهوريات الاشتراكية المسحيطة بها ؛ لأن الطبيب في النظام الاشتراكي اجير للدولة ، حيث تحدد الدولة اجرته تماما - كما تحدد اجور بقية الموظفين والعمال . وترجع القوة السياسية للاطباء في النظام الرأسمالي الامريكي الى دور الجمعية الطبية الامريكية في تنظيم الاطباء ضمن اتحاد فيدرالي قوي يمتلك ثروة تؤثر على قرارات السياسيين بمختلف الوانهم وتوجهاتهم . ولكي تستجمع هذه المنظمة قوتها ، قامت في البداية باستحصال تشريع دستوري يعتبر الطبيب من اهل الخبرة ؛ وبذلك سدت الباب بوجه المشعوذين ، واولئك الذين يدعون قدرتهم على العلاج الروحي والغيبى ، وحصرت تعليم الطب بكليات وجامعات ذات مستوى تعليمي معين . ثم منعت بعد ذلك اي طبيب ، من امتحان الطب ما لم يحصل على اجازة رسمية موثقة تسمح له امتحان العلاج . وعن هذا الطريق رفع الاطباء اجور علاجهم تدريجيا ، واصبح لهم استقلال ذاتي مهني ضمن المؤسسة الرأسمالية .

وبطبيعة الحال ، فان وجود هذه الجمعية الطبية ينافق اصل الفكرة الرأسمالية القائلة بوجوب تعدد المؤسسات في حقل واحد من الاعمال ؛ بمعنى انه من اجل تحقيق عملية التنافس الاقتصادي لابد ان يكون هناك

متنافسان على الاقل في ساحة واحدة، حيث تتنافس في كل حقل مؤسستان تجاريتان او اكثر حتى يصح مفهوم التنافس ويصبح حقيقة واقعة. فلا تستطيع شركة طيران واحدة مثلاً، احتكار سوق النقل الجوي التجاري ، بل يجب تواجد شركتي طيران على الاقل . ولكن الامر يختلف مع منظمة الاطباء الامريكية، حيث ان الاموال التي تغدقها هذه المنظمة على السياسيين يجعلها تفلت من كل قانون مضاد يصدر لتنظيم واصلاح مهنة الطب في تلك الدولة الرأسمالية ، منذ منتصف القرن التاسع عشر ولحد اليوم .

واستقلال الاطباء ذاتياً يترجم من الناحية العملية الى ان اعماهم لا تقيم الا عن طريق زملائهم الاطباء . فالمريض ومدير المستشفى الاداري والقاضي لا يستطيعون تقييم اعمال الطبيب وتقدها ما لم يتقدها طبيب آخر . ومع ان هذا المنطق سليم بطبيعته باعتبار ان الطبيب اقدر الافراد من حيث الخبرة على نقد زميله اذا اخطأ لانهما يشتراكان معاً في فهم طرق علم واحد : الا ان نتيجة هذا التوجه قيام المؤسسة الصحية ببناء نظام طبي تجاري قائم على اساس تحديد العلاج ، وتعيين الاجور ، وتصنيع الدواء بشكل لا يتدخل فيه الا الكادر الطبي . فمدير المستشفى الاداري والقاضي مثلاً لا يستطيعان الاعتراض على عمل الطبيب او انتقاده باستخدام ادوية او اجهزة طبية لها دور ثانوي في العلاج . وبذلك ، يصبح المدار والمهدف من التقييم الطبي نفع النظام الصحي بالدرجة الاولى ، دون النظر الى مصلحة المريض . ولو جمعنا الخصوصيات التي تتمتع بها المهنة الطبية وهي المزلاة الاجتماعية والاستقلال الذاتي والمورد المالي لتبين لنا ان الطب ، كخبرة ،

اصبح من اقوى العوامل الاجتماعية في الدخول الى الطبقة العليا في المجتمع الرأسمالي . ولكن هذا التغير في طبيعة المهنة الطبية يواجه اليوم تحدياً من قبل العديد من التيارات الاجتماعية . فالمعركة لا زالت قائمة بين السياسيين الذين تدعمهم الجمعية الطبية الامريكية وبين معارضي النظام الصحي القائم ، من اجل تحديد دور المؤسسة الطبية في المجتمع الرأسمالي . ولنن كانت المعركة بين اطراف الطبقة الرأسمالية والاطباء ونظمهم الصحي الرأسمالي والطبقة المتوسطة والفقيرة في اوجها اليوم ، فان معارك اخرى قد تفتح في المستقبل بين افراد النظام وبين قادة النظام السياسي والاجتماعي لاسترجاع حقوق الطبقات المستضعفة التي نهبتها النظام بعنوان التقنية الصحية والتقدم العلمي . وهذا كله يعكس فشل النظام الرأسمالي في تأسيس نظام طبي مبني على اساس انساني ، لا على اساس المفعة التجارية البحتة .

ومع ان المهنـة الطـبـية مـفـتوـحة نـظـرـيا لـكـل من يـرغـب الدـخـول فـيـها، اـن الـدـرـاسـات تـبـين ان النـسـبة العـظـمى من الـاطـباء فيـالنـظـام الـاـمـرـيـكـى هـمـ منـ الـافـرـادـ الـبـيـضـ الـبـرـوـتـسـتـانـتـ منـ ذـوـيـ الـخـلـفـيـةـ الطـبـقـيـةـ الـعـلـىـ. فـالـمـالـ وـالـوـضـعـ العـائـلـيـ وـلـونـ الـبـشـرـةـ لهاـ دـخـلـ اـسـاسـيـ فيـ تـشـكـيلـ مـسـتـقـبـلـ الفـردـ مـنـذـ نـعـومـةـ اـظـفـارـهـ. اـماـ الـفـقـيرـ منـ ذـوـيـ الـبـشـرـةـ السـوـدـاءـ اوـ غـيرـ السـوـدـاءـ فـلـيـسـ لهـ نـصـيبـ فيـ الدـخـولـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـطـبـ. وـلـاـ شـكـ انـ هـنـاكـ حـالـاتـ اـسـثـنـائـيـةـ قدـ تـسـمحـ بـعـضـ الـافـرـادـ منـ الزـنـوجـ بـالـتـسـجـيلـ فيـ الـمـعـاهـدـ الطـبـيـةـ، الاـ اـنـناـ نـتـحدـثـ عنـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـلـوبـ المـتـبعـ فيـ تـسـيـيرـ النـظـامـ الصـحـيـ الرـأـسـالـيـ الـاـمـرـيـكـىـ.

ولا شك ان لارتفاع اجور العلاج الطبي الرأسمالي تبريراً عاماً، وهو

ان الاطباء يتعاملون يومياً مع المرض والالم والموت، ومهنة كهذه يستحق عاملها اجوراً عالية. بل ان الخطأ والاهمال والتقصير في العلاجة يرجع سببه الى انهاك الطبيب في التعامل مع الجسم الانساني، بما فيه من تغيرات لا يمكن التنبؤ بها. وهذا التبرير مناقض للواقع. فكما ان الاطباء يتعاملون مع المرض والموت، فكذلك الممرضين والمرضات المجازين، فلماذا لا يمتعون بنسبة معقولة من الاموال التي يقبضها الاطباء؟ واذا كان انهاك الطبيب يستدعي ارتكاب الخطأ، فلماذا لا يدفع الطبيب ثمن خطئه من ماله الخاص؟ اليك من الظلم تحمل المريض ثمن التجارب المختبرية العديدة التي يأمر بها الطبيب؟ علماً بان هذه التجارب الزائدة تنفع الطبيب اصلاً لا المريض، لأن الخبرير ينبغي ان يكون ملماً بعلمه، فاين العدالة في ذلك؟

وهكذا أصبحت المعركة الطبية الرأسمالية معركة ضد النظام المالي بدل ان تكون معركة ضد الامراض والاوبيات. فقد افرزت هذه المعركة نتائج عديدة منها ان النظام الصحي بات يحاول تطبيب المجتمع الانساني، بمعنى انه يحاول اقحام الطب في مجالات جديدة كان لا يحقق له الدخول فيها سابقاً. ولتوسيع ذلك نقول ان المؤسسة الطبية قد أصبحت ثاني اكبر صناعة في الولايات المتحدة، حيث تستهلك اكثر من عشرة بالمائة من انتاج البلاد وتوظف حوالي عشرة بالمائة من القوى الانتاجية العاملة في صفوفها. واصبحت صناعة الادوية والاجهزة الطبية من اكبر المصالح في النظام الرأسمالي، واصبحت شركات التأمين الصحية من اكبر الشركات التي تدر على اصحابها اكبر قدر من الاموال. وهذا الاتساع والتضخم له تأثيره السياسي والاقتصادي على النظام الاجتماعي العالمي، حيث اخذت

المؤسسة الطبية تبحث عن اسواق جديدة وتطلب مستهلكين جدد لزيادة ارباحها وبسط نفوذها.

فالولادة مثلاً، طبيعية بذاتها تحصل في كل ارجاء العالم منذ خلق الله البشرية على وجه الارض، وهي لا تحتاج الى تلك العناية الفائقة التي تحاول المؤسسة الصحية الرأسمالية فرضها على الام، خصوصاً اذا كان غذاء الام غنياً بالمواد الطبيعية؛ الا اللهم في الحالات الاضطرارية فيتحتم عندئذ العلاج الطبي. ولكن المؤسسة الطبية الامريكية جعلت الحمل والولادة قضية طبية تكلف الابوين اجوراً عالية من بداية التخصيب وحتى لحظة الولادة. واصبحت العمليات المختبرية والشعاعية، بفضل جهود المؤسسة الامريكية، تتجاوز حدود العناية الصحية للوالدة والمولود، بل اضحت قضية التخصيب، والحمل، وحركة الجنين، والاجهاض قضايا طبية تصرف من اجلها كميات كبيرة من الاموال. واصبحت السمنة داءً يحتاج الى علاج، وكذلك الارق وعدم النوم مثلاً. وهذه حالات لو استخدمت فيها وسائل الوقاية والغذاء الطبيعي والنشاط الجسدي لما استدعت تدخل الطب العلاجي في ذلك. الا ان المؤسسة الطبية الرأسمالية أزمعت الرأي العام بتطبيب القضايا الاجتماعية؛ حتى ان الموت الذي كان يعد قضية اجتماعية اصبح اليوم قضية طبية، بحيث ان الطبيب الرأسمالي يقوم مقام المحاكم الشرعي المطلق في الموت والحياة، فيقرر تعجيل وفاة بعض المرضى، او يحكم ببقائهم على قيد الحياة اعتقاداً على الاجهزة الطبية. وحاوت المؤسسة الطبية اقحاماً نفسها في بحوث استرجاع سن الشباب، واكتشاف طرق لوقف الموت. ومع ان هذه المحاولات لم ولن يكتب لها النجاح، الا ان

اعلانها يوحى للآخرين بان العلم قادر على خلق المعجز و فعل المستحيل . وهذا الاعلان يدر ارباحاً اضافية على هذه المؤسسة الطبية التجارية لانه يساهم في سرعة تطبيق النظام الاجتماعي .

ولم يتوقف نشاط المؤسسة الطبية الرأسمالية عند هذا الحد ، بل انها اقتحمت النظام القضائي الرأسمالي ايضا عن طريق تحديد سلوك الافراد وتشخيص الاضطراب العقلي ، لأن الجريمة والانحراف اصبحت ، بنظر المؤسسة الصحية ، قضية طبية تستدعي علاجاً طبياً . بل ان الجمعية الطبية الأمريكية اليوم تنادي بالعلاج الطبي بدل العقاب القانوني للمجرمين في جرائم القتل والسلب والاعتداء على اعراض الناس . واصبحت الجرائم الناتجة عن الادمان على الكحول والمخدرات ، والاعتداء على الاطفال ، والاعتداء على اعراض النساء ، والسرقة ، امراضاً نفسية تحتاج الى تدخل طبي . وهذا التدخل الطبي في المجال القضائي وضع الطب ومؤسساته في أعلى سلم المؤسسات الاجتماعية .

ولا شك ان نجاح المؤسسة الطبية في تطبيق المجتمع ساهم في تغيير النظام الحياتي للأفراد ، فبدلاً من الاعتماد على الطبيعة في رفد الانسان بما يحتاج اليه في نشاطه اليومي ، اصبح الطب عاملاً أساسياً في الحياة اليومية للفرد . فعرضت المؤسسة الطبية ادوية لكل نشاطات الحياة ، فوفرت حبوباً للنوم وحبوباً للايقاظ ، وحبوباً لوقف شهية الطعام وحبوباً لانشاء الجوع ، وحبوباً لتهيئة الجسم وحبوباً لتنشيطه ، واجهزه لفحص الكلام الصادق واجهزه لفحص الكلام الكاذب . واما م هذا النشاط المحموم الذي تقوم به المؤسسة التجارية الطبية تبرز اسئلة عديدة دون جواب وهي : هل يحق

للدولة التحقيق في جدوئ هذه الأدوية ومدى حاجة الناس الحقيقة لها؟ وهل يحق للدولة التدخل في المؤسسة الصحية لضمان تقديم أenze الخدمات للأفراد دون النظر إلى الارباح التي تدرها المهنة الطبية؟ وهل يحق للمريض الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحالته الصحية؟

ولعل الجواب على كل هذه التساؤلات يرتبط أساساً بنفهوم العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الثروة بين الأفراد. ولما كان النظام الرأسمالي يؤمن باحقيـة تسلط الطبقة العليا على شؤون النظام الاجتماعي، لا متلاكـها رأس المال ووسائل الانتاج، بقـ النـظام الصـحي عندـئـذ متـخلـفاً في جـوـهرـه عن العـدـالـة وـالـمـساـواـة الـانـسـانـيـة. وبـذـلـك فـانـ التقـيـةـ الحـديـثـةـ وـالتـقدـمـ العـلـمـيـ لا يـسـطـيعـانـ تـغـطـيـةـ فـسـادـ جـوـهـرـ الفـكـرـةـ الرـأـسـالـيـةـ فيـ التـعـامـلـ معـ الـافـرـادـ وـانـكـارـ حـقـ الـفـقـراءـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ فيـ العـلاـجـ الطـبـيـ وـتـوفـيرـ سـبـلـ المـعـافـةـ لـهـمـ.

القسم الثاني

النظام الصحي في النظرية الإسلامية

أهمية النظام الصحي * نظرية الاسلام في الطب * العلاقة بين الطبيب والمريض * أهل الخبرة الطبية * ضمان الطبيب * النظام الصحي في الاسلام * اولاً: النظام الوقائي : ١ - ما يُؤكل من الاطعمة : أ- الحيوانات المحرم أكلها بالذات . ب- الاشربة والحبوب والشمار المحرمة بالذات . ج- الحيوانات المحرم أكلها بالواسطة . د- الحيوانات المحرم أكلها بالذات المحلل أكلها بالواسطة * ٢ - مصار التدخين والمخدرات * ٣ - السواك وتطهير الفم * ٤- النوم وأدابه * ملحق: دعاء الامام علي بن الحسين(ع) عند صلاة الليل * ٥ - الطهارة المائية * ٦- الطهارة العامة * ٧- الصيام وأحكامه * الاستئناف * ثانياً: النظام الغذائي : ١ - أداب المائدة * ٢ - استحباب تناول الحبوب والفاكهة والخضار* ٣ الأعتدال في تناول اللحوم المحلل أكلها * ٤- التذكرة الشرعية: أ- الصيد . ب- الذبابة . ج- النحر . د- الارχاج من الماء * ثالثاً: النظام العلاجي * الاستئناف * تصرفات المريض * احكام الميت .

أهمية النظام الصحي

لما كان المرض مشكلة انسانية تصيب الفرد وتؤثر على طبيعة المجتمع الاتجادية، فإن النظام الاجتماعي ملزم بابعاد نظام صحي متكملاً يحافظ فيه على صحة الأفراد، ويعالجهم معالجة تؤدي بهم إلى الشفاء الكامل، ثم ارجاعهم مرة أخرى إلى عجلة الانتاج والخدمات الاجتماعية. وإذا لم يؤد العلاج الموصوف من قبل المؤسسة الرسمية إلى شفاء الفرد شفاءً كاملاً، فإن النظام الصحي ملزم باعلان عجز الفرد عن احتلال دوره الطبيعي في المجتمع، مشيراً إلى ضرورة تحمل النظام الاجتماعي مسؤوليته في دفع تعويض مالي يحفظ كرامة الفرد العاجز ويسد حاجته وحاجة عائلته الأساسية.

ولا نقصد حيناً نتحدث عن النظام الصحي هنا مجرد وجود المعالج، طبيباً كان أو نحوه؛ بل نقصد به المؤسسة التي تضم أدواراً مهنية واجتماعية للعديد من المتخصصين والخبراء، كالاطباء المتخصصين بالجراحة والباطنية والتخدير، والصيادلة، ومدراء المستشفيات وعهالها، وشركات التأمين الصحية، ومصانع الادوية والعقاقير، وكليات الطب، ومعاهد التمريض.

ومع ان المرض قضية شخصية تهم الفرد فحسب؛ فهو وحده الذي يتالم لمرضه ويعاني من اوجاعه، فيعجز الآخرون عن تخفيف تلك الآلام الا اللهم ان يظهروا تعاطفهم مع المريض ويقدموا له المساعدة المادية والمعنوية ويظهروا له مشاعر الحزن، الا ان الواقع يفصح بان المرض مسألة اجتماعية،

لأنه لا يمكننا أن نتصور فصل الصحة والمرض والعلاج عن الصورة الاجتماعية الكلية.

فانتشار الامراض يهدم الكيان السياسي، ويؤثر على النظام الاجتماعي من خلال تعطيل طاقات الأفراد في العمل والاستثمار والانتاج. ويساهم المرض في تقويض النظام الاجتماعي كما تساهم الظواهر الطبيعية والمادية في هدم ما بناه الإنسان. فالزلزال المدمر، والجفاف المؤدي إلى المجاعة، والحرب المؤدية إلى خراب شامل تقوض النظام الاجتماعي كما يقوضه انتشار الامراض. وهذه الامراض التي تحتاج في معالجتها إلى تدخل المؤسسة الصحية، تقسم إلى نوعين؛ الأول: الامراض الحادة، وهي التي تحتاج إلى فترة علاجية قصيرة نسبياً تؤدي بالانسان إما إلى الشفاء وإما إلى الموت مثل مرض الحصبة. والثاني: الامراض المزمنة، وهي التي يحتاج العلاج فيها إلى فترة طويلة، ولكن ليس هناك ضمان بشفاء المريض شفاءً كاملاً، أمثال مرض السكري والتهاب المفاصل.

ويتعذر تأثير المرض إلى عائلة المريض ومحبيه. فع ان المريض يمر بتجربة مريرة من الألم والقلق والانزعاج خلال فترة مرضه، الآأن عائلته تعاني أيضاً من حالته الاستثنائية. فقلق العائلة على معيشها، وخوفها من فقدان المورد المعاشي يساهم في اضطراب الوضع العائلي ويجعله مرتبطاً بصورة وثيقة بصحة المعيل. وعلى صعيد آخر، فان انتشار الامراض، يساهم ايضاً في اضطراب النظام الاجتماعي وإضعاف قواه الانتاجية، خصوصاً اذا انتشرت الامراض المعدية في المجتمع انتشاراً واسعاً كالمalaria والجدري والكوليرا، فانها تنزل ضربة ساحقة بالمؤسسة الاقتصادية والانتاجية للدولة؛ وهذا يفسر لنا تجاهل الحكومات الاستعمارية الاهتمام

بالنظام الصحي ومعالجة الامراض والاوئنة الفتاكـة في البلدان المستعمرة معالجة جدية؛ لأن هذه الامراض تفتح ابواباً لتدمير طاقة المجتمع الانتاجية واستهلاك مصادرـه وخـيراتهـ. واذا ضـعـفـ المـجـتمـعـ اـنتـاجـياـ تـكـاثـرـ الرـأـسـالـيـوـنـ عـلـىـ اـقـتـاسـامـ خـيرـاتـهـ وـنهـبـهـ. وقد سـعـتـ بـرـيـطـانـيـاـ عـنـدـ اـحـتـلـاـهـاـ الـهـنـدـ فيـ القـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ إـلـىـ اـسـتـخـادـ عـمـلـيـةـ نـشـرـ الـاـمـرـاضـ كـسـلاحـ ضـدـ الـعـدـوـ، مستـفـيدـةـ منـ تـجـربـتهاـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ وـاقـعـتـيـنـ؛ الـأـولـىـ فـيـ القـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ، وـالـثـانـيـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ القـرـنـ العـشـرـينـ الـمـيـلـادـيـ؛ حـيـثـ اـكـتسـاحـ الطـاعـونـ اوـرـوـبـاـ فـيـ القـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ، وـسـمـيـ فـيـ وـقـتـهـ بـالـمـوـتـ الـاـسـوـدـ لـإـفـنـائـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ سـكـانـ تـلـكـ القـارـةـ وـتـدـمـيرـ الـبـنـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـدـينـيـةـ لـدـوـلـ الـقـرـونـ الـوـسـطـيـةـ الـاـوـرـوـبـيـةـ. وـفـيـ سـنـةـ ١٩١٨ـ مـ قـتـلـتـ الـاـنـفـلـوـنـزـاـ الـاـوـرـوـبـيـةـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ مـلـيـونـ فـرـدـ^(١).

ولا شك ان الامراض لا تصيب كل الافراد في النظام الاجتماعي ، بل تصيب افراداً دون آخرين في نفس المجتمع لاختلاف الوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل فرد. ولذلك ، فعندما يدرس الطبيب مرض فرد ما ، فإنه يبدأ بدراسة تاريخ المريض الصحي ووضعه الاجتماعي ، فيبحث عن عمره ، وجنسه ، ولون بشرته ، وحالته الزوجية ، ووظيفته وطبقته الاجتماعية . وهذا مهم في تشخيص الحالة المرضية لأن غذاء الغني وسكنه وعمله افضل من الناحية الصحية من غذاء الفقير وسكنه وعمله . والفرد المتزوج اصح من الاعزب لأن للزواج اثراً نفسياً على صحة الفرد ، والمسلم الملزم باحكام الشريعة اصح من النصراني لانه لا يتناول الخمر ولا الخنزير .

١ - (روبرت غوتفراد) : الموت الاسود : الكوارث الطبيعية والبشرية في اوروبا القرون الوسطى . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٣ .

وفي حين يعرض الاسلام نظريته الصحيحة في اطار دقيق متكملاً،
فإن نظاماً كنظام الكنيسة النصرانية تبنياً لاكثر من الف سنة النظرية
الاغريقية في الطب؛ حيث تزعم هذه النظرية ان سوائل الجسم الانساني
التي تتكون من اربعة انواع وهي الدم والبلغم والمارارة الصفراء والسوداء،
هي سبب نشوء الامراض^(١). فإذا نقص مستوى احد هذه السوائل الاربعة
واختل توازنها، نشأ المرض. ولم تسمح الكنيسة النصرانية الاوروبية في
القرون الوسطى تطوير البحوث العلمية الطبية، بل انكرت على المكتشفين
من علماء الطبيعة والطب اكتشافاتهم بحججة ان الانسان الذي لن يتحقق له
الخلود في الحياة الدنيا لا يحق له البحث في الكيان الخالد للطبيعة التي
خلقها الخالق سبحانه وتعالى. وكانت غاية الكنيسة من ذلك، ربط المرض
بالطب الروحي الذي كان يمارسه الكهنة ويحصلون فيه على كمية غير قليلة
من الاجور. ولكن اكتشاف لويس باستور نظريته المترثومية في القرن
التاسع عشر، ادى الى قلب نظرية الكنيسة النصرانية، وتتطور العلوم الطبية
تدريجياً ووصولها الى ما وصلت اليه اليوم.

١- (جون دوفي) : الذين يدّهم الشفاء : بروز المؤسسة الطبية . نيويورك : ماкро- هيل ، ١٩٧٦م.

نظريه الاسلام في الطب

واستنادا على الارتكاز العقلاني الذي امضاه الشارع المقدس ، فإن الاسلام يعلن اول بنود نظامه الصحي واهنها ، وهو ان النظام الطبي والعلجي ينبغي ان يُبْتَنَى على اساس الخدمة الانسانية لا المنفعة التجارية؛ لان هدف الطب اولاً واخيراً علاج الآلام التي يعاني منها المريض ، وليس تحويل المريض الى بضاعة في مؤسسة هدفها الربح التجاري . وهذا الاختلاف في النظرة الى المؤسسة الطبية هو أهم الاختلافات بين النظام الصحي الاسلامي ونظيره الرأسمالي .

ولا ريب ان الاسلام بمحنه على العمل ، ومبركته للجهاد الانساني ، وربطه العمل الانتاجي في الارض بالثواب والاجر في الحياة الآخرة ، اراد لكل الافراد في النظام الاجتماعي اداء ادوارهم المرسومة بكل جدية ونشاط؛ لأن الانسانية لا يتکامل نظامها الاجتماعي ولا يتتطور بناؤها الفكري والفلسي ، ما لم يساهم جميع الافراد بالعمل الانتاجي المؤدي الى اشباع حاجاتهم الاساسية . ونزول المرض بفرد ما ، يعطّل جهده الطبيعي في تأدية الدور الاجتماعي المنوط به ، مما يؤدي الى تحرّك النظام الاجتماعي للتعامل مع ذلك الاستثناء حتى يتم اصلاحه وعلاجه طبياً واجتماعياً .

فإذا كان المرض مؤقتاً ويكن علاجه بالطرق الطبية المعروفة ، خلد المريض الى الراحة ، وتدخل النظام الاجتماعي الاسلامي لمساعدته على ثلاثة محاور . المحور الاول : العلاج ، فيقدم له كل اسباب التطبيب والعلاج

دون النظر لدخله السنوي او طبقته الاجتماعية . والمحور الثاني: المساعدة المادية له ولعائلته اذا كان فقيراً، فيحتسب مقدار حاجته وحاجة عائلته فيدفع له ذلك المقدار حتى يحين وقت الشفاء . والمحور الثالث: تدخل النظام الاجتماعي لسد دور المريض الشاغر في الحقل العملي ، فاذا كان المريض عاملًا في شركة صناعية مثلاً، فان الشركة ملزمة باستئجار عامل آخر يحل محل العامل المريض . وهذا يتم عادة في الامراض التي يستلزم علاجها فترة زمنية قصيرة كالانفلونزا والجروح والكسور وامراض الجهاز الهضمي والبولي .

اما اذا كان المرض مزمناً، كالشلل التام، وامراض السرطان، وامراض نقص المناعة الحادة، والامراض القلبية، فان النظام الاجتماعي ملزم بالتدخل ايضاً لمساعدة المريض طبياً ومالياً وايجاد من يسد دور المريض الشاغر في الحقل الاجتماعي بصورة دائمة. ولا يختلف تدخل النظام الاجتماعي في المرض المزمن عن المرض المؤقت الا بفرق الزمن، حيث يتغير على النظام الاجتماعي تحصيص معاش ثابت للمريض وعائلته يستقطع من بيت المال، كما في الرواية المروية عن الامام أمير المؤمنين (ع) مع الشيخ النصراني، وتعيين برنامج علاجي مستمر للمريض. وينبغي ان يستمر هذا المعاش والعلاج حتى آخر لحظة من حياة المريض. اما النظرية الرأسمالية فتعتبر المريض في هذه الحالة عنصراً مستهلكاً ليست له القدرة على الانتاج، بمعنى ان المريض بمرض مزمن يعتبر في النظرية الرأسمالية عنصراً ضاراً على النظام الاجتماعي لانه قادر على الاستهلاك فقط، وليس له القابلية على العمل الانتاجي. ولكن نظرة الاسلام الشمولية واحترامها

للحياة الإنسانية أوجبت اكرام الإنسان المعاك جسدياً، حتى لو كان عاجزاً عن الانتاج، حيث ورد ان الإمام علياً (ع) عندما صادف النصراني الذي كان يمد يده استجداً لعدم قدرته على العمل ول الكبر سنه، انكر على عَمَّاله ذلك وقال: (استعملتموه، حتى اذا كبر وعجز منعتوه)، وامر ان يصرف له من بيت المال^(١).

ويجعل الإسلام الولاية الشرعية مصدر المسؤوليات الاجتماعية؛ فولي الأسرة مسؤول عن رعاية من يتولاه من القاصرين ونحوهم. وفي انعدامه، يتحمل الإمام او نائبه (اي الدولة) مسؤولية الولاية لمن لاولي له. وعليه، فإن القاصر عن التحصيل - لمرض ونحوه - يُضمن اما من قبل الولي العام او الولي الخاص. بمعنى ان الإنسان قادر على الانتاج يستطيع ان يسد حاجته الأساسية وحاجة الأفراد الذين يتولاهم اصحابه كانوا امام مرضى. وإذا عجز الولي بسبب المرض عن اعالة عائلته، وجب على الإمام اعاليتهم لحد الكفاية. وهذا الاسلوب يضمن تكامل النظام المعيشي لكل الأفراد في المجتمع الإسلامي. وقد جاء هذا الإيمان بكرامة الفرد وصيانته من الاعمال ضمن اطار المسؤولية الجماعية والأخوة الإنسانية التي دعا إليها الإسلام.

ولا ريب ان تأكيد الإسلام على ربط العمل الانتاجي في الحياة الدنيا بالثواب الآخروي، وحثه على التزام الصدق والثقة المتبادلة والاعتدال ونفيه عن الكذب وشهادة الزور والجحش، وجزمه في تشبيت اسس العدالة الاجتماعية، سهل دور المؤسسة الصحية في تحديد (من هو

المریض؟). فع تضافر هذه العوامل، تجد من الصعوبة بمكان ان يجد المغارضون ساحة لكسليهم ومجاًلاً لعيشهم عبئاً على بيت المال؛ لأن المؤسسة الصحية تستطيع تحديد (من هو المریض؟) عن طريق علامات المرض واعراضه، وعن طريق دراسة شخصية المریض وتاريخه والتزامه بالأخلاق الدينية وتمسكه بالصدق والنزاهة والاستغفار.

وأغلب الامراض التي يتعرض لها الافراد في المجتمع الاسلامي تنتج من حوادث طارئة او حالات غير متوقعة كحوادث السيارات والحوافلات، وجروح العمل، والكسور المختلفة التي تحصل لسبب من الاسباب، او امراض التعرض لبعض الفيروسات كالزكام وغيرها. والمهم ان امراض الحضارة الحديثة يفترض ان لا تجد لها مكاناً في المجتمع الاسلامي؛ لأن الاسلام حرم شرب الخمر، واكل الميتة والدم والخنزير، وهذه هي اساس امراض الكبد والجهاز الهضمي وامراض القلب. وحرم تناول كل ما يضر بالجسد ومنها التدخين المضر واستعمال المخدرات التي هي المصدر الاساس في امراض سرطان الرئة والبلعوم والاضطراب العقلي. واوصى بالاعتدال باكل اللحوم الحمراء، خصوصاً لحوم البقر والضأن، وهذه هي مصدر امراض القلب وتصلب الشرايين. واوصى باستعمال المسواك لتنظيف الاسنان وتطهير الفم لأن معالجة امراض الفم والاسنان اساسية الى درجة افرد لها الطب الحديث علماً خاصاً هو طب الاسنان، وهو اختصاص يعادل اختصاص الطب العام من حيث الكيفية لا الكمية. ولا شك ان للدولة الاسلامية مبدأ حق التدخل للحفاظ على البيئة الطبيعية من التلوث الصناعي، لأن التلوث احد مصادر امراض السرطان وامراض الرئة

بأنواعها المختلفة. وحرم الإسلام الاجهاض والانتهار وقتل النفس البريئة فاكفوا الطبع الدخول في هذا الحقل الذي يستنزف طاقات المؤسسة الصحية. وأوجب الإسلام التذكية الشرعية ووضع شروطاً للصيد والذبابة، وهذا الوجوب جنباً النظام الصحي العديد من الأمراض المتعلقة بالقلب وجريان الدورة الدموية. ولا ريب أن الاطمئنان النفسي والراحة الشعورية التي ينزلها النظام الإسلامي على قلوب الأفراد ، من حيث هو نسبة الجرائم والاعتداءات والسرقات، يساهم بشكل فعال في إزالة الارق والضغط النفسي والقرحة والامراض العقلية التي يعاني منها افراد الحضارة الحديثة.

وبطبيعة الحال، فإن النظريّة الإسلاميّة في الطب تهتم بشكل استثنائي بنظامين في غايتها الاهمية وهما: ١ - النظام الوقائي ٢ - النظام الغذائي، وستتعرض لاحقاً بالتفصيل لهذين النظيمتين. ولكن لا بد لنا ان نذكر هنا، من نافلة القول، ان صحة المتقدمين وتعميرهم تلك السنين الطويلة لم يكن نتيجةً لمعاييره طبية او فهم للنظريّة البرثوميّة، او استخدام للعقاقير الطبية، بل ان الوقاية وتنظيم النظام الغذائي كانا من اهم اسباب العيش السليم من الامراض. وقد ورد في بعض الكتب التاريخية ان سليمان الفارسي (رض) عاش اكثر من ثلاثة عشر سنة. ولو صحت هذه الرواية لكان الاجدر بالجهاز الطبي دراسة هذه الظاهرة الطبيعية وفهم منشأها وأسبابها.

ولا يمكننا الاعتقاد على العلاج الكيميائي والشعاعي في جميع الحالات المرضية، بل لا بد ان نترك فسحة لتقديم العلاج الطبيعي والروحي؛ لأن الكثير من الامراض النفسيّة لا يتم علاجها الا بالعلاج الغيبي. ولاشك

ان النفس الانسانية عميقة الغور، بعيدة المنال، فلا يستطيع امهر المجرابين او اقدر علماء النفس على معالجة بعض الامراض التي يستعصي على الطب الحديث فهمها والتعامل معها ، كالاكتئاب النفسي وما يترتب عليها من إقدام الفرد على الانتحار مثلاً. والعلاج الطبيعي مهم في شفاء الجروح العضلية والغضروفية. وطالما كان الاسلام ولا يزال يهاجم النظام الطبقي ويدعو الى توزيع عادل للثروة الاجتماعية ، فإن النظام الصحي الاسلامي سيجعل الاشطة الطبية جميعاً انشطة يهمها العلاج الحقيقي للافراد ، لا تجارة تجني ارباحاً على حساب الفقراء والمستضعفين ، ويجعلها ايضاً تزدهر في بحوثها وتجاربها وانتاجها ؛ فلا يحدها الجشع المادي ولا يلزمهها سيطرة طبقة دون أخرى ، بل ان العقل الطبي المسلم ارحم وانزه من العقل الطبي الرأسمالي ؛ لأن الطبيب المؤمن بقدر ما تهمه الخدمات الانسانية لتخفييف الآلام ، يهمه بناء النظام الاجتماعي النظيف عن المطامع الفردية المضرة .

ولا تتوارد وظيفة الطب على تحديد (من هو المريض؟) بل تتعداه إلى قاعدة المحافظة على صحة الأفراد عموماً، حتى يستطيع النظام الاجتماعي تنشيط منهجه الاقتصادي في الانتاج وعدالة التوزيع. وبطبيعة الحال فإن المؤسسة الصحية الإسلامية مسؤولة عن صحة الأفراد في المجتمع الإسلامي على مستويين؛ المستوى الأول: تشريف افراد المجتمع تحقيقاً عاماً فيما يتعلق بهم منشأ الأمراض وسببها، والتركيز على نظمي الوقاية والغذاء في تنمية الجسم البشري، حيث يتم ذلك من خلال النشر والاعلام والتثليج الفردي والجماعي. والمستوى الثاني: معاجنة الأفراد معالجة فردية في الظروف الطبيعية، ومعاجنة جماعية في الظروف الاستثنائية؛ ومن ذلك

توفير الحقن المضادة للاوئمه المعدية ، وتنقية مياه الشرب من الجراثيم ، والسيطرة على انظمة المجاري العامة ، والتدقيق في الفحص الصحي للأسواق ومراكز بيع اللحوم والمواد الغذائية الأخرى ، والمطاعم ، والفنادق . والسيطرة على الكائنات الناقلة للجراثيم كالذباب والبعوض والقمل .

ولعل اهم عوامل تقدم الطب الانساني قيام الحكومة الاسلامية والجامعات والمؤسسات الاجتماعية الخيرية بمساندة مراكز البحوث الطبية ، لان البحث عن اسباب المرض وطرق انتشاره واكتشاف الدواء المناسب تعد من افضل الوسائل لعلاج الامراض . واذا كانت الامراض متباينة بتباين المناطق الاسلامية ، فان من مهامات حكومات المناطق المحلية قيام المؤسسة الطبية التجريبية بالتركيز على معالجة الامراض المبتلى بها ذلك القليم . فالامراض المنتشرة في الاقاليم الصحراوية الحارة تختلف عن تلك التي تنتشر في الاقاليم الجبلية الباردة . والامراض المنتشرة في البلدان الفقيرة نسبياً تختلف عن امراض البلدان الموسرة . والمدار ان المؤسسات الخيرية وبيت المال بالخصوص ينبغي ان يتحملها جزءاً كبيراً من مصاريف النظام الصحي وبحوثه الاساسية .

ولما كان الطب مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاحكام الشرعية التي تخص حالة المكلف البدني في امور الولادة والنفاس والحيض والاستحاضة ، والحالات الاستثنائية كسلس البول ، والبطنة ، واللوسوسة ، والنسيان ، والحالات المرضية التي لها علاقة بتعليق جزء من العبادات كالصلوة والصيام والحج ، والموت ومس الميت واحكامها ، أصبح من الامور مهمة بمكان ان توثق المؤسسة التعليمية الدينية - المتمثلة بالمحوزة العلمية - علاقتها

بالمؤسسة الطبية من خلال انشاء مراكز مشتركة تساهم في اغناء الفقهاء
بالآراء الطبية المرتبطة بالحياة العامة للمكلف، واغناء الاطباء والمؤسسة
الطبية بالاحكام الشرعية المتعلقة ب مختلف الحالات المرضية التي يجد فيها
الطبيب نفسه حائراً في التعامل معها.

وبطبيعة الحال، فإن المؤسسة الطبية تساهم بشكل حاسم في تنظيم
الحالة الاجتماعية من حيث منع شهادات الميلاد والوفيات حتى يتم توزيع
الثروة الاجتماعية، وتساعد في فصل التخاصم في الارث والحقوق بين
الافراد من خلال تشخيص الجينات الوراثية. وكذلك تساعد في السيطرة
على الامراض، واثبات أحقيه المعوقين باستلام المساعدة المالية، ودراسة
الساحة الصحية الميدانية حتى يتم تحديد الطاقة الانتاجية للنظام الاجتماعي
الاسلامي. ولذلك، فإن المؤسسة الطبية تعتبر ركنا هاماً من اركان النظام
الاجتماعي، والنظام الديني والاخلاقي ايضاً.

ولما كانت المنافسة الاقتصادية في الاسلام مرتبطة بالمعنى العبادي وبمفهوم تعمير الارض، على عكس المبدأ الرأسمالي الذي اقحم المؤسسة الطبية في المعركة الاقتصادية فأفقدها مفهومها الانساني، اصبحت الرعاية البدنية مرتبطة بالثواب والعقاب ايضاً، لانها من الضروريات العقلية التي يحتاجها الفرد بالخصوص، والنظام الاجتماعي عموماً. ولا شك ان الدولة مكلفة بسد هذه الحاجة الاساسية من شتى المصادر المتوفرة لها، حتى تقوی في الفرد روح الانتاج والعبادة، وحتى تبعد النظام الصحي عن المنافسة الاقتصادية الرأسمالية وما تجر معها من ويلات ومظالم بحق الفقراء.

ولكي تضمن الدولة عدم انحراف المؤسسة الطبية واعضائها إلى انشاء

طبقة عليا خاصة تتحكم بمقاييس النظام الصحي وتشكل خطراً كاملاً لانشاء طبقة رأسمالية مستقبلية ، فان لها طريقين في تحقيق ذلك : الاول : ان تشرع في برنامج ترشح فيه دخول الطلبة على اساس المستوى الدراسي والایماني للطالب دون النظر للدخل السنوي . والثاني : فيما لو تساوى طالب فقير مع طالب غني في الدرجات وفي المستوى الایماني ، يقع بينهما . ويدخل الفائز بالقرعة كلية الطب . واذا ارتأت الدولة أن من المصلحة العليا تفضيل الطالب الفقير على الطالب الغني مع التساوي في المستوى الدراسي ، فانها تستطيع ان تسمح للفقير الانضمام لكلية الطب حتى ينكسر الحاجز الطبقي الذي حرم الفقراء من التمتع بخيرات النظام الاجتماعي . وسبب الترجيح هنا ، تقديم الأهم على المهم . وهذا مجرد مثال نستطيع على ضوئه التفتيش عن امثلة اخرى تساهم في حل المشاكل الناتجة عن ظلم النظام الطبي الذي انشأه الحاكم المستعمر في بلاد المسلمين .

واهم عامل ينبغي ان تنظر اليه الدولة في ترشيحها خريجي الدراسة الاعدادية للدخول الى الكليات الطبية هو حسن ايمان الفرد ونزاهته وصدقه . ولا ريب ان عامل الایمان يعتبر اهم من عوامل الدخل السنوي والطبقة الاجتماعية والدرجات . فالایمان بالله وبالنظام الاخلاقي للرسالة الدينية يبعد الطبيب عن شهوة حب المال وما يتربى عليها من انعدام النظرة الانسانية تجاه المرض والمريض . فالطبيب المؤمن يتحسس لآلام المريض ويعيش مشاعره المجرورة ، ويترجم عليه ببذل اقصى الجهد لايجاد علاج ناجع يصلح وضعه الاستثنائي المرضي ، على عكس الطبيب الرأسمالي الذي لا يفكر الا بمحضه المادي ومنفعته الشخصية . والطبيب

المؤمن صادق ثقة فهو لا يصف علاجاً كاذباً للمرّيض، بل لو افترضنا استعصاراً تشخيص الحالة المرضية على ذلك المريض فانه - بسبب صدقه واعيائه - يحيل المريض إلى طبيب آخر أكثر خبرة وأعمق علمًا؛ ولا يضره ذلك في شيء حتى لو خسر أجور معالجة ذلك المريض، لانه يعلم ان الحفاظ على حياة الفرد اهم وأولى من المكسب المالي.

ولا شك ان مناداة الإسلام بالعدالة الاجتماعية لها نتائج عديدة على المستوى الصحي . فإذا كان الأفراد متساوين في الحقوق والواجبات ، فإن من حقهم نظرياً التمتع بصحة جيدة بعيداً عن الامراض والتحول الجسدي ، بغض النظر عن دخلهم المادي ومستوى معيشتهم . ومن أجل ذلك علينا ملاحظة مسأليتين مهمتين للغاية . الأولى : رفع الحالة المعيشية والسكنية لكل الأفراد في المجتمع الإسلامي إلى مستويات متقاربة . ويلاحظ في هذه المسألة جهود الدولة في بناء وحدات سكنية على نطاق واسع بحيث يؤمن ولو نظرياً ، إنشاء مسكن واحد تراعى فيه القضايا الصحية من التهوية وتعقيم المياه ونظام المجاري لكل عائلة تسكن أرض الإسلام . فمن حق العائلة المسلمة أن يكون لها مسكن صحي وغذاء متوفراً حتى تستطيع أن تقوم بدورها الأساسي في العملية الانتاجية للمجتمع . والثانية : رفع المستوى الإداري والمهني والتكنولوجي للمستشفيات العامة بحيث لا تساهم تلك المؤسسات في حرمان الفقراء من العلاج الطبي الذي يتمتع به أقرانهم من الأغنياء . فع أن المال يشجع الأطباء على الاهتمام بدقة عملهم وخدمة زبائنهم ، إلا أن اعيان الطبيب بان علاجه للمرضى مرتبطة بجزائه الآخروي ، وإن عدالته في عملية الفحص والتشخيص والعلاج بين جميع الأفراد واجب

شرعي، كل ذلك سيساهم في رفع مستوى العلاج الطبي العام، وتوطيد الثقة بين افراد المجتمع وافراد المؤسسة الطبية.

ولا شك ان مناداة الاسلام - ايضاً بالعدالة الاجتماعية وتضييق الفوارق الطبقية بين الافراد - سيساعد على ازالة الامراض العقلية وغير العقلية بين الفقراء، فيشتراك الفقراء حينئذ مع اقرانهم في ادارة النظام الاجتماعي، وكذلك فان مشاركة الطبقة الفقيرة في رفد المؤسسة الصحية بالاطباء في النظام الاسلامي سيخفف من حدة الفوارق الطبقية بين الافراد.

ويمكن تخفيف الضغط على المستشفيات بتصميم نظام صحي يقوم على اساس فصل المستشفى عن عيادة الطبيب. وكمثال على ذلك، فلنفترض ان المستشفيات مصممة بالاصل للحالات المرضية الطارئة كالكسور والجروح الشديدة والعمليات الجراحية وسحب الدم، والفحوصات المختبرية. اما العيادات الطبية فانها تستقبل المرضى الاقل خطورة كامراض الجهاز الهضمي والعصبي والعظمي التي لا تستدعي اجراء عمليات جراحية فورية ، وتستقبل ايضا حالات الفحص الطبي السنوي. بمعنى ان العيادة الطبية ينبغي ان تستخدم العلاج الوقائي، وهو فحص الافراد بشكل دوري سنوي منتظم حتى يتم معالجة المرض منذ بداية نشوئه وقبل استفحاله وتعدد معالجته. وينبغي ان تتوزع العيادات الطبية على مختلف احياء المدينة الواحدة، بحيث يكون مسؤولية كل طبيب معالجة عدد محدد من الافراد في محله واحدة، ولنفترض ان عددهم الف فرد على الاكثر، حيث يحتفظ بملفاتهم للاستفادة منها وقت الحاجة. فاذا كان المرض يصيب عشرة بالمائة من الافراد على سبيل المثال، فان الطبيب سيعاين مائة فرد شهرياً. ولو

.....النظام الصحي والسياسة الطبية في الاسلام

افترضنا ان الدولة تزود كل عائلة ، حسب دخلها ، ببطاقة شهرية للعلاج الطبي ، فان الطبيب الماهر المجتهد في عمله سيستقبل عدداً أكبر من المرضى ، ويترب على ذلك ان دخله السنوي سيزداد . ولو علمنا ان المحاكم الشرعي او الدولة تفرض على الاغنياء دفع الحقوق الشرعية وهي عشرين بالمائة من فائض المؤونة السنوية وحقوقاً أخرى تتجمع في بيت المال ، تبين لنا ان الدولة الاسلامية قادرة على توفير العلاج الصحي لجميع الافراد ، علاوة على توفير الغذاء والسكن الكريم للجميع . وهذا النظام الاسلامي العادل يتفوق على النظام الرأسمالي الامريكي الذي يضطر سدس افراده سنوياً الى بيع ممتلكاتهم لدفع اجرور العلاج الصحي .

العلاقة بين الطبيب والمريض

وتستند العلاقة بين الطبيب وكل ما يمثله من متجددات دوائية واجهزة طبية ورأي شخصي من جهة، وبين المريض وما يمثله من قوة شرائية من جهة أخرى، الى روح النظام الاخلاقي الاسلامي. فهذا النظام الاخلاقي يرتكز على ثلاثة عناصر مهمة: هي الخبرة والثقة والاستعفاف عن المال. فالخبرة الطبية علامة حاسمة في تعريف الطبيب وتشخيصه عن غيره من الخبراء كالصيادلة والممرضين والكيميائيين. والثقة عنصر مهم في التعامل الطبي وتعني هنا صدق الطبيب في تشخيصه للمرض. اما الاستعفاف فهو الاطار العام الذي ييلور شخصية الطبيب الاخلاقية وينحها فيهاً وشفافية في التعامل مع المرض والموت؛ بمعنى ان دور الطبيب ينبغي ان يفهم على انه يمثل رسالة رحمة لعلاج امراض الناس، وليس تاجراً يتصدّد الحالات الاستثنائية لتجمیع الثروة على حساب الآخرين. والفارق بين الطبيب والمريض في المجتمع الاسلامي هو الفارق بين امتلاك الخبرة وعدتها. فالطبيب خبير، والمريض فرد يبحث عن استئثار تلك الخبرة لتصحيح وضعه الصحي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المريض ينبغي ان يتمتع بصفة الثقة ايضاً، فيفترض ان يكون صادقاً في عرضه لاعراض المرض على الطبيب، فالتحايل واحفاء الحقيقة ليست علامة من علامات الثقة، ونتيجة لها ارباك المؤسسة الطبية اولاً، والنظام الاجتماعي ثانياً. وايمان المريض بالدين عامل آخر مهم، لأن المريض الملحد مثلاً لا يؤمن بالغيب

٧٤ النّظام الصّحي والسياسة الطّبية في الإسلام

ولا بالقدرة الآلهية على شفاء بعض الامراض التي يعجز عن شفائها الطب الحديث، فيعرض مرضه على الطبيب بصورة تختلف عن عرض المريض المؤمن الواثق بقدرة الله عز وجل على شفاء المرض. فتصبح صورة التعامل الاجتماعي والعلاقة الاستشارية بين الخبرير والمريض مشوّشة باطار القلق والا ضطرب النفسي.

ولما كان الطبيب مسؤولاً عن ربط الاعراض المرضية التي يظهرها المريض باسم طبي معروف، فإن دوره كخبير يتجاوز مجرد وضع العلاج الطبي، ويذهب إلى حد التدخل بشؤونه العبادية الشخصية كمقدمات العبادة وهي الطهارة كالوضوء والغسل، وقضايا العبادات مثل اقامة الصلاة وتأدبة الصيام، والتدخل بشؤون الافراد مثل تصرفات المريض الذي يؤدي به مرضه إلى الوفاة، وما يتربّع عليها من احكام تجاه الهمة والشركة والوصية. فالطبيب هو الذي يحدد المرض المتصل بالموت فيترتّب على حكمه احكام تصرفات المريض. وقد يمنع الطبيب مريضه من الصوم، ولكن يجيزه على الغسل للصلة الواجبة. وقد ينهى عن السفر بقصد الحج ولكن يجيزه على الصيام. وقد يحكم على ان مرضه ليس متصلًا بالوفاة. وفي هذه الحالات يتصرف الطبيب من وحي واجبه الشرعي كخبير، فيتجاوز بذلك الدور الذي وضعته له المؤسسة الصحية إلى الدور الذي وضعه له الدين. فخبرير له هذا الدور يجب ان يكون ثقة حتى يطمئن الناس إلى ممارسة اعمالهم العبادية، حينما يتعلق الامر وينحصر بخبرته الطبية.

ويتدخل الطبيب في شؤون المريض الخاصة، فله الحق في سؤال المريض حول ادق شؤونه الحياتية. وواجب الطبيب هنا ان يحفظ للمريض

ثقته به ، فلا يتعذر في السؤال الى ما يضر بصلحة المريض او ما يشبع شهوة الطبيب من معلومات . والمدار في كل ذلك هو الاطار الاخلاقي الاسلامي الذي يدعو الى الاعتدال وحصر الاستفسار بما يتعلق بالحالة المرضية .

وينبغي على النظام الاجتماعي ايضاً تقسيم الطب ومؤسساته الى قسمين ؛ قسم يتعلق بالنساء وامراضهن ، من ولادة وحمل ، وأمومة وطفولة . وقسم يتعلق بالرجال وامراضهم . فالقسم النسائي يتحمل مسؤولية الاشراف عليه والعمل فيه النساء من طبيبات ومرضات ومديرات ، وينبغي تخصيص اجنبة او مستشفيات خاصة بالامراض النسائية ، محددة بدخول النساء الخبراء في الطب والتمريض . وفي هذا تشجيع للمرأة على تأدية دورها الاجتماعي في التطبيب والعلاج ، وتحفيظ عن عبء الرجل في علاج النساء ، خصوصاً في الامراض النسائية ؛ وهو ادعى للعفة في تجنب بعض المشاكل الاخلاقية التي تحصل في المستشفيات المعول بها اليوم .

وإذا أرادت المؤسسة الطبية تقليل الفجوة الواسعة بين الطبيب كخير وبين المريض كفرد من عامة الناس ، فما عليها الا ان ترفع مستوى الافراد علمياً في القراءة والكتابة وفهم اسباب نشوء الامراض ، عن طريق نشر الموسوعات الطبية الميسرة بين الناس ، واذاعة المعلومات الطبية المبسطة التي لا تضر بعمل الطبيب او اختصاصه . ولا بد ان يدرك الطبيب ، ان تبسيطه المعلومات الطبية للمرضى لا يقلل من قيمته العلمية او المهنية ، بل ان ذلك يضفي احتراماً وتقديراً لعمله . فالطبيب المتواضع الذي يحاول بذل جهده في تبسيط المعلومات الطبية لمرضاه يساهم بشكل من الاشكال

٧٦ النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

في تقليل آثار الألم والمعاناة التي يمر بها المريض، ويساهم أيضًا في رفع المستوى العلمي والثقافي على صعيد افراد الأمة الإسلامية جمعاً.

أهل الخبرة الطبية

ودفعاً للإشكالات التي يواجهها المجتمع في تمييز الطبيب القادر على العلاج من بين المشعوذين والمنتحلين للصفات الطبية، فإن المؤسسة الطبية مكلفة بحصر تعليم الطب في الكليات والجامعات الطبية التي يحدد مستواها وكمية المعلومات الواجب تدرسيها، أكثر الخبراء علماً وتجربة في العلوم الطبية. ولا شك أن هذه العلوم متغيرة بتغير البحث التجريبي والواقع الاجتماعي المتبدل يوماً بيوم، ولذلك فإن أي تطور في هذه العلوم يجب أن ينعكس على المواد المنهجية التي تدرس في هذه الكليات. ولابد من التأكيد على الجانب الفقهي الطبي في المنهج الدراسي بقسميه الغذائي والوقائي، ودراسة آثار المحرمات كالخمرة والدم والميّة والخنزير والمسوخ، وأثار التدخين والمخدرات وتلوث البيئة، وأثار كثرة تناول اللحوم الحمراء وشحومها، واحكام الصيد والتذكرة الشرعية، واستحباب السواك والتخليل. وهذه الموارد كلها تساهم بشكل فعال في تحليل اسباب نشوء امراض الحضارة الحديثة. ولا شك ان فكرة الوقاية تجنب المجتمع الاسلامي العديد من الامراض التي أبتلي بها صانعو تلك الحضارة ومناصروها.

ولابد في تقييم العمل الطبي قضاياً من اشتراك الحاكم الشرعي، والبيئة، والقرائن الموضوعية. فإذا اخطأ الطبيب في علاج المريض، وثبت الخطأ شرعاً الزَّمَهُ القاضي الشرعي العادل بالضمان. ولابد في نفس الوقت من تصميم نظام خاص، ضمن اطار النظام القضائي، يحفظ فيه حق المريض

اذا اصابه الخطأ، ويحفظ سمعة المهنة الطبية ويقيم العدل بين افراد النظام الاجتماعي في هذا الحقل بالخصوص.

وقد تتولى الدولة تحديد اجور الطبيب، حتى لا يتجاوز الحد الشرعي فيكون مدعاة لانشاء طبقة رأسمالية جديدة في مجتمع يرفض الظلم الاجتماعي. اذا كان الطبيب يتعامل مع المرض والموت، فان هناك، من غير الاطباء، من يتعاملون مع المرض والموت ايضاً. فالمرض والممرضة يتعاملان مع نفس الحالة المرضية، وذاك من يقوم بتفسيل الميت وتكتيفيه، وعالم الدين يقوم بالصلوة عليه، ويقوم آخر بدفنه. نعم ان الطبيب له الكلمة الفصل في تحديد العلاج وعليه يتم الأجر، ولكن يجب ان يكون الأجر عادلاً للجميع، عدا عالم الدين الذي ينبغي ان لا يأخذ ابراً على الاعمال الكفائية التي يقوم بها. ومع ان تحديد الاجر يتم من خلال نوعية العمل المنجز الا ان رفع اجور العمل الطبي بشكل يؤدي الى تكديس المال في طرف وحرمان طرف آخر منه لا يمثل اي شكل من اشكال العدالة الاجتماعية. وامام هذه المشكلة يقف الاسلام موقف الحكم. فالهدف من المهنة الطبية - كما يؤكد الاسلام - ليس جمع المال وكسب القوة السياسية والاجتماعية بل الخدمة الانسانية؛ وعليه فان اجر الطبيب في النظام الاسلامي يتتناسب مع نوعية العمل وكمية الجهد المبذول ولكن بشكل لا يسبب حرماناً للفقراً والمعدمين. وعلى ضوء ذلك تحدد الدولة أجر الطبيب في المعاينة وال العمليات الجراحية، وتحدد اجور بقية العاملين في الحقل الطبي.

ولا ريب ان رأي اهل الخبرة الطبية حاسم في فصل القضايا القانونية

امثال تشخيص الاضطراب العقلي بنوعيه الاذواني والمطبق، وتقرير عجز الفرد عن القيام بالعمل الانساجي، وتحديد مقدار المجروح او الكسور في الديات . ولا يستطيع احد انكار اهمية دور الطب الجنائي في الكشف عن اسباب الجريمة ومنشأها . ومع ان هذه العوامل تشكل مادة الحسم في الحكم الصادر ضد المتخاصمين في الامور القضائية، الا أن وظيفة الطبيب تبقى مقيدة بحدود تقديم الخبرة الطبية، ويقع للقاضي اصدار الحكم الشرعي على طرفي النزاع بالاستناد على المصادر الشرعية والقضائية .

ضيـان الطـبـ

ولما كان الطب يتعامل مع الانسان تعاملًّا مباشراً، فان الخطأ الذي يقع سبب للمريض اضراراً بالغة. ولذلك، فان الطبيب لا بد وان يتحمل جزءاً من المسؤولية في ضمان ما يتلفه بالعلاج. فقد ذكر الفقهاء ان الطبيب يضمن لومات المريض بسبب العلاج. وينطبق نظام الديات في تلف النفس والاطراف على ذلك. ولما كان الضامن في الخطأ المحض عاقلة الطبيب، فان الضامن في الشبيه في العمد، الفاعل وهو الطبيب نفسه، «الحصول التلف المستند الى فعله، ولا يُطل دم امرئ مسلم، ولأنه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد. فكان فعله شبيه عمد، وان احتاط واجتهد واذن المريض، لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض. فهنا اولى وان اختطف الضامن»^(١).

وذهب ابن ادريس في كتاب السرائر الى عدم ضمان الطبيب اذا كان عالماً بجتهدا في تشخيص المرض، واستدل على ذلك بثلاثة أمور: اولها: اصالة البراءة من الضمان. وثانيها: اذن المريض للطبيب في العلاج وهو مسقط للضمان فيما لو حصل التلف في الأثناء. وثالثها: ان العلاج فعل سائع شرعاً، فلا يستعقب ضماناً.

ورده الشهيد الثاني بقوله: «ان اصالة البراءة تقطع بدليل الشغل، والأذن في العلاج لا في الأئلاف. ولا منافاة بين الجواز والضمان، كالضارب

١- شرح الممدة الدمشقية: ج ١٠٨ ص ١٠٨.

للتأديب. وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام^(١). والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة، لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني^(٢).

وأجمع فقهاء السنة على «ان الطبيب اذا اخطأ لزمه الدية، مثل ان يقطع الحشفة في الختان وما اشبه ذلك، لانه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية انه ليس عليه شيء، وذلك عنده اذا كان من اهل الطب، ولا خلاف انه اذا لم يكن من اهل الطب انه يضمن لأنّه متعدّ، وقد ورد في ذلك مع الاجماع حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال: (من تطبّب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب هو ضامن) والدية فيها اخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة^(٣). فالطيب اذن «يضمن في ماله من يتلف بعلاجه. ولو ابرأه المريض او الولي، فالوجه: الصحة لإمساس الضرورة الى العلاج»^(٤).

ونستلخص من هذا الرأي فوائد:

«الاولى: انه يجوز العلاج للامراض؛ اما اولاً فلوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعياً. واما ثانياً فلقوله (ص): (تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء)^(٥)، وقوله (ص): (شفاء أمتي في ثلاثة: آية من كتاب الله [الطب الایماني]، ولعقة من عسل [الطب الغذائي]، ومشراط حجام

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤.

٢- شرح اللمعة: ج ١٠ ص ١١٠.

٣- بداية المجتهد لابن رشد: ج ٢ ص ٤٥٤.

٤- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ٢٤٨.

٥- قرب الاسناد: ص ٥٢.

[[الطب التجاري / المراحي]]^(١). وأما ثالثاً فللاجاع على ذلك.

الثانية: الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلف بعلاجه اجتماعاً، وكذا العارف اذا عالج صبياً او مجنوناً او مملوكاً من غير اذن من الولي والمالك، او عالج عاقلاً حراً من غير اذن منه.

الثالثة: العارف اذا عالج حراً عاقلاً آذنا، او احد الشلاته مع اذن الولي فيخطئ هل يضمن ام لا؟ قال الشيخان والتقي وسلام: نعم، لحصول التلف مستنداً الى فعله ولا يبطل دم امرئ مسلم^(٢). قال المصنف في النكت: الاصحاب مجتمعون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، وهو الاصل في الحجة، والاجماع المنقول بالواحد حجة عند الاكثر.

الرابعة: لو اخذ الطبيب البراءة من المريض الحر العاقل او من ولي غيره هل يكون ذلك مسقطاً للضمان ام لا؟ قال الشيخان واتباعهما: نعم، لأن الضرورة ماسة الى العلاج، فلو لم يشرع عدم الضمان لما تحقق الغرض، لجواز امتناع الطبيب عن العلاج لما يتعقبه من الضمان، وللرواية المذكورة عن الصادق (ع) عن علي (ع) انه قال: (من تطيب او تبطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن)^(٣)، واما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف. فلما شرع الابرام قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما تقع البراءة منه. قال المصنف في النكت: لا استبعد ابراء المريض لانه فعل مأذون فيه والمجنى عليه اذا اذن في الجنائية

١ - الموالي: ج ٢ ص ١٤٨.

٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥.

٣ - الكافي: ج ٧ ص ٣٦٤.

سقط الضمان فكيف بأذنه في المباح المأذون في فعله .

الخامسة: الضمان المذكور في مال الطبيب لانه شبيه عمد لتحقيق القصد الى الفعل لا الى القتل»^(١) .

والخلاصة، ان الطبيب مسؤول عما يتلفه بعلاجه اذا لم يكن خبيراً بالاجماع، او كان المريض طفلاً او مجنوناً اذا لم يحصل على الاذن من وليها، او كان المريض بالغًا لم يأذن له بالعلاج، ولكن يسقط ضمان الطبيب اذا اخذت البراءة من المريض .

١ - التفريح الرائع للسيوري الحلي : ج ٤ ص ٤٦٩ .

النظام الصحى فى الاسلام

استمر الانسان في حياته الاجتماعية منذ بداية الخلية يتساءل ماذا اتناول من طعام حتى احافظ على حيوي الجسمية؟ وابهبا افضل لصحي: كثرة الطعام ام كفاية الغذاء؟ ولو ترك الامر للناس في اختيار نوعية الطعام على اساس انه شهي او على اساس انه نافع، لاختار الناس الطعام الشهي على الطعام النافع لأن الرغبة الشخصية للفرد هي التي تحدد نوعية الطعام الذي يأكله . فاذا اصبحت شهوة الفرد الحكم في اختيار الطعام اضحو الفرد عبداً لشهيته . ولا يختلف الحيوان في ذلك عن الانسان . فيخضع الحيوان لنفس المنهج المذكور لأن شهوته هي التي تحدد كمية الطعام التي يستهلكها حتى لو كان ذلك مضرأً لجسمه . ولكن العلم الحديث والنظام الرأسالي اخضعا الحيوان لطعام مصنّع يحتوي على نسبة محددة من الكاربوهيدرات والبروتينات والدهنيات ، حتى يستطيع المستمر ، الذي يمتلك قطبيعاً من الاغنام مثلاً، جني أقصى الارباح عند بيعه تلك الحيوانات الصحيحة المتعافية ، على عكس النتيجة فيها لو باع الحيوانات المريضة ، او الحيوانات التي تستهلك علها لا تنفع اجسامها ، فتقل عندئذ الارباح التي يفترض جنباً من تلك الثروة الحيوانية .

ولكن هنا يبرز سؤال مهم ، وهو كيف يستطيع الانسان اختيار طعامه الصحيح و هو جاهل بمحفوظات المواد الغذائية التي يتناولها؟ وللجواب على هذا السؤال يمكن ان يقال ان للانسان طريقين ، اما ان يختار العلم التجاربي ليدينه على المواد الغذائية التي تنفع الجسم ، وهذا مالم يحصل

في تاريخ البشرية الا في القرن الأخير. وما ان يفتش عن نظام غيبي يدل عليه على اسرار الوقاية والغذاء حتى يتتجنب الامراض النازلة بالافراد. والنظام الغيبي الذي نقصده هو الاسلام ، حيث جاء بنظام وقائي ونظام غذائي في غاية الدقة والكمال . ولو ان المائة سنة الأخيرة التي بحث العلم التجربى فيها عن اسرار الطعام ومحتويات المواد الغذائية وعلاقتها بصحة الانسان، صرفت على احكام الاطعمة والأشربة في الاسلام لدفعت العلم البشري اشواطاً عديدة الى الامام ، ولاستغنت اوروبا وامريكا وروسيا واليابان عن ملايين الاطنان من الادوية والحقن والامصال ، التي اريد لها ان تشفي الامراض ، ولكنها لم تحقق الشفاء التام لحد اليوم .

ولو استطرد السائل الآنف الذكر مستفسراً عما يعمله الغذاء الجيد بجسم الانسان؟ لأجنبناه بان الفرد الذي يتبع النظام الوقائي وال الغذائي الذي دعا اليه الاسلام سيكون فرداً سليماً من الناحية الصحية؛ حيث ان المفترض طيباً أن يتمتع الفرد السليم بالصفات التالية :

- ١ - ان ظهوره العام ظهور صحي مصحوب بحيوية فائقة ، وان تعبيرات الوجه ووضوح العينين ، وسرعة حركتها ، وقوة ملاحظتها تعكس الحالة الصحية الطبيعية لذلك الفرد .
- ٢ - تركيبة العظام تركيبة جيدة . فيلاحظ ان السواعد والسيقان مستقيمة ، وان الرأس والصدر والاسنان ذات بناء قوي في المادة واعتدال في الاتجاه .
- ٣ - ان عضلات الجسم قوية ونامية بشكل صحيح . ويظهر ذلك في القيام والجلوس والمشي ، والحركة الرياضية .

٤- ان الانسجة الشحمية تحت الجلد تغطي العظام والعضلات بشكل كاف بحيث يكون مظهر جسم الانسان مظهراً طبيعياً.

٥- ان وظائف الجسم تعمل بكفاءة؛ فيؤدي الجهاز الهضمي وظيفته في الهضم وامتصاص المواد الغذائية وابراج الفضلات ، وكذلك الجهاز التنفسى ، وان الفرد ينام باطمئنان ويستيقظ بنشاط .

وانسان بهذه الصفات يعتبر من الناحية الطبية كائناً طبيعياً وصحيّاً. فالفرد لا يحتاج إلى كمية كبيرة من الطعام حتى يكون قادرًا على تأدية دوره الحيوي، بل انه - اذا وضع الشهوة الجائعة بأكل اللذيد من الطعام جانبًا - يحتاج إلى الاساسيات حتى يستطيع القيام بدوره الفعال في الحياة الاجتماعية؛ فهو يحتاج إلى كمية كافية من البروتينات لاصلاح انسجة الجسم، وكمية كافية من المعادن والاملاح لتنمية العظام والاسنان، وكمية كافية من الكاربوهيدرات للطاقة، وكمية كافية من الفيتامينات لاعطاء حيوية للاعصاب والدماغ وحفظ بقية الانسجة، وكمية قليلة من الدهنيات للحفاظ على ظاهر الجسم. وعندما يتم اكتمال بناء الجسم في العشرينات من عمر الانسان، تصبح كثرة الطعام من هذه المواد بمثابة حقن الجسم بالسموم. ولذلك فان الرسل (ص) والائمة (ع) كانوا يكتفون بالخبز والتمر واللبن احياناً في وجباتهم الغذائية ، لأن المخبز - وهو يحتوي على الكاربوهيدرات - يمنع الجسم الطاقة. والتمر - وهو يحتوي على سكر واملاح وفيتامينات - يحفظ حيوية الدماغ والاعصاب. واللبن - وهو يحتوي على بروتينات وفيتامينات - يصلح الانسجة ويحافظ على حيويتها. وهذا المقدار من الطعام يكفي لتشيط الجسم الانساني ودفعه

لاداء اعماله الحياتية الطبيعية . اما بقية الحبوب والفاكهة والخضار فقد ورد استحباب اكلها؛ لأنها تحوي على كل هذه المواد النافعة لجسم الانسان . وورد التأكيد على الاعتدال في اكل اللحوم، خصوصاً الحمراء . وهذه المواد الغذائية البسيطة، هي الاساس في تقوية الجسم وتحريمه ، وما عدتها زائد ليست له قيمة حقيقة في بناء جسم الفرد صحيأً .

ومن اعظم الاخطار الصحية التي جلبها التطور الصناعي في الدول الرأسمالية على الافراد هو تبديل النظام الغذائي الذي واكب التقدم الصناعي والزراعي في القرنين الماضيين . فاصبح الفرد سجين نظام غذائي قد يجلب له الضرر او المرض ؛ حيث يستند هذا النظام الغذائي على عوامل خمسة معارضة تماماً للنظام الصحي الاسلامي في الاصل ، وهي :

١ - ازدياد كمية الطعام المتناول من قبل الافراد ؛ لأن كثرة المغذيات وعدم وجود نظام اخلاقي يهدب طريقة الفرد في التعامل مع الغذاء ، ادت الى زيادة شره الافراد نحو تناول الطعام . فن نتائج هذه الزيادة ان الفرد أصبح يخزن الشحوم الزائدة عن حاجته ، مما يسبب عطلاً في الوظائف البيولوجية للخلايا الجسمية . وقد ورد عن الامام امير المؤمنين (ع) قوله : (لو ان الناس قصدوا في الطعام لاعتدلت ابدانهم) ^(١) .

٢ - تناول الطعام بين الوجبات الغذائية . وهو يسبب زيادة في خزن الشحوم ايضاً وارباكاً لنظام الجهاز الهضمي الذي صمم على اساس الوجبات الاساسية . وقد ورد في الرواية عن الامام الصادق (ع) : (تغدّ وتعش ولا تأكلن بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن ، اما سمعت الله تبارك

وتعالى يقول : ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾ (١) (٢).

٣- كثرة تناول السكريات والمنتجات المتعلقة بها ، التي تحرم جسم الانسان من توازن الكمية الداخلة في الانسجة والخارجة منها ، فيما لو تناول الفرد الحبوب والفاكهة والخضار . وكثرة السكريات تسبب سرعة تسوس الاسنان ايضاً . والاصل هنا هو قاعدة الاعتدال ، المتسالم عليها بين العقلاء ، في تناول المواد الغذائية .

٤- تناول الاطعمة المحفوظة : حيث يحفظ الطعام في علب معدنية ، ثم تضاف اليه بعض المواد الكيميائية لحفظه خلال فترة النقل ، والخزن ، والبيع . ولما كان الماء وبعض الاملاح والفيتامينات الموجودة طبيعياً في داخل هذه الاطعمة ، تعجل في تلف هذه المواد فانها تسحب خلال عملية التعليب ويعوض عنها بمواد كيميائية غير غذائية هدفها حفظ المادة المعلبة من التفسخ . وهذا يؤدي الى انخفاض النسبة الغذائية في هذه المواد . وقد ورد في الروايات ما يشير الى اهمية الاطعمة الطازجة ، منها قوله (ع) : (عليكم بالفواكه في اقباها ، فانها مصحة للابدان) .

٥- اهمال تناول الفطور في الصباح : لأن الفرد في المجتمع الصناعي يفضل - تحت ضغط الحياة الاقتصادية - الاسراع للعمل ، فيهمل تناول الفطور . وتناول الافطار الصباحي مهم لأن الجسم يستهلك طاقته الحيوية خلال الليل ، ومع بجيء يوم جديد فان حاجات الجسم ينبغي ان تلبى قبل ان يتحرك من جديد لتأدية عمله اليومي الشاق . ولم يقتصر الاسلام على

١- مريم : ٦٢.

٢- الكافي : ج ٦ ص ٢٨٨ .

التأكيد على تناول الفطور ، بل أكد على ضرورة تناول العشاء ايضاً على نفس مبدأ تناول الفطور لقوله تعالى: **﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيّاً﴾** (١)، وقوله (ص): (لا تدعوا العشاء ولو على حشفة. اني اخشي على امتی من ترك العشاء الهرم. فان العشاء قوة الشيخ والشاب) (٢).
 والاطمار الصحية الناتجة عن اتباع ومارسة النظام الغذائي الرأسمالي تستهلك من واردات النظام الاجتماعي الكبير على المستوى الصحي والانتاجي للأفراد. ولكن نظاماً كالنظام الاسلامي عالج هذه المشكلة الإنسانية من الصميم، فأحدث نظاميه الوقائي وال الغذائي للحفاظ على حيوية الأفراد.

١- مريم: ٦٢.

٢- المحاسن: ص ٤٢١.

اولاً: النظام الوقائي

ويعالج النظام الوقائي الحالة المرضية قبل وقوعها. فإذا كانت كثرة الطعام تسبب آلاماً في الجهاز الهضمي مثلاً، فمن الوقاية أن يجتنب الفرد كثرة الأكل. وهذه القاعدة الصحية البسيطة لها تأثير فعال على صحة الأفراد، لأن كمية الطعام ونوعيته مرتبطة بعدد كبير من الامراض التي تصيب الإنسان. وإذا نظرنا من وجهة نظر طبية ونفسية للتحرير الذي أوجبه الشارع على المأكولات تبين لنا ان للتحرير، اضافة الى المعنى التعبدي، نتائج وقائية على مستوى عظيم من الهمية.

فقد حرّمت الشريعة اصنافاً عديدة من المأكولات ومنها، اولاً: الحيوانات المحرّم اكلها بالذات كالدم، والميّة، ولحم الخنزير، وما اهلّ لغير الله. ثانياً: التحرير بالواسطة كالغصوب والمت Burgess. ثالثاً: التحرير بالذات ولكنّه احلّ بالواسطة كأكل الميّة للمضرر. يقول تعالى: ﴿فَلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). وفي المشروبات حرمت الشريعة الخمور، والدماء، والاعيان النجسة والمت Burgess، وأبيان الحيوانات المحرّم اكلها.

وأحلّت اكل البهائم الاهلية كالغنم والبقر، والبهائم البرية كالغزلان، والطيور غير المخالبية ذات الدفيف التي لها حواصل وقوانص وصيس،

والاسماك ذات القشور، والطبيات من الثمار والحبوب والخضار. وقد حثَ القرآن الكريم على الاكل من الطبيات، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا ايُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١).

وللطهارة المائة من وضوء واغسال وتطهير للفم جوانب وقائية عظيمة ايضاً. وكذلك الصيام واحكامه، والنوم وآدابه.

١- ما يُؤكل من الاطعمة:

أ- الحيوانات المحرم أكلها بالذات :

وقد افرد الفقهاء تحت باب الاطعمة والشربة اسماء العديد من الحيوانات التي حرم الشرع اكلها. فقد وردت حرمة اكل الحيوانات البحرية، والاسماك التي لا تمتلك قشوراً، والخنازير، والدماء، والميتة، وما اهل لغير الله، والكلاب، والسباع، والمسوخ، والحشرات السامة، والطيور التي لها مخالب والتي يكون صفيتها اكثراً من دفيفها وتنعدم فيها القانصة والمحوصلة والصيصة (وهي شوكة خلف رجل الطير خارجة عن الكف)، وبعض الطيور الحرام، وبعض محظيات الذبيحة كالطحال والقضيب والبيضتين والفرث وغيرها.

وقد انفق الفقهاء على حرمة اكل كل حيوان بحري (ما عدا السمك) حتى لو اكتسى جلده قشوراً، او كان على صورة الحيوان البري الذي يحل

أكله^(١). وذهب أكثُرُهم إلى تحريم السمك الذي لا فلس له بدليل روایة محمد بن مسلم الذي سأله الإمام الصادق (ع) عن السمك الذي لا قشر له؟ فقال: (كُلُّ ما لَهْ قَشْرٌ مِنْ السَّمْكِ، وَمَا كَانَ لِيْسَ لَهْ قَشْرًا فَلَا تَأْكُلْهُ)^(٢). وروایة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): (كان علي (ع) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (ص) ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك)^(٣). والبيض الذي يستقر في جوف السمكة يتبعها في التحليل والتحريم، فإن حرم أكلها فالذى في جوفها حرام.

وورد تحريم أكل لحم الخنزير في القرآن^(٤)، وحرم أكل الكلب أيضاً لنجاستها. وحرم من البهائم البرية السبع، وهو الحيوان الذي له ظفر، أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والفهد والذئب والنمر، أو ضعيفاً كأنين آوى. و«الاجماع على ذلك مضافاً إلى السيرة المستمرة، وقول الإمام (ع): لا تأكل من السبع شيئاً»^(٥). وفي رواية أخرى قوله (ع): (كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير، حرام)^(٦)، فيحرم للنص عليه بخصوصه، ولأنه سبع في نصوص أخرى.

وحرمت لحوم المسوخ، وهي ثلاثة عشر صنفاً: الفيل، والدب،

١- المسالك - كتاب الأطعمة والاشربة .

٢- التهذيب : ج ٩ ص ٢ .

٣- الكافي : ج ٦ ص ٢٢٠ .

٤- الانعام : ١٤٥ .

٥- الجواهر : ج ٣٦ ص ١٩٩ .

٦- الكافي : ج ٦ ص ٢٤٥ .

اولاً: النظام الوقائي ٩٣

والخنزير، والقرد، والجريت (نوع من السمك)، والضب، والوطواط، والدمعوص، والعقرب، والعنكبوت، والارنب، وسهيل والزهرة قال الصدوق: سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر^(١). ولم يرد نص على تحريم اكل الحشرات، الا ان السم منها حرام اكله لمكان الضرر.

وحرمت الطيور التي لها علامات ثلاثة وهي: المخلبية، واكثرية الصفيف، وانتفاء القانصة والحوصلة والصيصة. فالطيور المفترس ذو المخالب يحرم اكله لانه يقتات على غيره من الطيور. وهو على انواع منها البازى، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر. ويحرم اكل كل طير صفيحة اكثرا من دفيفه. والصفيف بسط الجناحين من غير تحريك عند الطيران، ويقابلة الدفيف وهو تحريك الجناحين. ولو تساوى الصفيف والدفيف، او كان الدفيف اكثرا من الصفيف حل اكله. و«الاجماع على ذلك مضافاً الى النصوص». قال زراره: (سألت ابا جعفر (ع) عما يؤكل من الطير؟ فقال: كُلْ ما دف، ولا تأكل ما صف). وفي موثق سماعة: (كُلْ ما صف وهو ذو خلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازى والحدأة والصقر وما اشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال). وفي حديث آخر: ان كان الطير يصف ويديف، فكان دفيفه اكثرا من صفيحة اكل، وان كان صفيحة اكثرا من دفيفه فلا يؤكل»^(٢). ويحرم اكل الطير البري او البحري الذي ليس له قانصة، او ليس له حوصلة، او ليس له صيصة كالطاووس. اما الوطواط فهو من اللبيان

١- الخصال للشيخ الصدوق: ج ٢ ص ٨٨.

٢- الجواهر: ج ٣٦ ص ٣٠٤.

ويحرم أكله لانه من المسوخ، و«قد توافق النص والفتوى على عدم الفرق بين طير البر والماء في العلامات المذكورة، فيؤكل من طير الماء ما وجدت عالمة من علامات الحل، حتى ولو كان يأكل السمك، لاطلاق الادلة، وخصوص خبر نجيبة بن الحارث (سألت ابا الحسن (ع) عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به، كله»^(١). وبهذا يتبعه في التحرير، ففيه خبر الطير الحرام حرام أكله، «بلا خلاف، لما ورد في خبر أبي الخطاب (سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يدخل الأجمة (الشجر الكبير) فيجد فيها بيضاً مختلفاً، لا يدرى بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير، أو يستحب؟ فقال (ع): إن فيه علمًا لا يخفى، انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل، وما سوى ذلك فدعه). وفي رواية ثانية: (ما كان مثل بيض الدجاج، وعلى خلقته، أحدي رأسيه مفرطح، والأفلا تأكل)، والمفرطح: الغريض»^(٢).

وحرمت الميّة نصاً واجماعاً، ومنه قوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة»^(٣)، ولكن الفقهاء اختلفوا في لبن الشاة الميّة هل هو ظاهر أم لا؟ فـ«ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة من المؤخرين على أنه ظاهر، للنص على ظهارته في الروايات الصحيحة، ومنها صحيحه زرارة، قلت للإمام الصادق (ع): اللبن يكون في ضرع الشاة، وقد ماتت؟ قال: لا بأس به»^(٤).

١ - الجوادر: ج ٣٦ ص ٣٠٩.

٢ - الجوادر: ج ٣٦ ص ٣٣٥.

٣ - المائدۃ: ٣.

٤ - المسالك - باب الاطعمة والاشربة.

وأجمع الفقهاء على تحريم أكل بعض محتويات الذبيحة مثل الدم والطحال والقضيب والأنثيين (البيضتين) والفرث. وقال الشهيد الأول بحرمة أكل المثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء (وهما عرقان عريضان مددان من الرقبة إلى الذنب) والنخاع والغدد وذات الأشاجع (وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف) وخرزة الدماغ وحدقة العين^(١). ولكن الشهيد الثاني علق على ذلك بقوله: «ومستند الجميع غير واضحة، لانه روایات يتلافق من جميعها ذلك. بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم. وفي معناه الطحال وتحريهما ظاهر من الآية، وكذا ما استتبث منها كالفرث، والفرج، والقضيب، والأنثيين، والمثانة، والمرارة، والمشيمة. وتحريم الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه، والروایات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها»^(٢).

ب - الأشربة والحبوب والثار المحرمة بالذات :

وحرمت الشريعة أكل كل ما يضر ببدن الإنسان أو عقله، وكفى قوله(ص): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) دليلاً حاكماً على ادلة التكاليف الشرعية. ويعيد ذلك أيضاً ما ورد عن الإمام الصادق (ع): (كل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنـه وقوته فحرام أكلـه إلا في

١ - اللمعة الدمشقية للشهيد الأول : ج ٧ ص ٣١٠ .

٢ - شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني : ج ٧ ص ٣١٠ .

الضرورة^(١). ومنها فطائر الصحراء والأنمار السامة ونحوها.
اما الاشربة التي حرمتها الشريعة الإسلامية فهي على خمسة انواع:
الاول: الدم، والمراد به مطلق الدم، ان كان من الحيوانات التي احل الشرع
أكلها او من التي حرم أكلها.

الثاني: كل سائل يتنجس بماسته للنجاست يحرم شربه فإذا وقعت قطرة من
خمر في قدر ما يحتمل شرب الماء.

الثالث: الاعيان النجسة كالابوال ونحوها.

الرابع: لبن الحيوان الذي يحرم اكله يحرم شربه ايضاً، فلبن الذئبة واللبوة
والدببة حرام، «بلا خلاف اجد فيه»^(٢).

الخامس: الخمر، وندرسه من الناحيتين الشرعية والتجريبية.

اولا - الخمر : النّاحية الشرعية :

والمراد به مطلق المسكرات، وتناوله من الكبار لانه يعد انحرافا
كانحرافات السرقة، والزنا، ونحوها . فقد جاء في حديث رسول الله (ص):
(كل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام)^(٣) ، وعن ابی عبدالله (ع):
(.... وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فالم يغير العقل کثیره فلا بأس
بشربه وكل شيء منها يغير العقل کثیره فالقليل منه حرام)^(٤) .
وفي حديث آخر سئل الإمام الرضا (ع) لم حرم الله الخمر؟ قال:

١ - تحف العقول : ص ٣٣٧ .

٢ - الجواهر : ج ٣٦ - باب الاطعمة والاشربة .

٣ - التهذيب : ج ٩ ص ١١١ .

٤ - تحف العقول : ص ٣٣٧ .

(حرم الله الخمر لفعلها وفسادها. ومدمن الخمر كعابدوثن يورثه الارتعاش ويدهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا...)^(١). وقد ورد النهي عن تناول الخمر في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٤). والاشم، في عرف المفسرين، هو الخمر. و «تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ورد انه اكبر الكبائر، وانه لو صب في اصل شجرة ما أكل من ثرها، ولو وقع في بئر قد بنيت عليه منارة ما اذنَ عليها، ونحو ذلك من الاخبار الدالة على المبالغة في تحريمه لكثرة مفاسدها»^(٥).

ثانياً - الخمر : الناحية التجريبية :

ويعتبر الادمان على تناول اثيل الكحول او الايثانول من المواد العشر التي تساهم في رفع نسبة الموت في المجتمع الصناعي النصراني. ولا ينحصر ضرر الكحول النهائي بالموت فقط ، بل له تأثيرات اجتماعية واسعة منها ارتباط الادمان على الكحول بالعنف الشخصي ، والصراع مع افراد العائلة الواحدة ، والاعمال الاجرامية ، والامراض العقلية ، والمصابع

١ - علل الشرائع : ج ٢ ص ١٦٩ .

٢ - البقرة : ٢١٠ .

٣ - المائدة : ٩١ .

٤ - الاعراف : ٣٢ .

٥ - قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر للشيخ احمد الجزائري ص ٣٠٠ .

المالية التي يختبرها المدمن مع عائلته . فالا يثانول تعتبر المادة الكيميائية الاساسية في الخمرة والبيرة والعرق ونحوها . ولكي نفهم تأثير الكحول على جسم وعقل الفرد لابد من معرفة اقسامه وطريقة تصنيعه :

اولاً : البيرة او الفقاع ، وهو عصير ناتج من اخضاع حبوب مختلفة للحرارة على طريقة التهدير والتخمير ، تماماً كتهدير الشاي . وتحتوي على نسبة ٦ - ٣ % من الايثانول .

ثانياً : الخمرة ، وهي تصنّع بتخمير عصير العنب او فاكهة اخرى ، وتحتوي على ١٢ - ٩ % من الايثانول .

ثالثاً : المشروبات الروحية ، وهي تصنّع عن طريق تقطير المواد الكحولية الخمرة ، مما يرفع نسبة الايثانول فيها الى ٣٥ - ٥٠ %. ولذلك ، فإن هذا النوع من الكحول اشد خطرًا واعظم تأثيراً على صحة الفرد من الانواع الأخرى .

ولا يحتوي الكحول على اي مادة غذائية (كالفيتامينات ، والاملاح ، والبروتينات ، والدهون) ، بل انه يحتوي على سعرات حرارية فقط تحرق بسرعة في الجسم .

وعندما يدخل الخمر فم الانسان المنحرف فانه ينتقل الى المعدة والاماء الدقيقة ، حيث يتتص هناك بسرعة الى مجرى الدم . وعندما يجري الدم المتنقل بالخمر في احياء الجسم ، فان ذلك الكحول ينتشر بين جميع خلاياه وانسجتها الحيوية . وكلما ازدادت الكمية المتناولة من الكحول ازداد تشبع الخلايا الجسمية بالمادة الكحولية . ولما كان الكبد المجهاز المسؤول عن تصفية المواد السامة التي يجب طردها من الجسم عن طريق الجهاز البولي ،

اولاً: النظام الوقائي ٩٩

فإن المادة الكحولية ينبغي أن تذهب إلى الكبد للتصفية ثم الخروج من الجسم . ولكن هنا تبرز مشكلة جديدة وهي انه لما كان الكحول محتواً على ذرات الاوكسجين والهيدروجين والكاربون ، فإن هذه الذرات تتفاعل مع المواد الكيميائية الموجودة في الكبد ، وتحول بعدها إلى ماء ، وسكريات ، ومادة (ثاني اوكسيد الكاربون) التي تبقى مستقرة في الكبد ، إلى أجل غير محدود . وبعد هذه العمليات يصل الكحول إلى الدماغ من خلال الدورة الدموية ، ويبيّن هناك حتى ينتهي الكبد من تحليله للمواد الثلاث المذكورة سابقاً .

ويبدأ الفرد - بعد ان يصل مستوى الكحول الى دمه الى حد قدّر بثلاثة اجزاء من الكحول لكل عشرة آلاف جزء من الدم - بالتصريف الغريب . وسبب هذا السلوك هو الشعور بخفة العقل ، وتغير المزاج ، والبطء في الاستجابة للاشياء الخارجية . وإذا استمر الفرد في تناوله ذلك الشراب ، فإنه سيؤدي به الى فقدان الوعي وتهييج المعدة مسبباً التقيؤ ، وربما الموت في بعض الحالات .

واهم ضرر للكحول هو تأثيره على الجهاز العصبي المركزي للجسم ، خصوصاً الدماغ ، لأن كثرة تناوله تسبب فقداناً للتناسق الموجود بين الحواس الخمس في الحالة الطبيعية ، وخصوصاً البصر . ويسبب الكحول ضرراً آخر على جهاز الدورة الدموية ، فيزيد من سرعة دقات القلب ويساهم في توسيع الاوعية الدموية قرب الجلد ، مما يسبب فقداناً لحرارة الجسم ، فيشعر عندها الفرد بحرارة تبعثر من جسده . ويسبب الكحول أيضاً ضرراً بالحامل وجنينها ، فالكحول يؤدي إلى التخلف العقلي للجنين

بعد الولادة بالإضافة إلى تشوهات جسدية قبلها . وللکحول أيضاً تأثيرات نفسية على الفرد ، حيث يفقد ذلك الفرد السرعة الطبيعية في التحرك ، ومن تأثيراته فقدان اللمس ، وغشاوة البصر ، وقلة السمع ، وانعدام النباهة . ولما كان الكحول مادة كيميائية تؤدي إلى ايقاع الكآبة النفسية في الفرد ، فإن تناولها يؤدي إلى نشوة سرعان ما تنتهي بضيق نفسي؛ بمعنى أن تناولها لا يؤدي في النهاية إلى شعور الفرد بالسعادة ، بل يؤدي إلى شعوره بالانقباض ، والعجز عن تأدية المهام الملقاة على عاتقه . وآخر نتيجة للمواد الكيميائية التي تسبب الكآبة النفسية أن تناولها يؤدي بالفرد إلى ممارسة سلوك عدواني عنفي خطير . فنصف السجناء في أمريكا الذين ارتكبوا جرائم عنف متنوعة يعترفون بأنهم ارتكبواها تحت تأثير تناول الكحول . ونصف حوادث السيارات المؤدية إلى الموت ناجحة من تأثير الكحول أيضاً^(١) .

ويرتبط تناول الكحول بصورة مستمرة بامراض وتأثيرات خطيرة تدمر اعضاء الجسم المهمة . ومنها :

اولاً: ان الكحول يساعد على تحفيز افراز الحوامض المعدية المخصصة لهضم الطعام، فتتمزق هذه الحوامض بطانة المعدة والامعاء، مما يؤدي الى قرحة شديدة في المعدة او الامعاء. وقد تؤدي الى منع البنكرياس من انتاج الانزيمات الخاصة بهضم المواد الغذائية، فت تكون النتيجة التهاب البنكرياس ايضاً.

١- المعهد القومي للشرطة والعدالة القضائية : الكحول والجريمة . واشنطن دي سي : وزارة العدل الأمريكية ، ١٩٧٦ م.

ثانياً: ان الكحول ليس مادة غذائية تبني الجسم؛ بل انها في الواقع مادة تحرم الجسم من المواد الغذائية الاساسية. فالكحول يحتوي على سعرات حرارية لانتاج الطاقة فقط، فيؤدي تناوله الى نقص كمية الفيتامينات التي ينبغي تناولها في الحالة الطبيعية؛ ويساهم ايضاً في اضطراب الجهاز الهضمي، لأن الجسم يصبح عاجزاً الى درجة ما في هضم المواد الغذائية المتناولة؛ ويساهم ايضاً في الاخلال في التوازن الطبيعي بين الغذاء المتناول والمهضوم بسبب التقىء والاسهال وفقدان الشهية.

ثالثاً: ويعتبر الكبد هدفاً رئيسياً لتأثير المادة الكحولية؛ لأن الكبد جهاز خاص مصمم لطرد السموم من الجسم الانساني، فإذا تعطل عمل هذا الجهاز بسبب الادمان تحطمت مناعة الجسم الطبيعية وقابليته على طرد السموم. ولذلك فان (تشمع الكبد) وهو من الامراض المزمنة يعتبر من اخطر تأثيرات تناول الكحول على ذلك الجهاز، حيث تتبدل خلايا الكبد الطبيعية بخلايا اخرى متقرحة. وربما يؤدي تأثير الكحول الى تورم خلايا الكبد والتهابها. وكل هذه الامراض تؤدي في النهاية الى الموت.

رابعاً: تأثير الكحول على القلب والدورة الدموية واضح. ونتيجة لتناوله فإنه يسبب امراضاً يصعب الشفاء منها كامراض الشرايين التاجية، والسكتة القلبية ونحوها.

خامساً: ان هناك تأثيراً للكحول على نظام الغدد الجسمية التي تنظم حالات المزاج والنشاط الجنسي للفرد. فالادمان على الكحول يؤدي الى العن و هو عدم القدرة على الجماع، ويقلل من افراز كمية الهرمونات الجنسية في جسم الرجل، والى تبكيـر سن اليأس عند المرأة.

سادساً: وللکحول تأثير خطير على الجهاز العصبي المركزي، وخصوصاً على الذاكرة الشخصية، وعلى تناسق عمل الحواس الخمس، وعلى الاستجابة للحوافز الخارجية. ويولد تناوله أيضاً اضطرابات شديدة في الجانب العاطفي للانسان، مما يؤدي إلى الضيق والكآبة النفسية التي ذكرناها سابقاً. بل ان نسبة الانتحار بين المدمنين على المخمر، اكثر ثلاثة مرات من نسبتها بين الافراد الاصحاء الذين لا يقربون المادة الكحولية اصلاً. وبالاجمال، فان تناول قطرة من الكحول يفتح فرضاً واسعة للادمان. واما ادمىن الفرد على تناولها، فقد اوقع نفسه في وضع تترتب عليه نتائج خطيرة على صعيد العمل الانتاجي، والحياة العائلية، والحياة الاجتماعية بشكل عام. فالفرد لا يحتاج الى ان يصبح مدمناً الا الى كمية قليلة من الكحول في البداية، والى ظروف واجواء مناسبة تشجعه على التناول دون رادع قانوني او شرعي. وليس غريباً ان نلاحظ ردع الشريعة القطعي على تناول القليل منه، لانه يؤدي الى الادمان الذي لاحظنا اثاره الروحي والاجتماعي السلبي على الافراد.

ولذلك، كان لحريم الاسلام للخمر بالإضافة الى جانبه التعبدي،
ابعاده الاجتماعية الخطيرة تجاه استقرار النظام الاجتماعي على الاصعدة
الشخصية والعائلية والاقتصادية والاخلاقية.

ج - الحيوانات المحرّم أكلها بالواسطة :

وهي الحيوانات التي كانت حلالاً بالأصل ولكن طرأ عليها طارئ

حرّم أكلها. ومنها الحيوان الجلّال، وهو الذي يتغذى على عذرة الإنسان خاصة دون أن يشرك معها غيرها من العلف لفترة كافية حتى ينبت عليها لحمه. وقد ورد تحريم أكلها. ويُزال الجلل بالاستبراء وذلك بمنع الحيوان عن أكل النجاسة واعلاقه علفاً طاهراً لفترة حتى ينبت اللحم الطاهر. ومنها: أكل انسان منحرف دابة. والحكم في هذه الحالة، جلد الفاعل دون الحد، وتغريمه قيمتها لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، وتذبح الدابة وتحرق. ومنها: شرب الحيوان من لبن الخنزير، حتى نبت لحمه وقوي عظمه، فيحرم هنا أكل لحم الحيوان الشارب ولحم نسله.

والمدار في كل هذه الحالات ان النجس بالاصل والنجس بالواسطة (المتتجس) حرام اكله وهو من القطعيات بالاجماع، ان لم يكن من الضرورات.

د- الحيوانات المحرم اكلها بالذات المحلل اكلها بالواسطة :

وهو اكل الميّة وقت الاضطرار، لقاعدة ان الضرورات تتبع
المحظورات. فقد اعلن الاسلام ان الاصل في احكام الشريعة، اليسر
والسعة وعدم الضرر ونفي المحرج، لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١). وقوله: ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ التِّبْرَأَ وَلَا يُرِيدُ
عَسْرَةً﴾ (٢). وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

١- المحج :

٢- البقرة: ١٨٥.

رحيم^(١)). والمروي عن رسول الله (ص): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٢). وما ورد في رواية علي بن مهزيار عن الإمام أبي الحسن العسكري (ع): (... وكلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر)^(٣).

والمضرر، حسب تعبير الفقهاء هو «الذي يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول المحرم أو يخشى حدوث المرض أو زيادته، أو أنه يؤدي إلى الضعف والانهيار، أو يخاف الضرر والاذى على نفس آخر محترمة، كالمامل تحف على حملها، والمرضة على رضيعها، أو اكرهه قوي على أكل او شرب المحرم، بحيث اذا لم يفعل آذاه في نفسه، او في ماله، او في عرضه وشرفه»^(٤). وقد اشتهر بين الفقهاء بان «الضرورة تقدر بقدرها» ويدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ باغِرٍ فَلَا عَذَابٌ لِّا إِثْمٍ عَلَيْهِ»^(٥). وورد ايضاً في خبر المفضل عنه (ع) بان الله أباح للمضرر من المحرام في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به، (فأمره أن ينال منه بقدر البلـة لا غير)^(٦). وعلى صعيد آخر، فـان المضرـر يستطـيـع التـناـول من مـال غـيره لـدفع الـهـلاـك، لأن الـاضـطـرـار يـسـقط الـخطـاب التـكـليـفي لاـ الخطـاب الـوضـعي. و«لو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن، وجب على صاحبه الحاضر غير المضرـرـ إليه بذلكـ، لأنـ في الـامـتـاعـ اـعـانـةـ عـلـىـ قـتـلـ المـسـلمـ، وـقدـ قالـ (عـ): (ـمـنـ اـعـانـ عـلـىـ

١ - المائدة: ٣.

٢ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣.

٣ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٠.

٤ - المسالك - باب الاطعمة والاشربة.

٥ - البقرة: ١٧٣.

٦ - الوسائل - باب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١.

قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيمة مكتوبأً بين عينه آيس من رحمة الله) ولأنه يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره»^(١).

٢- التدخين والمخدرات

وندرسها على الصعيدبن الشرعي والتجريبي.

اولاً- التدخين والمخدرات : الناحية الشرعية :

ولا يوجد في النص دليل على تحريم التدخين بوجه عام، ولكن القواعد تبين بأن كل ما كان ساما فهو حرام لمكان الضرر، وما عداه يندرج تحت القاعدة الفقهية التي تقول «كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمته». والمعتب به عند العقلاه ان التدخين الشديد بكل انواعه مضر بالجسم، وعليه فان الحرمة مرتبطة بالضرر.

اما المخدرات فان العلوم الحديثة قد قطعت باضرارها على عقل وجسم الانسان، بل لا يستبعد درجها علمياً تحت عنوان السموم. ولا شك ان تحريها واضح لمكان الضرر الحتمي على الفرد جسماً وعقلياً. وقد بينما سابقاً أن قول الرسول (ص): (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)^(٢) يعتبر دليلاً قاطعاً على حرمة تناول اي شيء يضر بالانسان، ويعضد ذلك قول الامام الصادق (ع): (كل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنـه وقوته

١- الجواهر: ج ٣٦ ص ٤٣٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣.

فحرام اكله الا في حال الضرورة^(١). وبطبيعة الحال، فان قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٢) هو الفصل في تحريم تناول كل ما يسبب ضرراً معتداً به على جسم الانسان. فالاصل اذن، ان كل ما يعد فعله ضرراً وتهلكة في نظر العرف فهو حرام، حتى لو كان الضرر محتملاً عند العقلاء.

ثانياً - التدخن: الناحية التحرّسة:

ولايشك احد ان التدخين عادة غريبة جاءت من اوروبا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي كجزء مهم من العادات الفريبية التي حاولت الرأسمالية نشرها في العالم. فع بدایة التصنیع الحدیث الذي انتشر في اوروبا في القرن التاسع عشر، اصبت صناعة السجائر من الصناعات الرئیسیة التي تدر ارباحاً هائلة على المؤسسات الرأسمالية. ففي بدایة القرن العشرين كان التدخین منحصراً بالطبقة المتوسطة من رجال النظام الاجتماعي، ثم انتشر في العشرينیات من نفس القرن بين المثقفين ورجال الاعمال، واصبح التدخین في الأربعينیات جزءاً مهماً من الشخصية الحضاریة الغریبیة؛ بمعنى ان شركات التدخین نجحت في خلق انطباع عام لدى الافراد يعكس فكرة تقول بان الذي يشعل سیجارة بيده ويدخنها يعتبر فرداً متحضرأً، متفقاً، ومن طبقة معتبرة في النظام الاجتماعي.

ومن أجل استدرار اكبر كمية من المال، بدأت الشركات الصناعية التي تنتج وتصنع التبغ باضفاء صورة لامعة وبراقة على التدخين، فاصبحت الصحافة ووسائل الاعلام المطية التي تنفذ اهداف هذه الشركات

١ - تحف العقول : ص ٣٣٧.

٢ - المقدمة: ١٩٥

اولاً : النظام الوقائي ١٠٧

الرأسمالية في تسويق التبغ وال-cigarettes. فاصبح المدخن الرجل المثالى او المرأة المثالية في النظام الاجتماعى، كقائد الطائرة، والطبيب، والمرضة ذات الوجه الحسن، وسائق الدبابة، ورجل الفن ونحوهم. وامام هذا التشويق الاعلامي نحو التدخين جنح اكثرا من نصف افراد النظام الرأسمالى في منتصف الستينيات من القرن العشرين نحو ممارسة التدخين. ولكن بسبب الامراض الخطيرة التي احدثتها هذه العادة الخطيرة، وتأثير ذلك على الطاقة الانتاجية للأفراد، بدأ الحوكومات الرأسمالية بالتلويح بمخاطر هذه العادة السيئة فاعتبرتها من اكثرا الاسباب المؤدية الى الموت في المجتمع الصناعي. والسبب في ذلك، ان التبغ يحتوى على مادة سامة تدعى النيكوتين.

فعندما يتبلع المدخن دخان سيجارته، ينتقل النيكوتين خلال الاغشية الرقيقة للرئة الى مجرى الدم. وبواسطة جريان الدم في شرايين الجسم، تنتقل حوالي ربع كمية النيكوتين الموجودة في الدم الى الدماغ، فتتحفز خلاياه للاستجابة لهذه الكمية الواردة من النيكوتين. وعندها يفرز الدماغ مواداً كيميائية جديدة تساهم في ازدياد دقات القلب وزيادة ضغط الدم. وتذهب بقية المادة النيكوتينية الى بقية خلايا الجسم، ومنها الجهاز الهضمي والامعاء والغدة الادرينالية، مسببة افراز مواد كيميائية أخرى مضرة بالخلايا الجسمية.

ويرجع سبب الادمان على التدخين، الى ان خلايا الدماغ تتعود على استلام كمية النيكوتين المخصصة في عملية التدخين. فاذا توقف الفرد عن ممارستها، انخفضت نسبة الكيميائيات المحفزة في الدماغ، وهذا يحفز الدافع الذاتي للفرد للتدخين مرة أخرى حتى يستطيع الدماغ رفع كمية

^{١٠٨}النظام الصحي والسياسة الطبية في الاسلام

المادة الكيميائية الى مستواها الجديد مرة أخرى.

ولا شك ان الاصل في ضرر التبغ هو المواد السامة فيه، والتى تدخل جسم الانسان عن طريق الاغشية الموصلة الى جهاز الدورة الدموية، كما ذكرنا ذلك سابقاً. واهم هذه المواد السامة بعد النيكوتين هو غاز (اول اوكسيد الكاربون) الذى يزاحم الكريات الدموية، عند ابتلاع الدخان، على حمل الاوكسجين، مما يسبب ضرراً على الدورة الدموية وما فيها من قلب وشرايين. وقيل ايضاً ان (اول اوكسيد الكاربون) يساعد على احتفال تعرض الفرد للسكتة القلبية والشلل في الدماغ. والمادة السامة الاخيرة هي المادة الصلبة التي تحوي على كمية قليلة من مادة القطران والبيزبرين وهى المسئولة عن تسبيب سرطان الرئة.

ويكمن تشخيص ضرر التدخين الشديد على الفرد بعبارة تقول ان التدخين يربط الانسان بالموت . فهو احد اهم المسببات العشرة للموت الذي جلبته الحضارة الصناعية الحديثة . فهو يؤثر على المرأة الحامل وعلى جنينها في الاستفاط وفي تشويه خلقة الجنين؛ ذلك ان (اول اوكسيد الكاربون) يقلل من فرص وصول الاوكسجين الى الجنين ، وبالتالي يقلل من حجم وزن ذلك الكائن الصغير مما يسبب تأثيراً فيزيائياً على النمو العقلي والسلوكي للطفل لاحقاً.

ومع ان ضرر التدخين واستخدام السجائر واضح طيباً، خصوصاً
منذ اختراع ماكينة تصنيع التبغ سنة ١٨٨١ م، ومع ان الحملة الاعلامية ضد
التدخين في الانظمة الاجتماعية الرأسمالية أصبحت اكثر شراسة، الا ان
شركات التبغ العملاقة لا تزال تنتج ٦٠٠ مليون سيجارة في السنة، اكثرها

يصدر الى دول العالم الثالث؛ لأن النظام الرأسمالي، عن طريق تشجيع التدخين بين دول العالم الإسلامي، يحاول جاهداً قطع ثلات ثمار لصالحه. الأولى: أن الاموال الواردة من بيع هذه الكمية الضخمة من التبغ المصنعة تدخل جيب الطبقة الرأسمالية الغربية. الثانية: تقليل انتاجية افراد العالم الثالث عموماً، وافراد العالم الإسلامي بالخصوص عن طريق نشر الامراض الناتجة عن التدخين ، كامراض السرطان ونحوها . الثالثة: تخريب المستوى الصحي العام فيها حتى تكون تلك المجتمعات مسرحاً لاستيراد الادوية المصنعة في الدول الرأسمالية الغربية نفسها.

٣- السواك وتطهير الفم

والسواك من المستحبات الاكيدة التي امر بها الشرع ولكن لم يوجبها خشية ان يشق على الأمة . وقد وردت فيه احاديث كثيرة تحبباً لstalk العملية وتشجيعاً على ممارستها مراراً في اليوم والليلة . وكيفيته ان يستاك بخشب الاراك او غيره من قضبان الاشجار بما يختشن ، ووقته عند كل صلاة وعند كل وضوء وعند تغير نكهة الفم بالنوم ، او أكل ما يكره رائحته . ومن الاحاديث الواردة فيه ، حديث رسول الله (ص): (ان افواهكم طرق القرآن فطبيوها بالسواك) ^(١) ، (ولولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة) ^(٢) ، و (مالي اراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا) ^(٣) ،

١- المعحسن للبرقى : ص ٥٥٨.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٢٢.

٣- الكافي : ج ٦ ص ٤٩٦.

والقلح صفة تعلو الأسنان. قوله (ص): (لكل شيء طهور وظهور الفم السواك) ^(١). ومن طرق أهل السنة: «أن السواك سنة مؤكدة لمواظبه (ص) عليه ليلاً ونهاراً وقام الأجماع على كونه مندوباً حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء. وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبه (ص) عليه ولكن أكثرها فيه كلام، واقوى ما يدل على المواظبة وأصحّ حافظته (ص) له حتى عند وفاته» ^(٢). وفي الرواية عن ابن عباس «قال: (بت عند النبي (ص) فاستن) . وقوله فاستن من الاستنان وهو الاستيak وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجعلوها مأخذة من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يسخن به الحديد ونحوه» ^(٣).

وبطبيعة الحال، فإن الهدف من السواك واضح، وهو تطهير الفم عموماً، والأسنان بالخصوص. ولا ريب أن تأكيد العلم الحديث على تنظيف الأسنان بالفرشاة مأخذ بالاصل من التعاليم الإسلامية. ولكن الطريقة الحديثة في تنظيف الأسنان باستخدام الفرشاة تعجز عن مواكبة نظام المسواك الإسلامي الطبي لسبعين. الاول: ان مادة الفرشاة غالباً ما تصنع من المواد البلاستيكية وهي مادة صناعية تخدش طلاء الأسنان وتضر بخلايا اللثة المتصلة بها. والثاني: ان معاجين الأسنان الحديثة لا تستطيع قتل البكتيريا المرضية المتراكمة على الأسنان، بل ان هذه المعاجين لا تستطيع في احيان كثيرة تبديل لون الأسنان من القلح او الصفرة نحو

١ - علل الشرائع للصدوق : ج ١ باب ٢٢٧ .

٢ - عمدۃ القاری فی شرح صحیح البخاری للعینی الحنفی : ج ١ ص ٩٥٤ .

٣ - عمدۃ القاری : ج ١ ص ٩٥٣ .

البياض. ولكن من المؤكد أنها تعطي الفم رائحة عطرة وطعماً محبباً للنفس. على الجانب الآخر، فإن اخشاب السواك مادة طبيعية تتعامل معها خلايا الجسم الانساني تعاملأً رقيقاً كما تتعامل مع الاغذية الطبيعية في الهضم والامتصاص. أما من الناحية العملية فهي أقدر على تبييض الاسنان وتطهير الفم تطهيراً طبيعياً، فتجنب الفرد المشاكل الصحية التي يبتلي بها لاحقاً في حياته العملية.

ولو كانت الفرشاة الحديثة قادرة على قتل الجراثيم كلية في الفم، لما خصص العلم الحديث جهوداً جباراً لتطوير علم طب الاسنان الذي يتعامل بالدرجة الاولى مع الاسنان من خلال التنظيف واملاء الفجوات والتجاويف التي يتركها تناول الطعام والبقايا التي تعلق بالاسنان، ويقوم ايضاً بقلع الاسنان المنخورة وعمل الجسور الصناعية.

ولم يتوقف الاسلام في الحث على تنظيف الاسنان على السواك، بل حب التخلل ايضاً. فقد وردت احاديث عديدة في التخلل بعد تناول الطعام. والتخلل غير السواك. فعن طريق التخلل يزيل الفرد بقايا الطعام العالقة بين الاسنان. فقد جاء في الحديث عنه (ص): (تخللوا على اثر الطعام فانه مصحة للفم والتواجد)^(١)، والنواجد هي آخر الاضراس. ولعل ثمرة هذا الحديث تظهر عملياً باجتناب الفرد امراض اللثة وتتخر الاسنان. ولا شك ان انتباه العلم الحديث للتخلل جاء متأخراً، حيث نشط الحث الطبي على استعمال الخيوط المشمعة لتنظيف الاسنان في النصف الاخير من القرن العشرين.

والخلاصة ان استعمال المسواك والتخلل من الناحية الوقائية يوفر على النظام الصحي جهوداً جبارة في اجتناب امراض الفم عند الافراد. فلو تم تدريب الاطفال على استعمال المسواك والتخليل منذ الصغر لتجنب ذلك، العلم الطبي، العديد من الامراض المذكورة التي لا يعالجها استعمال الفرشاة البلاستيكية والمعالجين الكيميائيه. ولكن النظام الصحي المعول به اليوم، خصوصاً فيما يتعلق بصحة الاسنان، يدر على المؤسسة الصناعية الكثير من الثروات لأن تجارة طب الاسنان مع ما فيها من اطباء وادوية ومعالجين كيماية تعد من انجح الصناعات في النظام الصناعي الحديث.

وخير خاتمة نختم بها الحديث حول المسواك، ما روي عن الامام الصادق (ع) قوله: (ان المسواك نبات لطيف نظيف وغصن شجر عذب مبارك، والاسنان خلق خلقه الله تعالى في الفم، آلة للاكل واداة للمضغ وسيباً لاشتها الطعام واصلاح المعدة، وهي جوهرة صافية تتلوث بصحبة تمضيع الطعام وتتغير بها رائحة الفم ويتوارد منها الفساد في الدماغ، فاذا استاك المؤمن القطن بالنبات اللطيف ومسحها على الجوهرة الصافية ازال عنها الفساد والتغير وعادت الى اصلها)^(١) ولا بد من التأكيد مرة اخرى على ان الدولة الاسلامية مكلفة باستقدام للعالم نموذجاً رائعاً من نماذج الـطب الوقائي الاسلامي الخاص بالاسنان وتحاول تطويره بشتي الوسائل الحديثة.

٤- النوم وأدابه

ذكرنا آنفاً ان الارق والقلق النفسي يعتبران في النظام الصحي الرأسمالي، مشكلة طبية تستدعي علاجاً يقوم على اساس الدواء الكيميائي. ولما كانت الحياة المبنية على التنافس الاقتصادي مصحوبة دامناً بالصراع النفسي والصخب والكبح المستند على حيازة اكبر قدر ممكن من المادة، فان الارق يصبح داء الفرد الرأسمالي لأن الآثار التي تجلبها الحياة الصناعية لبعض الافراد تسلب عن اعينهم النوم. و اذا ادخلنا عملية تطبيب النظام الاجتماعي التي يسعى نظامه الصحي فرضاً على المجتمع، اصبح واضحاً لدينا ان الارق في الحضارة الحديثة يعتبر اليوم مرضًا توليه المؤسسة الرأسمالية اهتماماً واسعاً، وتزعم ان علاجه لا يتم الا عن الطريق الكيميائي.

اما في الاسلام، فان النوم وأدابه جاء ضمن اطار الحديث عن القضايا التعبدية. فقد حببت الشريعة للمكلفين السكن والخلود من ضجيج النهار واتعابه، كما جاء في النص المجيد: ﴿وَجَعَلْنَا لَنَا نَوْمًا كُمْ سَبَاتًا، وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا﴾^(١)، وخصصت جزءاً من الليل للعبادة وجزءاً آخر للنوم كي يسترد الجسم عافيته، واعتبرت النوم عبادة يجازى عليها المكلف ايضاً، ولكن بشرطين؛ الاول : ان يكون الفرد على طهارة قبل الخلود للنوم. والثاني: ان يذكر الله تعالى في كلّ موضع يتقلب فيه في مخدعه.

وقد ذكر الفقهاء أداباً للنوم تنتخب منها ما يناسب هذا الكتاب.

اولاً: الطهارة والسوالك، فقد ورد عن ابي عبدالله (ع): (من تطهر ثم

أو إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه على غير وضوء فليتيمم من دثاره وكانتنا ما كان لم ينزل في صلاة ما ذكر الله تعالى^(١). وقد «كان رسول الله (ص) اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. قال الخطابي: الشوش ذلك الاسنان عرضاً بالسواك. وفي حديث آخر عن احدى زوجاته: كنا نعد لرسول الله (ص) سواكه وظهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ثم يصلی»^(٢).

ثانياً: ان لا ينام ما لم يغلبه النوم، وفي الخبر: «لا تكابدوا الليل» اي لا تغالبوا انفسكم على النوم.

ثالثاً: التّعود على عدم الاطالة في النوم، كما ورد في خطبة أمير المؤمنين (ع) في وصف المتقين انهم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون.

رابعاً: الدّعاء عند النوم، كما يستفاد من صحيحه محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): (اذا توسد الرجل بيمنيه فليقل: بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اني اسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوّضت امري إليك ، وألحوّلت ظهري إليك ، وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك الا إليك ، آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت)^(٣). وما يستفاد من الرواية ما كان يقوله رسول الله (ص) عند النوم: (لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينها العزيز الغفار).

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٣ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي: ج ١ ص ٣٨ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٣ .

خامساً: ان لا يبيت الا ووصيته مكتوبة عنده، كما هو المنقول عن الامام الصادق (ع): (الوصية حق على كل مسلم) ^(١).
سادساً: ان ينام تائباً من كل ذنب.

ولاريب ان هذا العلاج النفسي الذي تفتقر اليه النظرية الغربية يشجع الفرد على الخلود للنوم مستغنياً عن كل الادوية الكيميائية. وعند الصباح، يقوم هذا الفرد متطلقاً الى عمله الدنوي وهو اشد نشاطاً واقوى تصمياً على تفجير طاقاته الجسدية والفكرية لخدمة الامة والدين والنظام الاجتماعي.

ملحق : دعاء الامام علي بن الحسين (ع) وقت صلاة الليل

وتؤدية صلاة الليل بخشوع واطمئنان اضافة الى شكلها التعبدي، تساعد على اطمئنان الفرد نفسياً، وتساهم في خلوذه للنوم. واليك جزءاً من دعائه (ع) في جوف الليل اذا هدأت العيون:

«إلهي غارت نجوم سمائك، ونامت عيون انامك، وهدأت اصوات عبادك وانعامك، وغلقت ملوكبني أمية عليها ابوابها، وطاف عليها حراسها، واحتجبوا عنهم يسألهم حاجة، او ينتفعون منهم فائدة، وانت الهي حي قيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، ولا يشغلك شيء عن شيء، ابواب سمائك لم دعاك مفاتحات، وخزائنك غير مغلقات، وابواب رحمتك غير محجوبات، وفوائدك لمن سألكها غير محظورات بل هي مبذولات. وانت

اهي الكريم الذي لا ترد سائلًا من المؤمنين سألك ، ولا تحتجب عن احد منهم ارادك ، لا وعزتك وجلالك ، لا تخزل حوانجهم دونك ، ولا يقضيها احد غيرك ، اللّهم وقد ترى وقوفي وذل مقامي بين يديك وتعلم سريري وتطلع على ما في قلبي ، وما يصلح به أمر آخرني ودنياي ...».

وكان (ع) يسجد بعد هذا الدّعاء ويلصق خده بالتراب وهو يقول:
«اسألك الروح والراحة عند الموت والعفو عنِّي حين القاک»^(١).

٥ - الطهارة المائية

ولا ريب ان الطهارة المائية التي امرت الشريعة بتأديتها على الصعيد الفردي تعتبر اضافة الى صورتها التعبدية ، وسيلة من وسائل الوقاية الصحّية ، فقد ورد عن رسول الله (ص) : (بني الدين على النظافة) ، وان (الظهور شطر الايمان)^(٢). فطهارة الخبث وما يتعلّق بها من ازالة البول والغائط والدم والمني بالماء المطلق ، مهمة من الناحية الوقائية . وتفصيلها ان التجasse اذا كانت حكمة ، وهي التي ليس لها جرم محسوس ، يكفي اجراء الماء على جميع مواردها . وان كانت عينية فلا بد من ازالة العين .

وفي طهارة الحدث ، ثلاثة اعمال واجبة هي الوضوء والغسل والتيمم . فوجبات الوضوء البول ، والغائط ، والريح ، والنوم ، والاستحاضة القليلة . ووجبات الغسل ازال المني ، وايلاج الحشفة ، والحيض ، والنفاس ،

١ - مصباح المتهد للشيخ الطوسي : ص ١١٤ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي : ج ١ ص ٤٢ .

اولاًً: النظام الوقائي ١١٧

والاستحاضة المتوسطة والكثيرة، ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل. وموجبات التيمم فقدان الماء بعد طلبه لمانع، او كونه مريضاً، او في ضيق من الوقت لاداء واجب.

وفي الشريعة تفاصيل آداب قضاء الحاجة، وكيفية الاستجاء وآدابه، وكيفية الوضوء وآدابه وستنه، وكيفية الغسل والتيمم، وكيفية دخول الحمام وآدابه. ولا شك ان تأكيد الاسلام على الطهارة المائية كقوله تعالى: ﴿مَوْلَانِي أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، لها صورتان الاولى: الصورة التعبدية. والثانية صورة من صور الطلب الوقائي الذي اكدت عليه الشريعة بشتى الطرق وب مختلف الاساليب.

٦- الطهارة العامة

واجمع الفقهاء على ان الشمس تطهر الارض وما عليها. والارض تطهر باطن النعل بدليل ما ورد عن الامام الصادق (ع): (الارض يطهر بعضها بعضاً)^(٢)، وذلك لاستحالة النجاسة باللوطء مرات عديدة. وعملية (الاستحالة) تطهر الاعيان النجسة ومثالها استحالة الميتة الى تراب. وعملية (الانقلاب) تطهر الاعيان النجسة ايضاً ومثالها انقلاب الخمر الى خل.

١- الاعراف : ٥٧.

٢- الكافي : ج ٢ ص ٣٨.

ولم يقتصر تأكيد الاسلام على التطهير من المحتب بل تعدى الى النظافة عن الفضلات الظاهرة مثل الاوساخ والرطوبة المترشحة من جسم الانسان كتنظيف شعر الرأس ودهنه، وتنظيف الاذنين، وما يجتمع في داخل الانف، وما يتجمع على الاسنان، وتنظيف اللحية والاستعداد بالنسبة للرجل، والختان بقطع غلفة الحشفة للمولود الذكر. والتسيط والاختضاب، وتقليم الاظفار بالنسبة للرجل والمرأة.

٧- الصيام واحكامه

والصيام شرعاً هو الامساك عن الاكل والشرب والوطء في زمن مخصوص ، يبتدىء بطلع الفجر وينتهي بالغروب ، مشروطاً بنية التقرب الى الله وطاعته وامتثال امره . وليس هناك ادنى شك من ان الصورة التعبدية للصيام الاسلامي مرتبطة بالصورة الصحية والعلاجية ؛ لأن الصيام الطبي المشابه للصيام الاسلامي ، يعالج معالجة وقائية العديد من الامراض المختصة بالجهاز الهضمي وجهاز الدورة الدموية والجهاز العصبي . وما احكام الصيام الشرعية التي سنتناوها بشيء من التفصيل ، الا اطار قانوني لنظام حكم نخاول بكل جهد فهم ابعاده الطيبة .

وينقسم الصوم الى اربعة اقسام: واجب ، كصوم شهر رمضان
وقضاءه ، ومحرم كصوم العيدين وايام التشريق لمن كان في مني و هي الحادى
عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ومندوب كصوم الايام
البيض من كل شهر وهي من الثالث عشر وحتى الخامس عشر ، وممکروه

صوم ثلاثة أيام بعد العيد.

والنية، وهي الاستعداد النفسي للقيام بالعمل، شرط في صحة الصوم وقتها من اول الفجر او قبله، وحتى نهاية الصيام وقت المغرب الشرعي، لاشتهر قول النبي (ص): (الاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل). واستثنى الفقهاء - لروايات اخرى - صحة الصوم - مع تأخر النية فيها عن الفجر - في بعض الموارد الاخرى ، الخارجة عن نطاق هذا الكتاب .

وحددت الشريعة وقت الصوم من الفجر حتى الليل لقوله تعالى: **﴿وَمُكْلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** (١).

ووضعت شروطاً لصحة الصوم من المكلف وهي العقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، وعدم المرض وعدم السفر . واستثنى المسافر اذا كان سفره لعصية ، او كانت مهنته السفر ، او نوع الاقامة عشرة ايام ، او بعد ان تردد ثلاثة يوماً في مكان واحد او غير ذلك . فعليه الصوم في كل هذه الاحوال .

ويجب على الصائم الامساك عن المفطرات وهي: الاكل ، والشرب ، والوطء ، والاستمناء ، وغمس الرأس في الماء ، وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، والاحتقان بالمائع ، وتعمد القيء ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر .

واذا تناول الصائم شيئاً من المفطرات في شهر رمضان ، ينظر فاذا كان سهواً او اكراماً فلا شيء عليه؛ لأن وجوب الامساك عن المفطرات اما هو

١٢٠ النّظام الصّحي والسياسة الطّبّية في الإسلام

الامساك عن ارادة و اختيار ؛ والمكره مسلوب الارادة وال اختيار . اما الناسى فلا شيء عليه لانه غير مسؤول . واذا تناول المفتر عمدأً و بدون اكراه فعليه الكفارة المخيرة بين عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم . واذا افتر على الحرام في النهار فعليه كفارة الجموع .

وتحجب الكفارة دون القضاء في موارد :

- ١ - اذا كان الصوم مشقة للشيخ والشيخة الطاعنين في السن ، فلهمها الافطار وعليهما الكفارة فقط ، وهو اطعام مسكين لكل يوم .
- ٢ - اذا مرض المكلف في شهر رمضان ، واستمر به المرض الى شهر رمضان القادم فلا قضاء عليه ، ولكن يكفر بعد عن كل يوم . و من به داء العطاش وهو احد اعراض مرض السكري ، فإنه يفتر ويكتفي بعذاته .

ويجب القضاء دون الكفارة بأمور :

- ١ - اذا نسي غسل الجنابة بعض ايام شهر رمضان ، ثم تذكر فعليه قضاء الصلاة والصوم . واذا اجنب في ليلة من رمضان ، ونام على نية الفعل ، ثم انتبه قبل الفجر ، ونام للمرة الثانية ، فعليه القضاء دون الكفارة .
- ٢ - اذا بطل صومه بنية الافطار ، حتى لم يتناول شيئاً من المفترات .
- ٣ - اذا تناول المفتر ليلة الصيام دون البحث والنظر بظهور الفجر ، ثم تبين الظهور فلا بد «من القضاء دون الكفارة ، ويبدل عليه ان سائلآً سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : (ان كان قد قام فنظر فلم ير الفجر ، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ، ولا اعادة عليه ، وان قام فاكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر

اولاً: النظام الوقائي ١٢١

فرأى انه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر ، لانه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه القضاء»^(١).

٤ - اذا تضمض لغير الوضوء فسبقه الماء ودخل في جوفه ، فانه يقضي ولا يكفر . واذا تعمد الصائم القيء فانه يوجب القضاء دون الكفاره .
واذا سبقة قهراً فلا شيء عليه .

٥ - المائض والنفاسه تقضيان الصوم دون الصلاة .

ولا يصوم المريض للنصوص والاجماع والعقل ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾^(٢) . وما ورد عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ، قال: (كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم)^(٣) . واذا صام المريض معتقداً عدم الضرر فبان العكس فسد صومه ، وعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِيْ ...﴾^(٤) . وفي الرواية عنه (ع): (فإن صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾^(٥)).

واشتهر عن امير المؤمنين (ع): (ليس من البر الصوم في السفر)^(٦).

١- الجواهر - كتاب الصوم .

٢- النساء : ٤٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ .

٤- النساء : ٤٢ .

٥- البقرة : ١٨٤ .

٦- الكافي : ج ١ ص ١٨٥ .

٧- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ .

وعن الرضا (ع) في كتابه إلى المؤمن: (وإذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء)^(١). وذكر الفقهاء «إن كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الافطار وبالعكس، باستثناء أربعة موارد:

- ١ - من سافر بقصد الصيد للتجارة، فإنه يتم الصلاة، ويصوم.
- ٢ - من خرج من بيته مسافراً بعد الزوال، يبقى على الصيام، ويؤدي الصلاة قصراً، وإن لم يؤدها قبل سفره.
- ٣ - من دخل بيته بعد الزوال، فإنه يتم الصلاة، إن لم يكن قد أداها في سفره، مع العلم بأنه مفتر.
- ٤ - من كان في حرم الله، أو حرم الرسول (ص)، أو مسجد الكوفة، أو الحائر الحسيني، فإنه مخير بين القصر وال تمام، ويتعين عليه الافطار»^(٢).

ولا شك أن مجرد عرض هذه الأحكام الشرعية للصوم لا يقدم لنا تحليلًا للمعنى الطبي الوقاني ولكنه يقدم لنا نظاماً شرعياً لهذه العبادة الواجبة التي لها أربعة أشكال متضافة. الأول: الشكل العبادي، وهو ارتباط الفرد الصائم بالله سبحانه وتعالى. الثاني: الشكل الطبيعي وهو الوقاية من الأمراض الخاصة بالدورة الدموية والجهاز الهضمي والعصبي. الثالث: الشكل الاجتماعي، وهو التعاون على الاطعام وصلة الارحام والقربي، والعبادات الجماعية. الرابع: الشكل الفردي أو الشخصي، وهو تقوية الإرادة الداخلية لدى الفرد في مواجهة المشاق المحتمل مواجهتها لاحقاً في حياته العملية.

١ - عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوقي: ص ٢٤٦.

٢ - المسالك - كتاب الصوم.

الاستنتاج

ولابد في ختام الحديث عن النظام الوقائي في الاسلام ودوره في منع نشوء الامراض ، من ترتيب النقاط التالية :

اولاً: لما كان الفم الطريق الرئيسي لدخول الطعام الى جسم الانسان حيث تجري عليه مختلف العمليات الكيميائية من هضم وامتصاص وتمثيل وبناء خلايا ، فان نوعية الطعام الداخل لا بد وان تؤثر على سير عمليات الجسم البيولوجية . ولا شك ان بعض المأكولات قد تسبب بشكل مباشر او غير مباشر ، امراضًا تختلف شدتها وقوتها تأثيرها على الاجهزة المختلفة التي تتحدد في تسيير دفة حركة الجسم . وعلى ضوء ذلك ، فقد نظم الاسلام نوعية المواد الغذائية المأكولة فحرّم تناول لحوم الخنازير ، والدماء ، والميّة ، وما أهلَّ لغير الله ، والكلاب ، والسباع ، والمسوخ ، والمحشرات السامة ، والطيور المخلبية وغيرها في التفصيل المذكور سابقاً ، والحيوانات البحرية ، والاسماك التي ليس لها قشور . وحرّم الحمر ، وهو مطلق ما يسّكر ، والاعيان النجسسة كالابوال ، والسوائل المنتجسة ، وألبان الحيوانات المحرمة . وحرّم ايضاً كل الحيوانات المحرّم اكلها بالواسطة . والمدار في التحريم قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ، بمعنى ان اي طعام ينزل ضرراً معتمداً به على الفرد يحرم تناوله الا في حالة الاضطرار .

ثانياً: ولم يتوقف الاسلام على تحديد الاطعمة المحرمة ، بل اشار الى حلية الاطعمة المباحة كلحوم البهائم الاهلية مثل البقر والغنم والماعز والابل ، ولحوم البهائم البرية كالغزلان والابقار والماعز والحمير المتوجهة ،

والاسماك ذات القشور وبيوضها ، والطيور بختلف انواعها شرط ان لا تكون مخلبية وان يكون دفيفها اكثر من صفيتها وان تكون لها حواصل وقوانص وصيص كالحمام والدجاج والدراج والبط والкроان والعصافير ونحوها . ولما كانت اللحوم من اهم مصادر البروتينات التي لها علاقة مهمة ببناء الخلايا الجسمية ، فان حليتها قضية حتمية ، لأن الفرد يصعب عليه ان يحيا على النباتات فقط دون مصدر بروتيني غني كاللحوم بنوعيها الحمراء والبيضاء . ولا شك ان حلية تناول الخضار والثار وكل ما ينفع الجسم الانساني من مواد غذائية ، واضحة ولا تحتاج الى مزيد من التفصيل .

ثالثاً: الاعتدال في تناول الاطعمة المحللة ، وضرورة التركيز على نوعية الطعام لا كميته . فقد اوصى الاسلام بتقليل كمية الاطعمة الداخلة الى جسم الانسان ، والاقتصار منها على ما يقيم صلب الانسان . وأوصى بالاعتدال في تناول اللحوم ، وضرورة طبخها جيداً . واهتم بضرورة تناول المخبز بسبب احتوائه على المواد الكاربوهيدراتية التي تمنع الجسم الطاقة ، والخضار المطبوخة ، والفاكهه وخصوصاً التور ، ومنتجات الالبان بكافة انواعها واشكالها . وكل هذه المواد الغذائية ، اذا تناولها الفرد باعتدال ، فانها تساعد جسمه على القيام بوظائفه الطبيعية وتساهم في تنظيم الجهاز الهضمي وتنشيط الدورة الدموية وتجنب الفرد امراض المعدة والامعاء وتصلب الشرايين وامراض الكلية والجهاز البولي .

رابعاً: ان الاصل في القاعدة الوقائية الاسلامية ، ان كل ما يعدّ فعله في العرف الاجتماعي ضرراً فهو حرام . فالمخدرات الطبيعية والصناعية التي تسبب ضرراً جسيماً بعقل الانسان ، والسموم الطبيعية ، وما يقطع العلم

بكونه سُنّا يحرم تناوله باي شكل من الاشكال الا في حالة الضرورة.

خامساً: ان قاعدة الاضطرار، وهي ان الضرورات تبيح المحظورات، هي من اكمل القواعد الصحية التي استهدفت التيسير والسرعة وعدم الضرر ونفي المحرج على الفرد المضطرب. ولا شك ان الخوف على تلف نفس الانسان او زيادة المرض او الخشية عليه من الضعف والانهيار، هو الذي دعا الى تشرع هذه القاعدة العظيمة. ولذلك، فان الشريعة قد اقرت بان الضرورة يجب ان تقدر بقدرتها، بمعنى ان على الفرد وقت الاضطرار تناول المواد الغذائية المحرمة بشكل يؤدي الى اجتناب الضرر فقط ولا يتعدى الى ما دون ذلك. لان الاصل في الاضطرار هو اصلاح الضرر او الفساد المحتمل حدوثه على جسم الفرد، وليس بناء الجسم على المادة الغذائية الفاسدة المحرمة شرعاً.

سادساً: ومن الواضح ان تأكيد الاسلام على السوak والتخلل ينسجم منطقياً مع دعوته الصحية في الوقاية من الامراض، خصوصاً ما يتعلق بالفم كامراض اللثة وتسوس الاسنان. ويمتاز خشب الاراك، المنصوص باستحبابه في السوak، على احتواه على رائحة طيبة تطهر الفم من النكهة المتغيرة بالنوم او بالطعام. ولا شك ان السوak والتخلل وتأثيرهما على الاسنان واللثة يعتبران اساس طب الاسنان الوقائي الاسلامي؛ وما عداهما اساس طب الاسنان العلاجي.

سابعاً: ولا شك ان النوم وآدابه في الاسلام، يعتبران شكلاً من اشكال التكامل النفسي الذي ينعم به الفرد في المجتمع الاسلامي. وبالاضافة الى اطمئنان الفرد على حياته وعرضه وماليه بسبب قانون

العقوبات الاسلامي ، فان الاسلام يتحدث عن النوم باعتباره قضية من القضايا التعبدية . فالطهارة الشخصية وذكر الله والطمأنينة التي تصحب الایمان بالخالق عز وجل تعتبر من اهم ميزات خلود الفرد للنوم ، دون الحاجة الى المواد الكيميائية التي يتناولها الفرد في النظام الرأسالي لمساعدته على النوم .

ثامناً: وتعتبر الطهارة المائية والطهارة العامة - بالإضافة إلى صورتها التعبدية - من وسائل الوقاية الصحية؛ حيث تأمر الشريعة في الطهارة من الخبر كازالة البول والغائط والدم والمني بماه المطلق، حكمة كانت التجasse أو عينية. وفي الطهارة من الحدث يجب الوضوء أو الغسل أو التيمم بالتفصيل المذكور سابقاً. وتعتبر الشمس من المطهرات أيضاً للأرض وما عليها. ولا شك أن تأكيد الإسلام على نظافة الشعر والأذنين والأنف والأسنان والاظفار، وآداب دخول الحمام ونحوه، والكثير من المستحبات الخاصة بالتنظيف تعتبر من أهم اشكال الطب الوقائي التي تجنب الفرد الكثير من الأمراض المنقولة في الأوساط التي تفتقد إلى النظافة والتطهير.

تاسعاً: وبطبيعة الحال، فإن صيام شهر كامل من أشهر السنة القرمية من طلوع الفجر حتى الغروب يومياً، يعتبر بالإضافة إلى صورته التعبدية شكلاً من أشكال الطب الوقائي في معالجة الامراض المختصة بالجهاز الهضمي والدورة الدموية، وشكلاً من أشكال الطب النفسي في الصبر وتقوية العزيمة والإرادة. ويتضارف الشكل الطبي للصيام بالشكل الاجتماعي الذي يشجع الأفراد على التآزر والمؤاخاة والتعاون على اطعام الآخرين، فيضيف بعدها آخرأ للاطمئنان الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع الاسلامي.

ثانياً: النظام الغذائي

ولا يمكن المواظبة على العمل والانتاج وطلب العلم ما لم يقم الفرد باتباع نظام غذائي يبعث فيه كل الوان الطاقة والنشاط والتفكير، وعليه تنه رب العزة بقوله : ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١) ، وقوله ايضاً : ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾^(٢) . ومع ان تناول الطعام في نفسه يعد امراً ضرورياً، الا ان الاحاديث الواردة في اهمية تناوله، اكدت جميماً على ضرورة تقليل كمية المتناول منه، وأشارت الى اهمية اقتصاره على الاساسيات التي تقوى صلب الفرد وتنحه النشاط المطلوب، فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) قوله : (قلة الاكل محمودة في كل حال وعند كل قوم لأن فيه مصلحة للظاهر والباطن)^(٣).

وبطبيعة الحال، فان الاسلام اهتم باخلاقيه تناول الطعام، واعتبر الاسلوب الجماعي في الاكل افضل من الناحية الصحية والاجتماعية من الاسلوب الفردي. فقد ورد في الروايات استحباب تكثير اليدى على الطعام عائلياً او مع ضيوف، فعن رسول الله (ص) ورد قوله عندما سأله «انا نأكل ولا نشبع؟» : ((اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه بيبارك لكم فيه)^(٤) ، وقوله (ص) ايضاً : ((الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم : اذا كان

١- المؤمنون : ٥١.

٢- البقرة : ١٧٢.

٣- مصباح الشريعة - الباب الرابع والثلاثين : ص ٧٧.

٤- سنن ابن ماجة : رقم ٣٢٨٦.

من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسي في اوله ، وحمد الله في اخره)^(١) . ولا شك ان العامل الجماعي في تناول الطعام يساعد الفرد نفسياً على حسن هضمه والاستفادة الصحيحة منه .

وورد ايضاً استحباب الدعاء قبل الأكل ، كما جاء عن أمير المؤمنين (ع) في قوله لابنه الحسن : (يابني لا تطعن لقمة من حار ولا بارد ، ولا تشربن شربة وجرعة الا وانت تتقول قبل ان تأكله وقبل ان تشربه : «اللهم اني اسألك في اكلي وشربى السلام من وعكه والقوة به على طاعتكم وذكركم وشكرك فيما بقيته في بدني وان تشجعني بقوتها على عبادتك وان تلهمني حسن التحرز من معصيتك فانك ان فعلت ذلك أمنت وعكه وغائله»)^(٢) .

وان يأكل باللين ويبدأ بالملح ويختتم به .

ومن آداب الشرب أن يأخذ القدر بيمينه ويقول (بسم الله) ويشربه مصتاً (كما يفعل بالقصبة) لا عباً للروايات . ومص الماء بالقصبة اనفع من الناحية الطبية من شرب الماء بالقدح عباً .

وورد عن أمير المؤمنين (ع) ما يلخص أهمية الالتزام بالنظام الغذائي قوله : (لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ، ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه ، وجود المضغ ، واذا نت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب)^(٣) .

وعن رسول الله (ص) قول في تنظيم كمية الطعام : (ما ملأ آدمي

١- الكافي : ج ٦ ص ٢٧٣ .

٢- مكارم الاخلاق : ص ١٦٤ .

٣- المصال : ج ١ ص ١٠٩ .

١٢٩ ثانياً : النظام الغذائي

وعاء شرًّا من بطن ، حسب الآدمي لقيات يقمن صلبه فان غلت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس)^(١) .

اذن فان قلة الطعام ، ودرجة حرارته ، وتقديم الملح ، ومص الماء ، والاكل مجتمعاً مع الآخرين ، واطالة الجلوس ، كلها تساهم في تنظيم الجهاز الهضمي ، وتنشيط القلب ، وتجنب امراض المعدة والامعاء وما يتعلق بالجهاز الهضمي والقلب والشرايين وامراض الكلى والجهاز البولي .

ومن أجل فهم مقاصد الشريعة في رسم صورة النظام الغذائي الاسلامي ، لابد لنا من دراسة آداب المائدة ، واستحباب تناول الحبوب والفاكهة والخضار ، والاعتدال في تناول اللحوم المحلل أكلها ، والتذكرة الشرعية ، والنظام الشفائي في العسل .

١ - اداب المائدة

فقد ورد الى ما يشير تنظيم الاسلام للمائدة الغذائية والتأكيد على آدابها ، كما في الرواية المنقولة عن الامام الحسن بن علي (ع) : (في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها؛ اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تأديب ، فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع ، واما التأديب فالاكل بما يليك وتصغير

١ - سنن ابن ماجة الفزويني : رقم ٣٤٩ .

اللقطة، والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس) ^(١).

ولا شك ان نظافة اليدين عنصر مهم آخر في اجتناب المرض، فورد استحباب غسل اليدين قبل تناول الطعام، فعن الإمام الصادق (ع): (من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في اوله وآخره، وعاش ما عاش في سعة ووعي من بلوى في جسده) ^(٢). وما يستحب ايضاً ان يوضع الطعام على سفرة موضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله (ص). وان يحسن الجلوس على السفرة ويستدعيها. وان ينوي بأكله التقوية على طاعة الله وليس التلذذ والتنعم. وان لا يد يده الى الطعام الا وهو جائع، وان يرفع يده قبل الشبع، ومن يفعل ذلك فقد استغنى عن الطبيب، كما في الروايات. ومن الآداب الأخرى التي مر ذكرها، اطالة الجلوس على المائدة، كما جاء في قوله (ع): (اطيلوا الجلوس على الموائد فانها ساعة لا تخسب من اعماركم) ^(٣).

٢- استحباب تناول الحبوب والفاكهة والخضار

وبطبيعة الحال، فان المواد الغذائية المأكولة بعد اقتطافها، دون تعليب، انفع للجسم من المواد المعلبة. ولا شك ان المواد الغذائية المعلبة تعتبر احدى اهم المشاكل التي يواجهها المجتمع الصناعي على الصعيدين الغذائي والصحي على عكس النظرية الإسلامية التي اوردت جملة من

١- المحاسن للبرقي : ص ٤٥٩.

٢- الكافي : ج ٦ ص ٢٩٠.

٣- مكارم الاخلاق : ص ١٦١.

الاحاديث والروايات في الترغيب على تناول الفاكهة الطازجة، فعن الرسول (ص) : (عليكم بالفواكه في اقباها، فانها مصحة للابدان). ووردت روايات عديدة في الحث على تناول مختلف الخضار والفواكه، فعن الامام الصادق (ع) : (خمس من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان والتفاح والسفرجل والعنب والرطب)^(١). وعنہ ايضاً : (الهندباء سيدة البقول)^(٢). وعن الامام الرضا (ع) : (السلق شفاء من الادواء، وهو يغليظ العظم وينبت اللحم)^(٣)، و (كان فيها اوصي به آدم ان كُل الزيتون، فانه شجرة مباركة)^(٤)، وعن الامام الصادق (ع) : (اما علمت ان أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق الاّ وعليه بقل)^(٥).

ووردت اهمية الخبز باعتباره اساس الوجبة الغذائية؛ ومادته الكاربوهيدراتية هي التي تمنح الجسم الطاقة التي يتحرك بها، فعن رسول الله (ص) ورد قوله : (اللهم بارك لنا في الخبز، ولا تفرق بيننا وبينه، فلو لا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا)^(٦).

واحدل الاسلام الاكل بما يمر به الفرد عادة من فاكهة او خضار في البساتين، وهو ما يعرف بحق المارة؛ على شرط ان لا ينوي المرور من اجل أن يأكل، وان لا يبعث بشيء حين مروره بالحقل او البستان، وان لا يحمل

١- المصال : ص ١٣٩ .

٢- الكافي : ج ٦ ص ٣٦٣ .

٣- المحاسن : ص ٥١٩ .

٤- الكافي : ج ٦ ص ٣٣١ .

٥- المحاسن : ص ٥٠٧ .

٦- الكافي : ج ٦ ص ٢٨٧ .

معه شيئاً من ذلك الثغر، وإن لا يعلم بعدم رضا المالك، والآفانه مأثوم وضامن.

وأجمع الفقهاء على حلية عصير الفاكهة التي يشم منها رائحة المسكر.
فالخل وهو حامض الاستيك لا يعتبر خمراً لأن حالته الكيميائية استحالـت
من الكحول إلى السائل الحامضي، فتناوله مع الطعام حلال، حسب تعليمات
الشريعة. وقد ورد الإجماع على ذلك و «لا خلاف معتمد به في أنه لا يحرم
شيء من الأشربة التي يشم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح
والسفرجل والتوت وغيرها، لأن كثيرة لا يمسكر» (١).

٣- الاعتدال في تناول اللحوم المحلل اكلها

وأجمع الفقهاء على أن كل الأشياء المأكولة أو المشروبة مباحة كتاباً وسنة، عقلاً واجماعاً إلا ما ورد النص بتحريمه بالخصوص. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٢). وقوله: ﴿فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٣).

وقد احلت الشريعة أكل البهائم الاهلية مثل البقر والجاموس والغنم والمعز والابل، وحّلّت أكل الخيل والبغال والحمير على الكراهة. وأحلت أكل البهائم البرية ايضاً كالغزلان والبقر والغنم والمعز والحمير المت渥حة. واحلّت السمك الذي له قشر فقط. واحلّت ما في جوفها من بياض

١- الجوهر: ج ٣٦ -باب الاطعمة والاشربة.

٢-القرآن:

٣٢-الاعراف:

كالكافيار . واحلت أكل الطيور ب مختلف انواعها شرط ان لا يكون لها حمالب ، وان يكون دفيفها اكثر من صفيتها ، وان تكون لها حواصل وقوانص وصيس . ومن ذلك الحمام والدجاج بشتى اصنافها ، والدراج والمحجل والتبيج والقطا والبط والكروان والمباري والكري والعصافير جمياً . وبهذا الطير الحلال حلال اكله . وعلامة الحل ان يكون احد طرف البيضة عريضاً مفرطاً كبيض الدجاج . وقد تعرضاً لذلك مفصلاً في النظام الوقائي .

وورد ما يشير الى الاعتدال في اكل اللحوم المطبوخة جيداً . وفي ذلك مجموعة روايات واردة عن اهل بيت النبوة (ع) ، منها الرواية الواردۃ عن امير المؤمنين (ع) : (لاتجعلوا بطونكم قبوراً للحيوانات) . ومنها : (اللحم البقر داء)^(١) ، و (ألبان البقر دواء ، وسمونها شفاء [والسمن هو الزبدة]^[٢] ، ولحومها داء)^(٣) ، و (من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء)^(٤) ، و (كان علي (ع) يكره ادمان اللحم ويقول : ان له ضراوة كضراوة الحمر)^(٥) ، ورواية عمار السباطي قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن شراء اللحم فقال : في كل ثلاثة [ايام] . قلت : لنا اضيف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاثة ، قلت : لا نجد شيئاً احضر منه ولو ايتدهما بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاثة)^(٦) . ومنها : (اللحم

١- المحاسن : ص ٤٦٣ .

٢- الكافي : ج ٦ ص ٣١١ .

٣- المحاسن : ص ٤٦٥ .

٤- المحاسن : ص ٤٦٩ .

٥- المحاسن : ص ٤٧٠ .

ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه^(١). ويدل قول الإمام (ع) في الرواية الأخيرة بان السائل رجاعاً كان ينوي ترك تناول اللحم، ولذلك فانه (ع) اوصاه بعدم ترك اكله اكثر من اربعين يوماً. ويفهم من مقتضى الحديث، الاعتدال في تناول اللحوم. وقد اشارت الروايات إلى استحباب اكرام الضيف بتقديم اللحم المطبوخ له. ويدل على ذلك، قوله تعالى في ضيف ابراهيم : ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيلٍ﴾^(٢) ، اي محنود وهو الذي اجيد طبخه ونضجه ، وقال تعالى في وصف الطيبات : ﴿وَأَنَزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَرْءَ وَالسَّلْوَى﴾^(٣) ، والمن هو العسل ، والسلوى يعني اللحم ، سمي سلوى لأنّه يسلى به على جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ، والى ذلك اشار رسول الله (ص) : (سيد الادام اللحم)^(٤). ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٥) فاعتبر اللحم والعسل من طيبات ما رزقهم.

٤- التذكيرية الشرعية :

وهو قتل الحيوان الذي احل اكله ببراعة الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية : فلتذكير الحيوان البري المتورّش يتحقق بالآلة الصيد ، والحيوان الاهلي - عدا الابل - بالذبح ، والابل بالنحر ، والسمك بالاخراج

١- الكافي : ج ٦ ص ٣٠٩ .

٢- هود : ٦٩ .

٣- البقرة : ٥٧ .

٤- الكافي : ج ٦ ص ٣٠٨ .

٥- البقرة : ٥٧ .

حيأً من الماء، والجنين بتذكية امه، وما يتعدى ذبجه بالجرح والعرق.

فيقسم الفقهاء، الحيوانات الى قسمين: قسم قابل للتذكية فيؤكل لحمه، او يستفاد من جلده. وقسم آخر غير قابل للتذكية. ويندرج تحت القسم الاول كل الحيوانات التي حلل الشرع اكلها كالاغنام والابقار والدواجن والاسماك والطيور بالشروط المذكورة سابقاً. ويندرج تحت القسم الثاني الحيوانات التي لا تقبل التذكية الشرعية، وهي التي لا تظهر بالذبح، كالمحيوانات نحبة العين مثل الكلاب والخنازير، والمحيوانات التي تسكن باطن الارض كالفستان والجرذان. اما سباع الحيوانات كالاسود والنمور والذئاب، والطيور التي تفترس الضعفاء وتتغذى باللحم كالصقر، فلا يجوز اكلها ولكن المشهور انها تقبل التذكية ويطهر لحمها وجلدها بالذبح او بالصيد. ولحوم المسوخ حرام ايضاً ولكنها ظاهرة، وقد اختلف في قبولها للتذكية. و «ان شك في حيوان من جهة الشك في قيوله لل CZذكية فالحكم الحرمة لاصالة عدم التذكية، لأن من شرائطها قابلية المحل، وهي مشكوكة في حكم بعدها، وان الحيوان ميتة»^(١).

أـ الصيد:

ولما كانت عملية الصيد من الوسائل التي يتم عن طريقها توفير لون من الوان المواد الغذائية للأفراد، فقد ورد جوازه في الاسلام اجماعاً ونصراً. ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٢). وهو سبب للتملك بالحيازة والاستيلاء. وطريقته زهق روح الحيوان بآلة الصيد، وهي على

١ـ الرسائل للشيخ الانصارى باب البراءة.

٢ـ المائدة: ٣.

نوعين . الاول : ما كان من الحيوانات كالكلاب الخاصة بالصيد . والثاني : ما كان من الآلات كالرماح والسهام ، بل مطلق السلاح .

وأجمع الفقهاء على تحقق التذكرة الشرعية بصيد الكلب المعلم المدرب على ذلك ، كما ورد في النص الشريف : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِبَيْنِ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرِوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) . والمراد بكلبين ، الكلب المعلمة المدربة على عملية الصيد ، فإذا قتل الكلب المدرب صيداً حلّ أكله تماماً كالمذكى بالذبح . أما في صيد غير الكلب من الحيوانات ، كالفهود والصقور ، فالمشهور أن صيدها ميتة لا يحل أكله . فقد «روى علي بن ابراهيم في تفسيره ، باسناده عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن صيد البزاء ، والصقور والفهود ، والكلاب ، فقال : لا تأكل الآ ما ذكيت ، الآ الكلاب ، فقلت : فان قتله ؟ قال : كُلْ ، فإن الله يقول : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ...﴾ الآية ، ثم قال (ع) : كل شيء من السبع تمسك الصيد على نفسها الآ الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ، وقال : اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذاته ، وهو ان تقول : بسم الله ، والله اكبر»^(٢) .

ومن اجل ان يكون صيد الكلب حلالاً ، فقد اشترط الإسلام اموراً ،

منها :

اولاً : ان يكون الكلب معلماً ، ويتحقق ذلك بانصياع الكلب لأوامر

١ - المائدة : ٤ .

٢ - مجمع البيان للطبرسي : ج ٣ ص ٢٢٤ .

ثانياً : النظام الغذائي ١٣٧

سيده بالارسال والزجر، وبعدم الاعتياد على اكل ما يمسك من الصيد.
ثانياً: ان يرسله صاحبه بقصد الصيد باجماع الفقهاء، فقد «سئلَ
الامام الصادق (ع) عن كلب افلت، ولم يرسله صاحبه فصاد، فادركه
صاحبته، وقد قتله، أيأكل منه؟ قال: لا»^(١).

ثالثاً: أن يكون الصائد الذي ارسل الكلب مسلماً، لأن الارسال
نوع من التذكرة ومن شروطها الاسلام.

رابعاً: ان يسمى الصائد عند الارسال، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، او اذهب على اسم الله. فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع):
(من ارسل كلبه، ولم يسم فلا يأكله)^(٢).

خامساً: ان يدرك الكلب الصيد حياً، وان يكون استناد الموت الى
جرح الكلب نفسه.

سادساً: ان لا يدرك الصائد الصيد حياً مع الكلب، اما اذا ادركه حياً
فعليه القيام بالذبح.

ولابد من غسل ما عرضه الكلب تطهيراً للنجاسة.

اما الصيد بالآلات فيحل بالآلة الداجنة كالسكين والسيف، وبالآلة
التي ينطلق منها سهم، و«يحل مقتوله، سواء أمات بجرمه ام لا، كما لو
اصاب معترضاً عند فقهانا، لصحيحه الحلبي، قال: سألت الامام
الصادق(ع) عن الصيد يضربه بالسيف، او يطعنه برع، او يرميه بسهم
فيقتله، قد سمي حين رماه، ولم تصبه الحديدة؟ قال: فان كان السهم الذي

١- المواهر: ج ٣٦ ص ٢٨.

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٢٧.

١٣٨ النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

رماء هو قتله، فان اراد فليأكله، وغيرها من الاخبار الكثيرة»^(١). وكذلك العصا المحددة الرأس، او السهم الذي لم ينطلق من آلة فان خرقا اللحم جاز اكل المقتول به. اما اذا قتل بالثقيل كالحجر والعامود، فان مقتوله ميتة لا يحل اكلها. واحل الفقهاء المتأخرون الصيد بالآلات الناريه كبنادق الصيد الحديثة.

اما في حلية صيد الآلات فهناك شروط ايضاً، ومنها، اولاً: شرط الآلة المذكور آنفاً. ثانياً: اسلام الصائد. ثالثاً: العقل والتبييز. رابعاً: قصد الصيد، فاذا اصاب طائراً من دون قصد الصيد فقتل فلا يحل اكله.

وبطبيعة الحال، فان الحيوان الذي يحل صيده لابد وان تتوفر فيه الشروط الشرعية ايضاً. وهي اولاً: ان يقبل التذكرة الشرعية، فلا يتحقق الصيد بالمسوخ، وانجاس العين. ثانياً: ان يكون بريئاً متواحشاً، فالحيوانات الاهلية كالابقار والاغنام تذبح ولا تعتبر موضوعاً للصيد. ثالثاً: ان يكون الحيوان قادرًا على الامتناع، فيحرم صيد اطفال الحيوانات التي تعجز عن العدو. وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله: (لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح، فقيل: ما منامه يا رسول الله؟ قال: الليل منامه، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك، وانصب له فخك)^(٢). وورد في احاديث اهل البيت (ع): (لو ان رجلاً رمى صيداً في وكره، فاصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير، ولا يأكل الفراخ، وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطر،

١- المسالك: ج ٢ - باب الصيد .

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢١٦ .

ثانياً : النظام الغذائي ١٣٩

وانما تؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار) ^(١).

ب - الذبابة:

وفي تفصيل حكمها لابد من ملاحظة ثلاثة عناصر: الذابح، وآلية الذبح وطريقته. فيشترط في الذابح، ذكرأً كان أم انثى، ان يكون مسلماً قاصداً إلى الذبح فلا «تجوز ذبيحة الصبي غير الم Mizّ والمجنون حين الذبح وإن اجتمعت صورة الشرائط فيها لعدم العبرة بفعلهما شرعاً» ^(٢). ولكن «ربما اختلف صنف الجنون، إذ ربما كان بعضهم تمييز، فلا مانع حينئذ من حل ذبيحته» ^(٣).

ويشترط أن يكون الذبح بسكين من حديد. واستدل الفقهاء على ذلك بالحديث الوارد عن أمير المؤمنين (ع) بخصوص هذا اللون من التذكية الشرعية: (لا يصلح إلا بالحديدة) ^(٤). وإذا لم يوجد الحديد، وخيف فوت الذبيحة جاز الذبح بما يفرى أعضاءها، ولو كان ليطة ^(٥) أو خشبة محددة، أو مروءة ^(٦) أو نحوها. فقد روى في الصحيح عن زيد الشحام عن الإمام الصادق (ع) قال سأله عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيذبح بقصبة؟ فقال: (اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة. اذا قطع

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٠.

٢- الجواهر: ج ٣٦ ص ٩٧.

٣- المسالك - كتاب الصيد والذبابة.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٨٠.

٥- الليطة: قشر القصبة.

٦- المروة: الحجر.

١٤٠ النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

الحلقوم، وخرج الدم فلا بأس به^(١). وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحاج عن الكاظم (ع) قال سأله عن المروءة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكيناً، قال: (اذا فرئ الاوداج فلا بأس بذلك)^(٢).

ويشترط في تحقيق الذبح ان تكون الطريقة شرعية، وهي على النط

التالي:

اولاً: استقبال القبلة مع الامكان نصاً واجماعاً، ومنه حديث عن أهل البيت (ع): (اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)^(٣). ويجب استقبال الذبيحة بمقاديم البدن بكاملها.

ثانياً: يجب قطع الاوداج الاربعة دفعة واحدة، وهي الحلقوم والمريء والعرقان الغليظان المحيطان بالبلعوم.

ثالثاً: التسمية بقصد ان تكون على الذبيحة ويكتفي فيها قول: الله اكبر، ولا اله الا الله، والحمد لله، وبسم الله.

وقال بعض الفقهاء يكتفي في حلية الذبيحة تحرك بعض اطرافها بعد الذبح.

ويستحب في الذبح التقليل من عذاب المذبوح، كتحديد الشفرة، وتعجيل الذبح، وسقي المذبوح بالماء قبل الذبح.

ج - النحر:

وهو مختص بالابل فقط، فلا تحل بالذبح، للرواية المروية عن الامام

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٢٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٨.

٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٣٣.

الصادق (ع) : (كل منحور مذبوج حرام، وكل مذبوج منحور حرام) ^(١).
وصورة النحر ان يدخل الناجر سكيناً في اللبة (وهي المكان
المنخفض الكائن بين اصل العنق والصدر). ويجوز نحر البعير قائمًا، وباركاً،
ومضطجعاً على جنبه بشرط ان يكون متوجهها بمحرمه وجميع مقاديم بدنه، الى
القبلة.

ويجب توفر جميع الشروط المذكورة في الذبح بالنسبة للناحر وآلته
النحر وطريقة النحر.

د- الاصراج من الماء:

وهو تذكرة السمك شرعاً شرط ان يخرج من الماء حياً، ويموت في
خارجه . وقد احل الله صيد البحر بقوله تعالى: «وَمَوْذِنُ الْبَحْرِ
إِنَّمَا كُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» ^(٢) ، وقوله: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْتَ
فَرَاتْ سَاعِنَقْ شَرَابَةَ وَهَذَا مِلْحَ أَجَاجَ وَمِنْ كُلِّ مَا كُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» ^(٣) . ولا
يشترط في صيد السمك التسمية، ولا ان يكون الصائد مسلماً . و«المعتبر
اصابتها باليد او الآلة واخراجها بأخذها من الماء حية وموتها خارج الماء.
ومن حيث ان المعتبر عند بعضهم خروجه من الماء حياً وموته خارج الماء
والمحرم اى هو موته في الماء واختاره نجم الدين بن سعيد في نكت النهاية لما
رواه سلمة ابو حفص عن ابي عبدالله (ع) ان علياً (ع) كان يقول في السمك
والصيد اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي
ذكاتها، فعلى هذا القول يكفي النظر اليها تضطرب ويكون النظر كافياً لا

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠.

٢- التحل: ١٤.

٣- فاطر: ١٢.

سيّماً^(١). فالمدار أذن، ان تذكّيته هو «أثبات اليد عليه على ان لا يموت في الماء، فهو كحيازة المباح الذي هو بمعنى الصيد الموافق له»^(٢).

ولا يستطيع الفرد، مهماً اوتى من قوة على التحليل، ادراك حجم المنافع الصحية للتذكية الشرعية والزعم بأنه وصل الكمال في فهم ابعادها، لأنّ الاصل في التكليف هو التبعد بالنصوص اولاً، ولأنّ مهمة الفقهاء في الاصل استنباط الاحكام الشرعية دون تخليلها، ثانياً. ولكن العقل يحكم بان دقة هذه الاحكام في الصيد والذبحة والنحر والاخراج من الماء لها نتائج على المستوى الصحي العام لكل الافراد. ومن نافلة القول ان ذكر، ان اخطر ما يواجه النظام الطبي اليوم من مشاكل صحية هي مشكلة اللحوم وما يتبعها من تذكية وحفظ وطهي. فهي مصدر الكثير من الامراض المنتشرة في العالم المتحضر كامراض القلب والدورة الدموية والجهاز الهضمي والبولي. ولا شك ان استبدال الاجهزة الحديثة في التبريد لحفظ اللحوم عن الطريقة القديمة السابقة التي كانت تستعمل التوابيل، لم يساعد على تقليل عدد الامراض التي تنتشر عادة عن طريق تناول اللحوم، بل غير نوعها وشدتها فقط. فبدل تعرض الفرد للتسمم بتناوله لحماً متفسخاً، بالطريقة القديمة، اصبح نفس الفرد يتعرض لامراض القلب وتصلب الشرايين جراء تناوله لحماً محفوظاً في الاجهزه الحديثة.

وليس لدينا ادنى شك من ان مشكلة اللحوم ستبقى اخطر المشاكل التي يواجهها النظام الطبي في تعامله مع اسباب نشوء المرض، لأن

١- ايضاح الفوائد : ج ٤ ص ١٤٠ .

٢- الجواهر : ج ٣٦ ص ١٦٥ .

الحيوانات بكافة اشكالها وانواعها تعتبر من اهم عناصر نقل الامراض الى خلايا الجسم البشري. ولعل الطريقة الاسلامية في التذكرة الشرعية، تعتبر من انشط العوامل الوقائية في تجنب الامراض الناشئة عن تناول اللحوم.

٥- النظام الشفائي في العسل

وهو من اهم الانظمة الشفائية للمؤمنين بالرسالة الاسلامية، لان فيه ضماناً اهلياً بالشفاء، كما ورد في النص المجيد: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنَّ أَتَخْذِي مِنَ الْعِجَابِ مِبْيَاتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَا يَعْرِشُونَ. ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي شَبَّلَ رَبِّكَ ذَلِلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). و«هنا فوائد منها ان في الآية دلالة على اباحة العسل واباحة التداوي به اما بنفسه واما مع التركيب مع غيره كالغمضيات ونحوها»^(٢). وورد في الأثر انه: «ما استشقّ مريض بمثل العسل فان لعقة منه شفاء من كل داء. وكان يعجب رسول الله (ص) وأكله حكمة. قال الله تعالى: ﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣)»^(٤).

وبسبب احتواه على نسبة كبيرة من الكلوكوز والفركتوز، وها نتاج آخر مراحل هضم المواد النشووية والسكرية التي تنتص في الدم، فان العسل يعتبر طبياً من افضل المواد الغذائية التي تساهم في شفاء الامراض الخاصة بالامعاء والمفاصل والعضلات ونحوها. ولما كان سكر الفاكهة

١- النحل: ٦٨ - ٦٩.

٢- قلائد الدرر: ص ٣١٤.

٣- النحل: ٦٩.

٤- الجواهر: ج ٥٠٣ ص ٣٦.

(الفركتوز) احد اهم نسب المواد السكرية في العسل، اصبح تناول الفرد السليم او المريض معا للعسل امراً شفائياً، لانه لا يزيد من نسبة السكر في الدورة الدموية للانسان. هذا على الصعيد التجريبي؛ اما على الصعيد التبعدي، فان الضمان الاهلي بالشفاء يضع العسل على قمة المواد الغذائية التي تساهم في شفاء المؤمنين من مختلف الامراض.

ملحق: بعض الروايات الواردة في النظام الصحي (الغذائي) الإسلامي

- ١ - ورد عن الامام امير المؤمنين (ع) قوله: (لو ان الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت ابداهم) ^(١).
 - ٢ - وعن الامام الصادق (ع): (ان الله يبغض كثرة الاكل) ^(٢).
 - ٣ - وعن الامام الرضا (ع) في حديث عن امير المؤمنين علي (ع): (وكان خفيف الاكل، خفيف الطعم) ^(٣).
 - ٤ - وعن الامام الصادق (ع): (ما أكل رسول الله (ص) خبز برعير) قط ولا شبع من خبز شعير قط) ^(٤).
 - ٥ - وورد عن رسول الله (ص): (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثاء، وطعام الثلاثاء يكفي الاربعاء) ^(٥).
 - ٦ - وورد عن ابي عبدالله (ع) قال: (أتني النبي (ص) بطعم حار فقال:

المحاسن: ٤٣٩

٤٣٩ - المعاشر

٣- عن الاخبار: ٢ ص ١٣٧

٤- امام الاصادق: ص ١٩٢

٥- الكافي: ج ٦ ص ٢٧٣

ثانياً: النظام الغذائي ١٤٥

ان الله لم يطعمنا النار، نخوه حتى يبرد) ^(١).

٧ - وورد عن رسول الله (ص) انه نهى عن ان ينفح في طعام او شراب ^(٢).

٨ - وفي وصية النبي (ص) لعلي (ع): انه قال: (يا علي افتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء) ^(٣).

٩ - وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال نقلأ عن امير المؤمنين علي (ع): (احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت) ^(٤).

١٠ - وورد عن ابي جعفر (ع) قال: (من اراد ان لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقي معدته، فاذا أكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه) ^(٥).

١- المحسن: ص ٤٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٦.

٤- الكافي: ج ٦ ص ٣٥١.

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤٩.

الاستنتاج

وخلاصة القول في النظام الغذائي الإسلامي، إن الإسلام - في معرض عرضه للنظرية الصحية - لم يتطرق للنظام الوقائي بالتفصيل فحسب، بل شجع الأفراد في المجتمع الإسلامي على ممارسة منهج غذائي واضح المعالم يؤدي بهم في النهاية إلى شاطئ السعادة الصحية والامن النفسي. ومن أجل توضيح هذا المنهج الإسلامي في التغذية، لابد من ترتيب النقاط التالية:
أولاً: التأكيد على آداب الشيء المأكول؛ بمعنى أن الشريعة حببت للمكلفين تقليل كمية الطعام الذي يتناوله الفرد، واعتدال درجة حرارته وقت التناول، وتقديم الملحق على الطعام، ومص الماء مصاً، والاعتدال في أكل اللحوم المطبوخة جيداً، والاهتمام بتناول الفاكهة والخضروات والخبز، ومنتوجات الالبان بكافة انواعها.

ثانياً: التأكيد على آداب المائدة؛ وهو تأكيد الشريعة على استحباب غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده، والأكل بثلاث أصابع، واطالة الجلوس على المائدة، والتأكيد على المضغ الشديد، وتصغير اللقمة المأكولة، والأكل مجتمعاً مع الآخرين.

ثالثاً: التأكيد على آداب الأكل؛ وهو تأكيد الشريعة على استحباب تناول الطعام وقت الاحساس بالجوع، واما له قبل الشبع، وتفریغ البدن من الفضلات قبل النوم.

رابعاً: وجوب التذكية الشرعية، وهو دليل قوي على ارتباط حلية المأكولات اللحمية بالقضايا التعبدية من جهة ، والصحية من جهة أخرى ،

لثبوت المصلحة الشرعية للفرد والنظام الاجتماعي. فلا يؤكل من الحيوانات الا ما كان قابلاً للتذكرة الشرعية. فتتحقق التذكرة الشرعية بالذبح للحيوانات الاهلية، والصيد للحيوانات المت渥حة، والنحر للابل، والاخراج حياً من الماء للأسماك، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

وهذا التأكيد الشديد على ضرورة التدقيق في نوعية المادة الغذائية التي يتناولها الفرد وآداب تناولها، يؤدي دون شك الى تقليل عدد الامراض التي تصيب افراد المجتمع، والى تبديل شكل وتوجهات المؤسسة الصحية. ومن اجل تفصيل ذلك، نورد هذه الاشارات في فوائد النظام الغذائي الاسلامي :

- ١ - ان تطبيق النظام الغذائي الاسلامي يساهم في تقليل عدد وشدة الامراض التي تصيب الافراد، وهي الامراض الناتجة من سوء العادات الغذائية، خصوصاً فيما يتعلق بالمضغ وحجم اللقمة والسرعة في تناول الوجبة الغذائية او كمية الطعام المتناول ونحوها.
- ٢ - ان اهتمام المؤسسة الطبية بنوعية الغذاء الذي يتناوله الافراد انفع للنظام الاجتماعي على الصعيد الانتاجي، واكثر اقتصاداً من علاج الافراد عن طريق الادوية المصنعة.
- ٣ - ان الاهتمام بالمواد الغذائية يشجع الاقتصاد الزراعي على النمو والتطور مما يفتح فرصاً اخرى لاشباع حاجات الافراد الغذائية؛ فبدلاً من تطبيب النظام الاجتماعي كما هو الحال اليوم في النظام الغربي، يحاول النظام الاسلامي تقوية صحة الافراد من خلال اتباع اسلوب غذائي سليم يتمثل في وجبات غذائية معتدلة كاملة يتناولها الافراد من سن الطفولة

وحتى الشيخوخة والهرم.

٤ - ان تقليل كمية الطعام المستهلك من قبل الفرد سيوفر للأفراد الآخرين طعاماً يشبع حاجاتهم الأساسية. فبدلاً من تخمة البعض وجوع الآخر، يحاول النظام الغذائي الإسلامي اشباع جميع الأفراد بكمية معقولة من الطعام تساعدهم على العمل والانتاج، وفي الوقت نفسه تحافظ على حيوية أجسامهم ونشاطها الأساسي.

٥ - ان ارتباط العادات الغذائية بالجانب العبادي، يهذب الفرد و يجعله اكثر استعداداً لاحترام النظام الصحي، والتعاون مع المؤسسة الطبية لا يجاد نظام غذائي متكامل لجميع الافراد. والدافع الاساسي في هذا التوجه هو الدافع التعبدى المتجسد بالامتثال للاوامر الشرعية ، هادفاً مرضاعة الله سبحانه وتعالى، ومساندة النظام الاجتماعى العادل الذى جاء به الاسلام.

ثالثاً: النظام العلاجي

ولاشك ان نجاح النظرية التجريبية في علاج الامراض يرجع فضلها الى تراكم الخبرة الانسانية لآلاف السنين. فقد حاول الانسان معرفة فسلجة الجسم البشري باعضايه الدقيقة، ولمعت في افق الطب التجاريي اسماء جديرة بالاحترام من مختلف شعوب العالم، امثال (هپوكراتيس) و(أكيلن) الاغريقين، والرازي (ت ٩٢٣ م) وابن سينا (ت ١٠٣٧ م) الاسلاميين، واطباء اوروبا امثال (اندریاس فيساليوس) - ١٥٣٨ م، (وليم هارفي) - ١٦٠٢ م، (لويس باستور) و(روبرت كوخ) - ١٨٧٦ م. وقد تطور الطب الحديث بعد اكتشاف النظرية الجرثومية، وما اتبعها من اكتشاف اسباب المرض، والعدوى، واستخدام اساليب التعقيم، والتخدير في العمليات الجراحية. وقد جلب القرن العشرين تطورين مهمين على صعيد الطب العلاجي، وهما استخدام المضادات الحيوية، وفن نقل الاعضاء كالكلية والقلب. ولا شك ان اكتشاف البنسلين كان من اهم الاكتشافات التي حصلت في هذا القرن. وكل الادوية التي اكتشفت لاحقاً وساعدت اما على شفاء الامراض او على اجراء العمليات الجراحية، ساهمت في تطوير النظام الطبي العلاجي للامراض. ولاشك ان الاسلام شجع الطب الحديث على معالجة الامراض لسببين. الاول: الارتكاز العقلي الذي امضاه الشرع. والثاني: احترام القرآن للحياة الانسانية، كما ورد في اطلاق قوله تعالى: **«وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ**

١٥٠النظام الصحي والسياسة الطبية في الاسلام

(١) ولذلك ، فإن النظام العلاجي سيكون البديل الطبيعي لمعالجة الامراض التي يعجز عن معالجتها النظام الوقائي او الغذائي ، كالكسور والجرح الناتجة من الحوادث الطارئة التي تصيب الانسان .

تصرفات المريض

والمقصود بالمريض هنا، من اتصل مرضه بموته . والمراد بتصرفاته، قيامه بعمل من الاعمال التي تؤثر بشكل ما على كمية الاموال التي يمتلكها وقت المرض .

ولا شك ان تصرفات الفرد الصحيح بامواله، تنفذ من الاصل ، سواء اكان التصرف واجباً كوفاء الدين ، او محاباة كاهبة والوقف ، وسواء كان التصرف مطلقاً او منجزاً اي غير معلق على الموت . واذا علق الصحيح تصرفاته على الموت كان التصرف وصية .

اما تصرفات المريض ، فان كانت معلقة على الموت فهي وصية ، وحكمها حكم وصية الصحيح . ولكن اذا تصرف المريض تصرفًا منجزاً غير معلق على الموت ، وكان فيه محاباة تستدعي ضرراً مالياً بالوارث ، كما لو تصدق ، او باع باقل من قيمة المثل ، او وهب مالاً ، فإنه يخرج من الثالث فقط ، والزائد على الثالث لا يعد نافذاً . بمعنى ان الشريعة الاسلامية توقف تنفيذ عمل المريض الى ما بعد الموت . اما اذا مات في مرضه ، واستواعت تصرفاته الى ما بعد الموت . تكون تلك الاموال التي تصرف بها نافذة من الاموال المنجزة الثالث ، تكون تلك الاموال التي تصرف بها نافذة من البداية . وان ضاق الثالث عنها تبين فساد التصرف بمقدار الزائد عن الثالث ، هذا اذا امتنع الورثة عن اجازتها . فـ «قد ورد في رواية علي بن عقبة عن الامام الصادق (ع) في رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكاً ليس له غيره ، فابي الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : ما يعتقد منه الا ثلثة . ولهم

ما بقي»^(١). و «قال الشّيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد والصدوق هي من الثّلث واختاره المصنف والعلامة، لوجوه:

- ١ - إن حكمة حصر الوصيّة في الثّلث موجودة هنا وهو الاضرار بالورثة فوجب اتحاد الحكم فيها لثلاث تختل الحكمة.
- ٢ - لو لا ذلك لاتتجأ كل من يريد اضرار ورثته إلى المنجزات في مرضه فتفوت فائدة حصر الوصيّة في الثّلث.

٣ - الروايات . ومنها عن أبي ولاد قال: سألت الصادق (ع) عن الرجل يكون لأمرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها . قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»^(٢) . وتشترك المنجزات مع الوصيّة في الأمور التالية :

- ١ - إن كلامها يقف نفوذها على الخروج من الثّلث ، أو اجازة الورثة .
- ٢ - إن المنجزات تصح للوارث .
- ٣ - إن كلامها أقل ثواباً عند الله من الصدقة في حال الصحة .
- ٤ - إن المنجزات يزاحم بها الوصايا في الثّلث .
- ٥ - إن خروجها من الثّلث معتبر حال الموت لا قبله ، ولا بعده»^(٣) .

وهناك فروق مفصلة بين المنجزات والوصيّة أيضاً تخرج عن إطار

١ - التهذيب : ج ٩ ص ١٩٤ .

٢ - التنقّيح الرابع : ج ٢ ص ٤٢٤ .

٣ - المخالف للعلامة الحلي : ج ٢ ص ٦٦ .

هذا الكتاب.

وإذا أقر المريض، وهو في مرض الموت لوارث أو لاجنبي بدين أو عين، فينظر إلى أمانة المقر، وعدم تحيزه في اقراره، وهو شرط لنفاذ اقراره من أصل التركة، ولابد من اثبات الشرط بطريق من طرق الاثبات، والتعيين الالخاراج من الثالث.

وبطبيعة الحال، فإن تصرفات المريض وما يقوم به من أعمال، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام الصحي؛ لأن النظام الصحي هو الذي يقرر نوعية المرض المتصل بالموت، كالحالات المتأخرة من السرطان، وفقدان المناعة المكتسبة للجسم، وغيرها. ولذلك، فإن النظام الصحي، ومن يمثله من أهل الخبرة من الأطباء، هو الذي يشخص ويعين نوعية المرض المتصل بالموت، مقدماً بذلك للفقيه أكبر الخدمات في الحكم على صحة التصرف الواجب والمستحب بحال المريض وقت مرضه المتصل بالموت.

المیت و احکامہ

ومن اهم المؤاخذات على النظام الطبي الغربي، هو ان المؤسسة الطبية الرأسمالية حصرت الموت في المستشفيات وابعدته عن البيوت والحياة العامة، حتى تبعد المجتمع عن التأثيرات النفسية للاحتضار. فاصبحت مهمة المستشفى غير مقصورة على علاج المرضى فحسب، بل اصبح من واجباتها تهيئة الميؤوس من حالاتهم للاحتضار. وابعاد الموت والاحتضار عن الحياة العامة له فوائد على المستوى الرأسمالي. فحصر الموت في المستشفيات يساهم في المحافظة على انتاجية الافراد، لأن التذكير بالموت بشكل مستمر يؤدي الى تقليل حجم التنافس الاقتصادي بين الافراد، وهو يؤدي في النهاية الى تقليل انتاجية العمال في النظام الاجتماعي. ولكن هذه النظرة الرأسمالية تناقض بشكل اساسي نظرة الدين للموت والاحتضار، خصوصاً في النظرية الاجتماعية الاسلامية.

فقد اهتم الاسلام بتكريم الفرد قبل موته وخلال احتضاره، فوضع آداباً للاحضار والغسل والتكمين والصلوة والدفن. ومع ان المؤسسة الصحية الرأسمالية تسمح لرجل الدين باقامة الصلاة على الميت ودفنه على الطريقة المتبعة في ديانته، الا أنها تحمل مسؤولية احتضاره لحد الموت. وهذا مخالف للنظرة الاسلامية التي تحبب احتضار الميت بين اهله وذويه، كي يعتبر الناس بالموت، وبه تتهذب اخلاقهم ويستقيم سلوكهم، ويكون ادعى لتعاونهم وتآزرهم ومساعدتهم للافراد في النظام الاجتماعي. ويعتبر الاحضار والغسل والكفن والحنوط والصلوة والدفن من

الواجبات الكفائية في الاسلام، فاذا قام بها البعض سقطت عن الكل، واذا تركوها كانوا محسبي عن تركها جميعاً.

وطريقة الاحتضار، هو ان يلقى الميت على ظهره حين النزع وباطن قدميه الى القبلة. ويستحب اغماض عينيه، وشد لحييه، ومد ساقيه، ويديه الى جنبيه، وتلبيس مفاصله، وتجريده من ثيابه، ووضعه على سرير، وتقطيعه بثوب. والتعجيز بتجهيزه كما ورد في الحديث عن رسول الله (ص): (يا معشر الناس لا الفين رجلأ مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلأ مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس، ولا غروبها، عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله) ^(١).

ويغسل الميت ثلاث مرات. الاولى بالماء مع قليل من السدر. والثانية بالماء يطرح فيه الكافور، ويستثنى من ذلك الميت المحرم. والثالثة بالماء القراح وهو الماء الحالص دون اضافة شيء اليه. وينبغي الترتيب بين الاغسال الثلاثة، كما ينبغي الترتيب بين الاعضاء فيبدأ بالرأس مع الرقبة، ثم الجانب الain، ثم الجانب الايسر كما في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة المتوسطة والكثيرة والنفاس. ويشرط في التغسيل نية القربى الى الله كما هو الحال في سائر الاعمال التعبدية الاخرى، واطلاق الماء وطهارتہ واباحتہ، وازالة النجاست عن بدن الميت، ثم ازالة الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة. والواجب في التغسيل وجود الماء المائل المسلم، ومع عدمه فالماء المائل الكتافي. هذا كله اذا كان الميت قد مات موتاً طبيعياً. اما الشهيد في المعركة فيدفن بشيابه ودمائه بعد ان يصلى عليه دون

تفسّيل ، بشرط ان تخرج روحه في المعركة او خارجها والمحرب قاتمة . واذا مات بعد انتهاء القتال وجب تغسيله حينئذ ، كمن مات موتاً طبيعياً . ويجب التحنين بعد الغسل ، و هو مسح الكافور على الاعضاء السّبعة التي يسجد عليها المصلي ، وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين .

ويكفن الميت وجوباً بثلاث قطع . الاولى: المئزر يلفه من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القدم . والثانية: القميص من المنكبين الى نصف الساق ، والافضل الى القدم . والثالثة: الازار وينبغي ان يغطي كل البدن . ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب في الصلاة من كونه ظاهراً ومتيناً .

وتحبب الصلاة على كل مسلم ، عادلاً كان او فاسقاً ، للحديث المروي عن الرسول (ص): (صلوا على المرجوم من امتي ، وعلى القاتل نفسه من امتي ، لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة) ^(١) . والمروي عن الامام الباقر (ع): (صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله) ^(٢) . وتقام الصلاة وجوباً قبل الدفن .

والواجب ايضاً دفن الميت في الارض ، للنص المجيد: ﴿أَلَمْ تَجِدْ
الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَمَوْاتًا﴾ ^(٣) ، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تُعِيدُّنَاكُم﴾ ^(٤) .
واحاديث أمّة أهل البيت (ع): (انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٥ .

٢- المجالس: ص ١٣١ .

٣- المرسلات: ٢٥ .

٤- طه: ٥٥ .

فساد جسده، وقبع منظره، وتغير رائحته، ولا يتاذى الاحياء بريحة، وما يدخل عليه من الآفة والفساد، ول يكن مستوراً عن الاولىء والاعداء، فلا يشم عدوه ولا يحزن صديقه^(١). ويجب ان يوضع الميت على جنبه الامين مستقبل القبلة، ورأسه الى المغرب ورجليه الى المشرق؛ لأن الاصل في هذا الحكم التأسي بالنبي (ص) والامنة الاطهار (ع)، كما قال الكثير من الفقهاء.

وعلى صعيد آخر، فإنه ينبغي شرعاً على من مس ميتاً - بعد أن برد جسده وقبل أن يغسل - الاغتسال من مس الميت. وفي حالة مسه بعد موته مباشرة قبل أن يبرد الجسد فلا غسل عليه، وكذلك اذا مسه بعد انتهاء غسل الميت الشرعي. وصورة الغسل ، من مس الميت كصورة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة المتوسطة والكثيرة والنفس.

ولا شك ان مسؤولية المؤسسة الطبية تنتهي عند موت الفرد، فتتكلف المؤسسة الدينية والاجتماعية القيام باحكام الميت من الغسل والتوكفين والحنوط والصلة عليه ودفنه . وبطبيعة الحال ، فان اهتمام الافراد في النظام الاجتماعي الاسلامي باكرام الميت اجتماعياً يتاسب مع مضمون الاسلام في احترام الانسان ، باعتباره اكرم المخلوقات واجلها عند الخالق عز وجل ، بخلاف النظرية الغربية ، التي تؤمن باحقيقة «المذهب الفردي» في الحياة الاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من مسؤولية الفرد تجاه حياته الشخصية دون توقع مساعدة بقية الافراد له ، حتى في الشيخوخة والعجز والموت .

١ - عيون اخبار الرضا للصدوق : ص ٢٥٩ .

المصادر المقترحة التي لها علاقة بمواضيع الكتاب

هذه جملة من المصادر العلمية للطلبة الاعزاء على صعيدي الموزة والجامعة الذين يرغبون في مواصلة الكتابة والنقد والبحث العلمي في هذا الباب من العلوم الاجتماعية :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن الاثير ، مجد الدين الجزري(ت ٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الحديث والانر . مخطوط .
- ٣ - ابن جهور ، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت ٩٠١ هـ). العوالى الثنالى العزيزية في الاحاديث الدينية . قم : سيد الشهداء ، ١٩٨٣ .
- ٤ - ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتضى . القاهرة : دار الاستقامة ، ١٩٢٨ م .
- ٥ - ابن شهر آشوب ، عز الدين أبي جعفر محمد بن علي . المناقب . طهران : طبعة حجرية ، ١٣١٧ هـ .
- ٦ - ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ). عيون الاخبار . القاهرة : دار الكتب ، ١٩٢٨ م .
- ٧ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر . الطب النبوى . بيروت:دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥ م .
- ٨ - ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد يزيد القزويني(ت ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجة . مصر : دار

أحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.

- ٩ - الاشعت الكوفي، ابو علي محمد بن محمد(القرن الرابع الهجري).الاشعثيات -
المعرفيات.طهران : الاسلامية ، ١٣٦٩ م .

١٠ - الاصفهاني الفروي، محمد حسين (ت ١٢٥٠ هـ). الفصول الفروعية في الاصول الفقهية
طهران: طبعة حجرية ، ١٢٨٦ هـ.

١١ - الانصاري ، الشیخ المرتضی (ت ١٢٨١ هـ). الرسائل او فرائد الاصول . طبعة حجرية .
قم : مطبعة وجданی . زمان الطبع غير مذكور .

١٢ - البحراني ، يوسف (ت ١١٨٦ هـ). المدائق الناضرة في احکام العترة الطاهرة. قم : جماعة
المدرسين ، ١٤١٠ هـ.

١٣ - البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري . مخطوط .

١٤ - البرقي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد (ت ٢٨٠ هـ). المحسن . التجف
الاشرف:النعمان ، ١٣٨٤ هـ.

١٥ - البهائی ، بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد (ت ١٠٣١ هـ) . الاربعين . مخطوط .

١٦ - البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى. حیدرآباد: دائرة
المعارف الظامية ، ١٣٤٤ هـ.

١٧ - الجوهری ، اسماعیل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ). الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية.
بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٩ م.

١٨ - المجزايري ، احمد . قلائد الدرر في بيان آيات الاحکام بالاتر . النجف الاشرف : النعمان ،
١٩٥٤ م.

١٩ - الجزيري ، عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الاربعة . مصر: المكتبة التجارية، بدون تاريخ .

٢٠ - العبر العاملی ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ).وسائل الشیعۃ الى تحصیل مسائل

- الشريعة. بيروت: دار احياء التراث العربي - بدون تاريخ .
- ٢١ - الحرازي ، ابو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن شعبة(ت ٢٨١ هـ). تحف العقول عن آل الرسول.النجف الاشرف : الميدالية ، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٢ - الحكيم ، محسن الطاطباني (ت ١٣٩٠ هـ). مستمسك العروة الونق. النجف الاشرف: الاداب ، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٣ - الحلببي ، ابو الصلاح . الكافي في الفقه (ت ٤٤٧ هـ). تحقيق رضا استادي . اصفهان: مكتبة امير المؤمنين العامة ، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤ - العلامة الحلي ، جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ). مختلف الشيعة . قم : جماعة المدرسين ، ١٤١٢ هـ.
- ٢٥ - _____. منتهي الطلب . طبعة حجرية. بدون مكان و تاريخ الطبع .
- ٢٦ - الحميري القمي ، ابو العباس عبد الله بن جعفر(القرن الرابع الهجري) . قرب الاستاد . طبعة حجرية . طهران: بدون تاريخ .
- ٢٧ - الخوئي ، ابو القاسم (ت ١٤١٢ هـ). معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواية . بيروت : دار الزهراء ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - الامام الرضا(ع)،علي بن موسى (ت ٢٠٣ هـ).الرسالة الذهبية الى الخليفة المأمون الباسي . النجف الاشرف : الميدالية ، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٩ - الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١١٩٤ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت: مكتبة الحياة ، بدون تاريخ .
- ٣٠ - السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الاذدي (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابي داود . مصر: مكتبة الحلببي ، ١٩٥٢ م.
- ٣١ - السيوسي الحلي ، جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ). التنتيج الرايع لمحضر

١٦٢ النّظام الصّحي والسياسة الطّبّية في الإسلام

- الشّرائع . قم المقدسة : آية الله المرعشي ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢ - السّيوطى ، جلال الدين . سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السّيوطى . بيروت : دار احياء التّراث العربي - بدون تاريخ .
- ٣٣ - الشّهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملى (ت ٧٨٦ هـ) . اللّمعة الدمشقية . قم المقدسة : دار النّاصر ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٤ - الشّهيد الثاني ، زين الدين الجبّى العاملى (ت ٩٦٥ هـ) . الروضۃ البهیۃ في شرح اللّمعة الدمشقية . قم : دار الہادی ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥ - ——— . مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام . طبعة حجرية . قم : دار الہادی - بدون تاريخ .
- ٣٦ - الصّدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٢٨١ هـ) . المصال . طهران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٧٦ هـ .
- ٣٧ - ——— . علل الشّرائع . النّجف الاشرف : النّعسان ، ١٣٨٥ هـ .
- ٣٨ - ——— . عيون اخبار الرّضا . طهران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٧٧ هـ .
- ٣٩ - ——— . معانی الاخبار . طهران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٩٧ هـ .
- ٤٠ - ——— . المقنع . طبعة حجرية . قم : ١٣٧٧ هـ .
- ٤١ - ——— . من لا يحضره الفقيه . بيروت : الاعلی ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٢ - الطّبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) . اعلام الورى . النّجف الاشرف : الاداب ، ١٣٩٠ هـ .
- ٤٣ - ——— . بجمع البيان . صيدا : مطبعة العرفان ، ١٣٣٣ هـ .
- ٤٤ - ——— . مكارم الاخلاق . الطبعة السادسة . بيروت : الاعلی ، ١٩٨٢ م .
- ٤٥ - الطّوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) . الاستبصار . طهران : دار الكتب

- الاسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٦ - ———. الامالي. طبعة حجرية. طهران: ١٣٠٠ هـ.
- ٤٧ - ———. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفید. طهران: دار الكتب الاسلامية ، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٨ - ———. مصباح المتهد وسلاح المتبع . طبعة حجرية عن نسخة خطية بتاريخ ١٠٨٢ هـ.
- ٤٩ - فخر المحققين ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١ هـ). ايضاح الفوائد في شرح القواعد. قم: المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ هـ.
- ٥٠ - الفیروز آبادی ، ابو طاهر محمد بن یعقوب . تنوير المقباس من تفسیر ابن عباس . مصر : التجاریة ، ١٣٨٠ هـ.
- ٥١ - القسطلاني ، ابو العباس شهاب الدین احمد بن محمد(ت ٩٢٣ هـ). ارشاد الساری لشرح صحيح البخاري . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- ٥٢ - الكليني ، ابو جعفر محمد بن یعقوب (ت ٣٢٩ هـ). فروع الكافي . طهران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٣ - المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقی (ت ١١١١ هـ). بحار الانوار . طهران: المطبعة الكبانیة ، ١٣٧٦ هـ.
- ٥٤ - المحقق الحلی ، نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الاسلام في مسائل المحلل والحرام . طبعة حجرية . تبریز: ١٢٨٤ هـ.
- ٥٥ - المتقی الهندی ، علاء الدین (ت ٩٧٥ هـ). کنز العمال من سنن الاقوال والافعال . الطبعة الثانية . حیدرآباد: جمعیۃ دائرة المعارف العثمانیة ، ١٣٦٩ هـ.
- ٥٦ - المفید ، ابو عبد الله محمد بن محمد النعیمان (ت ٤١٣ هـ). الاختصاص . طهران: مکتبة

١٦٤ النّظام الصّحي والسياسة الطّبّية في الإسلام

- الصّدوق، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٧ - ———. الارشاد. بيروت: الاعلمي، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٨ - ———. المجالس او العيون والمحاسن. طهران: الكتب الاسلامية، ١٣٨٠ هـ.
- ٥٩ - التجفی، محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق محمود القوچاني. طهران: دار الكتب الاسلامية.
- ٦٠ - ادلر، ادراييل و جوديث شوفال: الضغوط المتداخلة خلال عملية نشر الطب الاجتماعي.
- مقالة علمية في مجلة (النشرة الاجتماعية الامريكية النقدية). مجلد ٤٣ ، سنة ١٩٧٨ م. ص ٦٩٣ - ٧٠٤.
- ٦١ - ارلوک، ارنولد واخرون. اعادة النظر في فكرة دور المرض: تقييم تجريبي . مقالة علمية في مجلة (الصحة والسلوك الاجتماعي). مجلد ٢٠ ، سنة ١٩٧٩ م. ص ٤٣٢ - ٤٣٩.
- ٦٢ - اندرسون، تومي و ديفيد هيلم . العلاقة بين الطبيب والمريض: عملية مفاوضة حقيقة. مقالة علمية في كتاب (المرضى ، الاطباء ، والمرض). تحرير كارتلي جيكو. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٧٩ م.
- ٦٣ - اليج، ايغان. اللّعنة الطّبّية : مصادرة الصحة . نيويورك : باتشيون ، ١٩٧٦ م.
- ٦٤ - الينك، ري. دراسة قومية حول الانظمة الصحية. نيوجرسى: الكتب التجارية، ١٩٨٠ م.
- ٦٥ - ايشتاين، صموئيل . سياسة السرطان. سان فرانسيسكو: كتب نادي سيرا، ١٩٧٨ م.
- ٦٦ - بارسن، تالكوت . اعادة النظر في دور المريض ودور الطبيب . مقالة علمية في مجلة (الصحة والمجتمع) الامريكية ، صيف ١٩٧٥ م. ص ٢٥٧ - ٢٧٨.
- ٦٧ - ———. بحوث في النظرية الاجتماعية . نيويورك: المطبعة الحرة، ١٩٥٤ م.
- ٦٨ - ———. تعريفات الصحة والمرض على ضوء القيم الامريكية والتركيب الاجتماعي.

المصادر المقترحة ١٦٥

- مقالة علمية في كتاب (المرضى ، الاطباء ، والمرض) . تحرير كارتي جيكو .
نيويورك:المطبعة الحرة، ١٩٥٨.
- ٦٩- بلوم ، صموئيل . القوة والمعارضة في المدرسة الطبية . نيويورك:المطبعة الحرة ، ١٩٧٣ م .
- ٧٠- بيكر ، هارود وآخرون . الولاد في الملابس البيضاء : ثقافة الطلبة في المدارس الطبية .
شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٦١ م .
- ٧١- توري ، اي. اف. . موت الطب النفسي . نيويورك:نيتكوين ، ١٩٧٤ م .
- ٧٢ - تويدل ، اندريو . السلوك المرضى ودور المرض . كامبردج ، ماساشوست : مطبعة
شينكان ، ١٩٧٩ .
- ٧٣ - _____. المرض والانحراف . مقالة علمية في مجلة (العلوم الاجتماعية والطب)
الأمريكية . المجلد ٧، ١٩٧٣ م . ص ٧٥١ - ٧٦٢ .
- ٧٤- تويدل ، اندريو وريچارد هسلر . علم اجتماع الصحة . الطبعة الثانية.نيويورك: ماكميلان
. ١٩٨٦ .
- ٧٥- چاج ، توماس . خرافة الاضطراب العقلي . نيويورك : هاربر و رو ، ١٩٧٤ م .
- ٧٦- _____. صناعة الجنون . نيويورك : دل ، ١٩٧٠ م .
- ٧٧- _____. الفكر والجنون . نيويورك : انكر ، ١٩٧٠ م .
- ٧٨- جوناس ، ستيفن . الغموض الطبي : تدريب الاطباء في الولايات المتحدة . نيويورك :
نورتن ، ١٩٧٨ م .
- ٧٩- چيفيان ، اريك وآخرون . المساعدة الاخيرة : الابعاد الطبية للحرب التووية . سان
فرانسيسكو : فريمان ، ١٩٨٢ م .
- ٨٠- جيكو ، كارتي . المرضى ، الاطباء ، والمرض . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٧٩ م .
- ٨١- دنيسون ، دارون وآخرون . الكحول والسلوك:مقدمة تعليمية فعالة . سانت لويس :

١٦٦ النّظام الصحى والسياسة الطبية في الإسلام

- ٨٢ - دوبس ، رينيه . ما الصحة الا سراب ! نيويورك : دبل دي ، ١٩٥٩ م.

٨٣ - ———. الانسان ، الطب ، والبيئة . نيويورك : مونتور ، ١٩٦٩ م.

٨٤ - دوفي ، جون . الذين يهدمون الشفاء : بروز المؤسسة الطبية . نيويورك : ماкро-هيل ، ١٩٧٦ م.

٨٥ - ديفيس ، فراد . مهنة التمريض . نيويورك : وايلي ، ١٩٦٦ م.

٨٦ - ديفيس ، كارين . التأمين الصحي القومي . وانشطن دي سي : معهد بروكنكس ، ١٩٧٥ م.

٨٧ - رومير ، ميلتون . دراسة مقارنة بين السياسات القومية للرعاية الصحية . نيويورك : مارسيل ديكير ، ١٩٧٧ م.

٨٨ - ريلمان ، ارنولد . بجمع الصناعة الطبية الحديث . مقالة علمية في مجلة (نيوزيلاند الطبية) ، مجلد ٣٠٣ ، سنة ١٩٨٠ م. ص ٩٦٣ - ٩٧٠.

٨٩ - زبوروسكي ، مارك . الناس في أم . سان فرانسيسكو : جوسي-باس ، ١٩٦٩ م.

٩٠ - زولا ، أريفينك . الطب كمؤسسة للسيطرة الاجتماعية . مقالة علمية في مجلة (نشرة النقد الاجتماعي) ، مجلد ٢٠ ، سنة ١٩٧٢ م. ص ٤٨٠ - ٥٠٤.

٩١ - ستار ، بول . التغير الاجتماعي للطب الامريكي . نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨٢ م.

٩٢ - سترونك ، بي أم . الاستعمار الاجتماعي ومهنة الطب : فحص لاطروحة الطب الاستعماري . مقالة علمية في مجلة (العلوم الاجتماعية والطب) الامريكية ، مجلد ١٣ أ، الجزء الثاني ، سنة ١٩٧٩ م. ص ٢١٥ - ٢١٥.

٩٣ - سلاف ، جيمس و جون بروبيكر . مرض الايدز المعدى . نيويورك : ورنر ، ١٩٨٥ م.

٩٤ - سينال ، الكسندر . فكرة التعارض : فهم للسلوك المرضي . مقالة علمية في مجلة (الصحة والسلوك الاجتماعي) ، مجلد ١٧ ، سنة ١٩٧٦ م. ص ١٦٢ - ١٦٩.

المصادر المقترحة ١٦٧

- ٩٥ - شورتر ، ادوارد . اخلاقية فراش المرض : التاريخ المضطرب للاطباء والمرضى . نيويورك : سايمون و شوستر ، ١٩٨٦ م .
- ٩٦ - غوفرايد ، روبرت . الموت الاسود : الكوارث الطبيعية والبشرية في اوروبا القرون الوسطى . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٣ م .
- ٩٧ - فنر ، ان كوديسى و وليام چك . الحقيقة حول مرض الايدز : تطور المرض المعدى . نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستن ، ١٩٨٤ م .
- ٩٨ - فريديسون ، اليوت . السيطرة المهنية . شيكاغو : الداين ، ١٩٧٠ م .
- ٩٩ - _____. المهمة الطيبة . نيويورك : دود وميد ، ١٩٧٠ م .
- ١٠٠ - _____. نطبب معا . نيويورك : السفاري ، ١٩٧٥ م .
- ١٠١ - _____. نطبب معا: دراسة في السيطرة الاجتماعية . شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٠ م .
- ١٠٢ - فرييان ، هاورد و آخرون (محررون) . كتاب الجيب : علم الاجتماع الطبي . الطبعة الثانية . انجلوود كلفس ، نيوجرسى : برتس - هول ، ١٩٧٢ م .
- ١٠٣ - فوجيل ، فيرجيل . طب المندى الحمر الامريكان . نيويورك : بالاتاين ، ١٩٧٠ م .
- ١٠٤ - فوكس ، رينيه . التدريب نحو المجهول . فصل علمي في كتاب (الطيب الطالب) تحرير روبرت ميرتون و آخرون . كامبردج ، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٥٧ م .
- ١٠٥ - _____. تطبيب وعدم تطبيب المجتمع الامريكي . مقالة علمية في مجلة (ديدالس) الامريكية ، شتاء ١٩٧٧ .
- ١٠٦ - فيسباك ، ميوري . مشاكل النظام الصحي السوفيتي . مقالة علمية في مجلة (المجتمع) الامريكية . مارس - ابريل ، ١٩٨٤ م . ص ٨٠-٨٩ .
- ١٠٧ - فيلانت ، جورج . التاريخ الطبيعي للأدمان على الكحول : اسبابه ، اشكاله ، وطرق

١٦٨ النظم الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

- معالجته . كامبردج ، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٣ م.
- ١٠٨ - فيوكس ، فيكتور . اقتصاد النظام الصحي . كامبردج ، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٦ م.
- ١٠٩ - ——— . كيف نعيش : بعد اقتصادي حول حياة الامريكان من الولادة وحتى الموت . كامبردج ، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٣ م.
- ١١٠ - كاتز ، جي . العالم الصامت للطبيب والمريض . شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٦ م.
- ١١١ - كارلسن ، ريك . نهاية الطب . نيويورك : وايل ، ١٩٧٦ م.
- ١١٢ - كاليفانو ، جوزيف . ثورة النظام الصحي في امريكا . نيويورك : راندم هاوس ، ١٩٨٥ م.
- ١١٣ - كراس ، اليوت . السلطة والمرض : علم الاجتماع السياسي للصحة والرعاية الطبية . نيويورك : السفاري ، ١٩٧٧ م.
- ١١٤ - كلارك ، دبليو جي و جي ديل كايدس . مبادئ علم الصيدلة . الطبعة الثانية . نيويورك : المطبعة الأكاديمية ، ١٩٨٢ م.
- ١١٥ - كلارك ، كانساس . المرض والسيطرة الاجتماعية . مقالة علمية في كتاب (التدخل الاجتماعي : قراءات في علم الاجتماع) . تحرير هاورد روبي و كانساس كلارك . الطبعة الثانية . نيويورك : سانت مارتن ، ١٩٨٣ م.
- ١١٦ - كلندنج ، لوكان . مصادر التاريخ الطبي . نيويورك : مطبوعات دوفر ، ١٩٤٢ م.
- ١١٧ - كو ، رودني . علم اجتماع الطب . الطبعة الثانية . نيويورك : ماкро-هيل ، ١٩٧٨ م.
- ١١٨ - كوفان ، دي دبليو و آخرون . النيكوتين و اول اوكسيد الكاربون من محتويات السجائر ، وخطورة الامراض القلبية للشباب المدخنين . مقالة علمية في مجلة (نيو انكلاند الطبية) ، مجلد ٣٠٨، عدد ٨، ٢٤ شباط ١٩٨٣ م. ص ٤٠٩ - ٤١٣.

المصادر المقترحة ١٦٩

- ١١٩ - كوكهام ، وليم . علم اجتماع الاضطراب العقلي . نيوجرسي : مطبعة برنس - هول ، ١٩٨١ .
- ١٢٠ - ——— . علم الاجتماع الطبي . نيوجرسي : برنس - هول ، ١٩٨٦ .
- ١٢١ - كومبس ، روبرت . الكفاءة في الطب : الممارسة الاجتماعية في المدرسة الطبية . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٧٨ .
- ١٢٢ - كونراد ، بيتر و جوزيف شنابر . الانحراف والتطبيب : من الوضع السيء إلى المرض . سانت لويس : موزبي ، ١٩٨٠ .
- ١٢٣ - كونراد ، بيتر و روچيل كيرن (محررون) . علم اجتماع الصحة والمرض : أبعاد حاسمة . نيويورك : سانت مارتن ، ١٩٨١ .
- ١٢٤ - كيرنز ، ريتشارد و بول چالفانت . علم اجتماع الطب والمرض . بوستن : آلن و بيكون ، ١٩٨٤ .
- ١٢٥ - كيسر ، ميشيل . العناية الصحية في الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية . بولدر ، كولورادو : المطبعة الغربية ، ١٩٧٦ .
- ١٢٦ - لارسن ، دونلاد و إيفرنك روتمان . دور الطبيب في الأداء وقناة المريض . مقالة علمية في مجلة (العلوم الاجتماعية والطب) الأمريكية ، مجلد ١٠ ، سنة ١٩٧٦ م . ص ٢٩ - ٣٢ .
- ١٢٧ - لام ، ليونارد و ليسا بيركمان . الطبقة الاجتماعية ، قابلية التأثر ، والمرض . مقالة علمية في (المجلة الأمريكية لعلم الأمراض المعدية) ، المجلد ١٠٤ ، ١٩٧٦ م . ص ١ - ٨ .
- ١٢٨ - لوربر ، جوديث . المرضى ذو السلوك الجيد والمرضى ذو السلوك المضطرب : الانسجام والانحراف في المستشفى . مقالة علمية في مجلة (الصحة والسلوك الاجتماعي) الأمريكية ، مجلد ١٦ ، ١٩٧٥ م . ص ٢١٣ - ٢٢٥ .
- ١٢٩ - ليونز ، البرت و جوزيف بيتروسلي . الطب : تاريخ مصور . سانت لويس : موزبي /

١٧٠ النظم الصحي والسياسة الطبية في الإسلام

تايز - مرر، ١٩٧٨ م.

١٣٠ - المعهد القومي للشرطة والعدالة القضائية . الكحول والمربربة . وواشنطن دي سي : وزارة العدل الأمريكية ، ١٩٧٦ م.

١٣١ - مور، لورنا وآخرون . القاعدة الثقافية البيولوجية للصحة : توسيع الاراء حول الانثروبولوجيا الطبية . سانت لويس : موزبي ، ١٩٨٠ م.

١٣٢ - ميكانك، ديفيد . الاختراض العقلي والسياسة الاجتماعية . الطبعة الثانية . نيوجرسى : برنس - هول ، ١٩٨٠ م.

١٣٣ - ——— . الاعراض ، السلوك المرضي ، والبحث عن الصحة . نيوجرسى : مطبعة جامعة روتجرز ، ١٩٨٢ م.

١٣٤ - ——— . علم الاجتماع الطبي . الطبعة الثانية . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٧٨ م.

١٣٥ - ——— . قراءات في علم الاجتماع الطبي . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٠ م.

١٣٦ - ——— . التوفيق بين وقراطية الطبية . نيويورك : وايلي ، ١٩٧٦ م.

١٣٧ - ميكنلي، جون وسونيا ميكنلي . المساعدة المريمية للنظام الطبي في انخفاض عدد الموت في الولايات المتحدة في القرن العشرين . مقالة علمية في مجلة (الصحة والمجتمع) ، مجلد ٥٣ ، عدد ٣ ، سنة ١٩٧٧ م.

١٣٨ - نافارو، فيست . الطب تحت ظل الرأسمالية . نيويورك : بروديست ، ١٩٧٦ م.

١٣٩ - ناي، ريتشارد . تأثير التدخين خلال العمل على موت الجنين . مقالة علمية في مجلة (الامراض النسائية) الأمريكية ، مجلد ٥٧ ، عدد ١ ، كانون الثاني ١٩٨١ م . ص ١٨ - ٢١.

١٤٠ - نولز، جون . المسؤولية الفردية . مقالة علمية في مجلة (ديلس) ، مجلد ١٠٦ ، شتاء ١٩٧٧ م . ص ٥٧ - ٨٠.

١٤١ - هول، ستانلي . المجتمع الطبي الصناعي . نيويورك : كتب هارموني ، ١٩٨٤ م.

المصادر المقترحة ١٧١

- ١٤٢ - وستن ، جيمس . تأثير الكحول على فعالية الانسان: دور الكحول في الموت غير الطبيعي . مقالة علمية في نشرة (المجلة الامريكية للامراض السريرية) ، مجلد ٧٤ ، عدد ١٥ ، نوفمبر ١٩٨٠ . ص ٧٥٥-٧٥٨ .
- ١٤٣ - وسلجر ، سي أي . الطب الغيبي للهندوسي . نيوجرسى : اتلانتك الوسطى ، ١٩٧٣ م .
- ١٤٤ - ويتكن ، هاورد . المرض الثاني: تناقضات العناية الصحية الرأسمالية . شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٦ م .
- ١٤٥ - ويتكن ، هاورد و باربرا وترمان . استغلال المرض في المجتمع الرأسمالي . انديانبلس : بوبس - ميريل ، ١٩٧٤ م .

هذه القائمة الاضافية بالمصادر الاجنبية خاصة بالطبعة الجامعية لهذا الكتاب . وهي موجهة لمساعدة كل الذين يبذلون جهدا استثنائيا في ملاحقة بحوث الكتاب من مصادرها الاجنبية وبنفس اللغة التي كتبت بها، وتطوير بحوث ونظريات وتقديرات علم الاجتماع الاسلامي بما يناسب الوضع الاجتماعي المتغير للعالم الاسلامي .

- ADLER, ITRAEL, and JUDITH T. SCHUVAL. "Cross pressures during socialization for medicine." *American Sociological Review*, 43, 1978, pp. 693-704.
- ANDERSON, W. TIMOTHY, and DAVID T. HELM. "The physician-patient encounter: A process of reality negotiation." In E. Gartly Jago (ed.), *Patients, Physicians, and Illness*. New York: Free Press, 1979.
- ARLUKE, ARNOLD, LOUANNE KENNEDY, and RONALD C. KESSLER. "Reexamining the sick role concept: An empirical assessment." *Journal of Health and Social Behavior*, 20, 1979, pp. 432-439.
- BECKER, HOWARD S., et al. *Boys in the White: Student Culture in Medical School*. Chicago: University of Chicago Press, 1961.
- BLOOM, SAMUEL W. *Power and Dissent in the Medical School*. New York: Free Press, 1973.
- CARLSON, RICK. *The End of Medicine*. New York: Wiley, 1976.
- CALIFANO, JOSEPH A. *America's Health Care Revolution*. New York: Random House, 1985.
- CHIVIAN, ERIC, et al. *LAST Aid: The Medical Dimensions of Nuclear War*. San Francisco: Freeman, 1982.
- CLARK, CANDACE. "Sickness and Social Control," in Howard Robby and Candace Clark (eds.), *Social Interaction: Readings in Sociology*. 2nd ed. New York: St. Martin's Press, 1983.
- CLENDENING, LOGAN (ed.) *Sourcebook of Medical History*. New York: Dover Publications, 1942.
- COCKERHAM, WILLIAM C. *Sociology of Mental Disorder*. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, 1981.
- _____. *Medical Sociology*. 3rd ed. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall,

1986.

- COE, RODNEY M. *Sociology of Medicine*. 2nd ed. New York: McGraw-Hill, 1978.
- CONRAD, PETER, and JOSEPH W. SCHNEIDER. *Deviance and Medicalization: From Badness to Sickness*. St. Louis: Mosby, 1980.
- _____, and ROCHELLE KERN (eds.). *The Sociology of Health and Illness: Critical Perspectives*. New York: St. Martin's Press, 1981.
- COOMBS, ROBERT H. *Mastering Medicine: Professional Socialization in Medical School*. New York: Free Press, 1978.
- DAVIS, FRED (ed.) *The Nursing Profession*. New York: Wiley, 1966.
- DAVIS, KAREN. *National Health Insurance*. Washington, D. C.: Brookings Institution, 1975.
- DENNISON, DARWIN D. et al. *Alcohol and Behavior: An Activated Education Approach*. St. Louis: Mosby, 1980.
- DUBOS, RENE. *Health as Mirage*. New York: Doubleday, 1959.
- _____. *Man, Medicine, and Environment*. New York: Mentor, 1969.
- DUFFY, JOHN. *The Healers: The Rise of the Medical Establishment*. New York: McGraw-Hill, 1976.
- ELLING, RAY H. *Cross-National Study of Health Systems*. New Brunswick, N.J.: Transaction Books, 1980.
- EPSTEIN, SAMUEL S. *The Politics of Cancer*. San Francisco: Sierra Club Books, 1978.
- FESHBACK, MURRAY. "Soviet health problems," *Society*, March/April 1984, pp. 80-89.
- FETTNER, ANN GUIDICI and WILLIAM A. CHECK. *The Truth about AIDS: Evolution of an epidemic*. New York: Holt, Rinehart and Winston, 1984.
- FOX, RENEE. "Training for uncertainty," in Robert K. Merton, George C. Reader and Patricia Kendall (eds.), *The Student Physician*. Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1957.
- _____. "The medicalization and demedicalization of American Society." *Daedalus*, Winter 1977.
- FREEMAN, HOWARD E., SOL LEVINE, and LEO G. REEDER (eds.). *Handbook of Medical Sociology*. 2nd ed. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, 1972.
- FREIDSON, ELIOT. *Professional Dominance*. Chicago: Aldine, 1970.
- _____. *Profession of Medicine*. New York: Dodd, Mead, 1970.
- _____. *Doctoring Together*. New York: Elsevier, 1975.
- _____. *Doctoring Together: A Study of Professional Social Control*. Chicago: University of Chicago Press, 1980.

- FUCHS, VICTOR R. *How We Live: An Economic Perspective on Americans from Birth to Death.* Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983.
- _____. *The Health Economy.* Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1986.
- GOTTFRIED, ROBERT S. *The Black Death: Natural and Human Disaster in Medieval Europe.* New York: Free Press, 1983.
- ILLICH, IVAAN. *Medical Nemesis: The Expropriation of Health.* New York: Pantheon, 1976.
- JACO, E. GARTLEY (ed.). *Patients, Physicians, and Illness.* 3rd ed. New York:Free Press, 1979.
- JONAS, STEPHEN. *Medical Mystery: The Training of Doctors in the United States.* New York: Norton, 1978.
- KASER, MICHAEL. *Health Care in the Soviet Union and Eastern Europe.* Boulder, Col: Westview Press, 1976.
- KATZ, JAY. *The Silent World of Doctor and Patient.* Chicago:University of Chicago Press, 1986.
- KAUFMAN, D. W. et al. "Nicotine and Carbon Monoxide Content of Cigarette Smoke and the Risk of Myocardial Infarction in Young Men." *New England Journal of Medicine.* 308, no. 8, Feb. 24 1983. pp. 409-413.
- KNOWLES, JOHN H. "The responsibility of the individual." *Daedalus*, 106, Winter 1977, pp. 57-80.
- KRAUSE, ELLIOT A. *Power and Illness: The Political Sociology of Health and Medical Care.* New York: Elsevier, 1977.
- KURTZ, RICHARD A. , and H. PAUL CHALFANT. *Sociology of Medicine and Illness.* Boston: Allyn and Bacon, 1984.
- LARSON, DONALD E., and IRVING ROOTMAN. "Physician role performance and patient satisfaction." *Social Science and Medicine*, 10, 1976, pp. 29-32.
- LORBER, JUDITH. "Good patients and problem patients: Conformity and deviance in a general hospital." *Journal of Health and Social Behavior*, 16, 1975, pp. 213-225.
- LYME, S. LEONARD, and LISA F. BERKMAN. "Social class, susceptibility, and sickness." *American Journal of Epidemiology*, 104, 1976, pp. 1-8.
- LYONS, ALBERT S., and R. JOSEPH PETRUCELLI. *Medicine: An Illustrated History.* St. Louis: Mosby/Times Mirror, 1978.
- MCKINLAY, JOHN B., and SONIA M. MCKINLAY. "The questionable contribution of medical measures to the decline of mortality in the United States in the twentieth century." *Health and Society*, 53:3, 1977.
- MECHANIC, DAVID. *The Growth of Bureaucratic Medicine.* New York: Wiley, 1976.

- _____. *Medical Sociology*. 2nd ed. New York: Free Press, 1978.
- _____. *Mental Health and Social Policy*. 2nd. ed. Englewood Cliffs, N.J.:Prentice-Hall, 1980.
- _____. *Readings in Medical Sociology*. New York: Free Press, 1980.
- _____. (ed.). *Symptoms, Illness, Behavior, and Health-Seeking*. New Brunswick, N.J.: Rutgers University Press, 1982.
- MOORE, LORNA G., et al. *The Biocultural Basis of Health: Expanding Views of Medical Anthropology*. St. Louis: Mosby, 1980.
- NAEYE, RICHARD L. "Influence of Maternal Cigarette Smoking During Pregnancy on Fetal and Childhood Growth." *Obstetrics & Gynecology*. 57, no. 1, Jan. 1981. pp 18-21.
- National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice, Law Enforcement Assistance Administration. *Alcohol and Crime: Reference Services Statistics*. Washington, D.C.: U.S. Dept. of Justice, 1976.
- NAVARRO, VICENTE. *Medicine under Capitalism*. New York: Prodist, 1976.
- PARSONS, TALCOTT. "The professions and social structure," in Talcott Parsons (ed.), *Essays in Sociological Theory*. New York: Free Press, 1954.
- _____. "Definitions of health and illness in the Light of American values and social structure." in E. Garthy Jaco, *Patients, Physicians, and Illness*. New York: Free Press, 1958.
- _____. "The sick role and the role of the physician reconsidered." *Health and Society*, Summer 1975, pp. 257 - 278.
- RELMAN, ARNOLD S. "The new medical industrial complex." *New England Journal of medicine*, 303, 1980, pp. 963 - 970.
- ROEMER, MILTON I. *Comparative National Policies on Health Care*. New York: Marcel Dekker, 1977.
- SEGAL, ALEXANDER. "The sick role concept: Understanding illness behavior." *Journal of Health and Social Behavior*, 17, 1976, pp. 162-169.
- SHORTER, EDWARD. *Bedside Manners: The Troubled History of Doctors and Patients*. New York: Simon and Schuster, 1986.
- SLAFF, JAMES, and JOHN K. BRUBAKER. *The AIDS Epidemic*. New York: Warner, 1985.
- STARR, PAUL. *The Social Transformation of American Medicine*. New York:Basic Books, 1982.
- STRONG, P.M. "Sociological imperialism and the profession of medicine: A critical examination of the thesis of medical imperialism." *Social Science and Medicine*, 13A:2, 1979, pp. 199-215.
- SZASZ, THOMAS. *The Manufacture of Madness*. New York: Dell, 1970.
- _____. *Ideology and Insanity*. New York: Anchor, 1970.

١٧٧ المقادير المقترحة

- _____. *The Myth of Mental Illness.* Rev. ed. New York: Harper & Row, 1974.
- TORREY, E.F. *The Death of Psychiatry.* New York: Penguin, 1974.
- TWADDLE, ANDREW. "Illness and deviance." *Social Science and Medicine*, 7, 1973, pp. 751-762.
- _____. *Sickness Behavior and the Sick Role.* Cambridge, Mass.: Schenkman, 1979.
- _____, and RICHARD HESSLER. *A Sociology of Health.* 2nd ed. New York: Macmillan, 1986.
- VAILLANT, GEORGE. *The Natural History of Alcoholism: Causes, Patterns, and Paths to Recovery.* Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983.
- VOGEL, VIRGIL. *American Indian Medicine Man.* New York: Ballantine, 1970.
- WAITZKIN, HOWARD, and BARBARA WATERMAN. *The Exploitation of Illness in Capitalist Society.* Indianapolis: Bobbs-Merrill, 1974.
- _____. *The Second Sickness: Contradictions of Capitalist Health Care.* Chicago: University of Chicago, 1986.
- WESLAGER, C. A. *Magic Medicine of the Indians.* Somerset, N.J.: Middle Atlantic Press, 1973.
- WESTON, JAMES T. "Alcohol's Impact on Man's Activities: Its Role in Unnatural Death." *American Journal of Clinical Pathology*, 74, no. 15, Nov. 1980. pp. 755 - 758.
- WOHL, STANLEY. *The Medical Industrial Complex.* New York: Harmony Books, 1984.
- ZBOROWSKI, MARK. *People in Pain.* San Francisco: Jossey-Bass, 1969.
- ZOLA, IRVING K. "Medicine as an institution of social control." *Sociological Review*, 20, 1972, pp. 480-504.

الفهرست

٧	المقدمة
١٣	اطروحة الكتاب.....
١٥	القسم الاول : النظام الصحي في النظرية الرأسمالية
١٧	الطب في النظرية التوفيقية
٢١	نقد النظرية التوفيقية
٢٤	وظيفة الطب
٢٧	الطب في نظرية الصراع الاجتماعي
٣٠	الطب في النظام الرأسمالي البريطاني
٣٢	الطب في النظام الرأسمالي الامريكي
٣٦	أسباب انعدام عدالة النظام الصحي الامريكي
٤٠	المرض والنظامحياتي للفرد
٤٤	العلاقة بين الطبيب والمريض
٤٧	الخبرة الطبية وروادها في النظام الرأسمالي
٥٥	القسم الثاني : النظام الصحي في النظرية الاسلامية
٥٧	أهمية النظام الصحي

.....	النظام الصحي والسياسة الطبية في الاسلام	١٨٠
٦١	نظريه الاسلام في الطب	
٧٣	العلاقة بين الطبيب والمريض	
٧٧	أهل الخبرة الطبية	
٨٠	ضمان الطبيب	
٨٤	النظام الصحي في الاسلام	
٩٠	اولا: النظام الوقائي	
٩١	١ - ما يؤكل من الاطعمة	
٩١	أ - الحيوانات المحرم أكلها بالذات	
٩٥	ب - الاشربة والمحبوب والثار المحرمة بالذات	
٩٦	الخمر : الناحية الشرعية	
٩٧	الخمر : الناحية التجريبية	
١٠٢	ج - الحيوانات المحرم أكلها بالواسطة	
١٠٣	د - الحيوانات المحرم أكلها بالذات المحلل أكلها بالواسطة	
١٠٥	٢ - التدخين والمخدرات	
١٠٥	التدخين والمخدرات: الناحية الشرعية	
١٠٦	التدخين: الناحية التجريبية	
١٠٩	٣ - السواك وتطهير الفم	
١١٢	٤ - النوم وآدابه	
١١٦	٥ - الطهارة المائية	
١١٧	٦ - الطهارة العامة	
١١٨	٧ - الصيام واحكامه	

الفهرست	١٨١
الاستنتاج	١٢٣
ثانياً : النظام الغذائي	١٢٧
١- ادب المائدة	١٢٩
٢- استحباب تناول الحبوب والفاكهة والخضار	١٣٠
٣- الاعتدال في تناول اللحوم المحلل اكلها	١٣٢
٤- التذكرة الشرعية	١٣٤
أ- الصيد	١٣٥
ب- الذبابة	١٣٩
ج- النحر	١٤٠
د- الارجاج من الماء	١٤١
٥- النظام الشفائي في العسل	١٤٢
ملحق : بعض الروايات في النظام الغذائي	١٤٤
الاستنتاج	١٤٦
ثالثاً : النظام العلاجي	١٤٩
تصرفات المريض	١٥١
الميت واحكامه	١٥٤
المصادر المقترحة	١٥٩
الفهرست	١٧٩

بحث في علم الاجتماع الاسلامي ونقد النظرية الاجتماعية الغربية

بقلم د. زهير الاعرجي

- (١) العدالة الاجتماعية .. وضوابط توزيع الثروة في الاسلام
- (٢) الاخراف الاجتماعي .. واساليب العلاج في الاسلام
- (٣) النظام التعليمي .. ودور (المدرسة) في النظام الاجتماعي الاسلامي
- (٤) النظام الصحي .. والسياسة الطبية في الاسلام
- (٥) النظام العائلي .. ودور (الاسرة) في البناء الاجتماعي الاسلامي
- (٦) النظام السياسي .. ونظرية (الدولة) في الاسلام
- (٧) النظام القضائي .. وفلسفة حل الخصومات في الاسلام
- (٨) دور الفرد والدين في البناء الاجتماعي في الاسلام
- (٩) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم
- (١٠) الابعاد الاجتماعية لفرضية المحب
(دراسة في السلوك الجمعي الاسلامي)
- (١١) فلسفة الثورة .. والتغيير الاجتماعي في الاسلام
- (١٢) الابعاد الاجتماعية لثورة الامام الحسين (ع)
- (١٣) الصراع الاجتماعي في عصر الرسول (ص)
- (١٤) الابعاد الاجتماعية لفقه الامامية

